ماذا تعرف عن هذه المصارف؟

د. عبد الحليم غربي

FREE EDITION
كتاب مجاني لا يباع
NOT FOR SALE

دار أبي الفداء العالمية

الكتاب: **ماذا تعرف عن هذه المصارف؟**

المؤلف: د . عبد الحليم غربي

التصنيف: اقتصاد

الإصدار الأول – الكتروني : نيسان / أبريل 2016

الرئيس التنفيذي: د . منقذ العقاد

الإخراج الفني: ديمه محمد وليد فخري

الإشراف الفني العام

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا – حماة – الشريعة

هاتف: 00963-33-2225740

جوال: 00963-95-1211079

وكيلنا في الخارج:

– الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد – هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

الرسالة والغاية

إن مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدف إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- يعتبر النشر الإلكتروني أكثر فائدة من النشر الورقي.
- كما أن استخدام الورق مسيء للبيئة ومنهك لها .

والله من وراء القصد

عن أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني

الدكتور سامر مظهر قنطقجي.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

ماذا تعرف عن هذه المصارف؟

د. عبدُ الحليم عمّار غربي

2016

بسم الله الرحمن الرحيم

سـألَ رجـلٌ أحـدَ العُلمـاءِ: هـل أنـا مِنَ الصَّالِحـَين؟

فأجابَـه: إنْ كُنـتَ تدعُـو لوالِدَيكَ؛ فأنتْ منْهُم لِحديثِ النَّبيِّ مُحمَّدٍ صلّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ:

«أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ».

إهـــداء

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

عبد الحليم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

يُسعدني أن أقدِّم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي إلى أصحاب الفضل في نشر هذا الكتاب بحلّته النهائية:

- الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي؛ رائد مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني؛
- الدكتور: منقذ عقاد؛ الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة؛
- الأستاذ محمد ياسر الدباغ؛ المدقق اللغوي لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛
- الأستاذة: ديمه فخري؛ مديرة الإخراج الفني بدار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

عبد الحليم

مقدمة الكتاب

أيُّها القارئُ الكريمُ:

هـذه مُختـاراتٌ مُنتقـاةٌ مـن أعمـالٍ أُعـدّتْ كأوراقٍ بحثيـة في مُناسـباتٍ عديـدة خـلالَ الأعـوامِ الماضيـة؛ منهـا مـا قُـدِّمَ في مؤتمـراتٍ وندواتٍ علميـة، ومنهـا مـا نُشِـرَ في مجلاّتٍ وإصداراتٍ علميةٍ، وأستعيدُ نشرَها الآنَ؛ ليس إحساساً منّي بأهميَّتِها – مع رضائي عنها ضمنَ الإطارِ الزمنيِّ الذي كُتِبتْ فيه- ولكنْ بالدرجةِ الأُولى من أجلِ توثيقِها في كتابٍ جامعٍ لها؛ لتسهيلِ الرجوعِ إليه من قِبَلِ الباحثينَ، والدارسينَ، والمهتمينَ بالصناعةِ الماليةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ.

يتضمّنُ هذا الكتابُ ستَّةَ فُصولٍ تُعالجُ الموضوعاتِ التاليةَ:

- **الفصلُ الأوَّلُ:** ماذا تعرفُ عن تجربةِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ في مصرَ؟
- **الفصلُ الثاني:** ماذا تعرفُ عن تجربةِ بنكِ الفُقراءِ في بنغلاديش؟
- **الفصلُ الثالثُ:** ماذا تعرفُ عن تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ في العالم؟
- **الفصلُ الرابعُ:** استطلاعٌ حولَ بنكِ البركةِ الجزائريِّ.
- **الفصلُ الخامسُ:** واقعُ وتحدِّياتُ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ: المملكةُ العربيةُ السعوديةُ أنموذجاً.
- **الفصلُ السادسُ:** تقييمُ تجربةِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ في السوقِ الجزائريةِ وآفاقِها المستقبَليةِ.

وختاماً؛ فإنَّني مدينٌ بالشكرِ والامتنانِ إلى كلِّ مَن أسهمَ في نشرِ هذا الكتابِ؛ سائلاً اللّه عزَّ وجلَّ أن ينفعَ به مَن قرأَ وفَهِمَ، ومَن عَلِمَ وعَلَّمَ، وعَمِلَ فأتقنَ، ويُثيبَ الجميعَ.

وكتبه

عبد الحليم

الفصل الأول

مـاذا تَعـرِفُ عـن تجرِبـــةِ بُنـوكِ الادِّخـارِ المحليـّةِ فـــي مِصـرَ؟

تمهيد:

إنّ ممّا يُقالُ في الأعمِّ الأغلبِ: «إنّ أيَّ مشروعٍ، أو عملٍ، أو نشاط إنما يتلاءمُ مع الرجلِ الذي صمّمَه أو نفّذَه، وإنّ قيمة المؤسسات تساوي قيمةَ الرجالِ الذين وضَعوها». ولعل القولَ ينطبق هنا على تجربةِ بنوك الادخار المحلية التي وُلدت في مطلع الستينياتِ من القرن الماضي، وتمّ تنفيذُها في الريف المصريِّ خلال ثلاثِ سنواتٍ ونصفٍ (من يوليو ١٩٦٣ إلى فبراير ١٩٦٧) فرغمَ اقتباسِ تلك التجربة المصرفية من التجربة الألمانية؛ إلّا أنها عكستْ شخصيةَ وحيويةَ وإرادةَ القائمينَ عليها.

لقد أثارت التجربةُ المصريةُ موضوعَ الربا إثارةً جدّية وعملية، وحرّكت الاهتماماتِ نحو هذا الموضوع الخطير، كما أثارت فكرةَ إنشاءِ بنوك إسلامية. ورغم إشارةِ بعض المصادر إلى تجارِب أُخرى سبقتْها في هذا المجال؛ كمشروع كراتشي في باكستان، ومشروع حيدر أباد في الهند؛ إلّا أنّ «بنوكَ الادخار» تُعدّ التجربةُ الأقوى صلةً بريادةِ الشروع في تأسيس البنوك الإسلامية.

وعلى الرغمِ من قيامِ تلك البنوك على أساسٍ لاربوي؛ إلّا أنها لم تُعلنْ عن هُويَّتها الإسلامية في ذلك الحين؛ لعدمِ سماح الظروف السياسية الرسمية بإطلاق هذه الأسماء.

تهدفُ هذه الورقةُ البحثيةُ إلى التعرُّف على أهمِّ جوانبِ تجربة هذا النموذج المصرفي الذي لم يستمر طويلاً، وسنوزِّعُ محتواها على المحاورِ التالية:

- أولاً: لمحةٍ عن دولة مصرَ ومدينة «ميت غمر»؛

- ثانياً : السيرةِ الذاتية لمؤسِّسِ بُنوكِ الادخار المحلية؛
- ثالثاً : نشأةِ بنوكِ الادخار المحلية وتطوُّرِها؛
- رابعاً : آليةِ العمل المصرفي في بنوك الادخار المحلية؛
- خامساً : تقويمِ تجربة بنوك الادخار المحلية.

أولاً: لمحةٌ عن دولةِ مصرَ ومدينة «ميت غمر»

١. جمهوريةُ مصرَ العربية:

تقعُ جمهوريةُ مصرَ العربية في أقصى الشمال الشرقي لقارة إفريقيةَ، وتطلُّ على كُلٍّ من الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط والساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر بمساحةٍ إجماليةٍ تبلغ مليون كم٢ تقريباً، تُشكِّل الصحراءُ غالبيةَ مساحتها. وتُعتبر دولةً إفريقيةً غيرَ أن جزءاً من أراضيها، وهو شبه جزيرة سيناء، يقع في قارة آسية.

تشترك مصرُ بحدودٍ من الغرب مع ليبية، ومن الجنوب مع السودان، ومن الشمال الشرقي مع فلسطين، ويفصلها البحرُ الأحمر عن كلٍّ من الأُردن والسعودية، وتمر عبرَ أرضها قناةُ السويس التي تفصل الجزءَ الآسيويَّ منها عن الجزء الإفريقي.

تتميزُ مصرُ بآثارِها الفرعونيةِ وهي أكبرُ الدول العربية سُكّاناً، وتنقسم إلى ٢٦ وحدة إدارية هي المحافظاتُ، يرأسُ كلٌّ منها محافظٌ يُعيّنهُ رئيسُ الجمهورية، وتنقسمُ كلُّ محافظةٍ إلى عددٍ من المراكز تتبعها قرى، وتنقسم المحافظاتُ الحضريةُ إلى أحياء يُدير شؤونَها العامة مجالسُ محليةٌ منتخبةٌ.

وتنقسمُ البلادُ جغرافيّاً إلى المناطقِ الرئيسة التالية:

- **وادي النيل والدلتا:** مساحتها حوالي ٣٣.٠٠٠ كم٢ (٤ ٪ من مساحة مصر)؛
- **الصحراء الغربية:** مساحتها حوالي ٦٨٠.٠٠٠ كم٢ (٦٨ ٪ من مساحة مصر)؛
- **الصحراء الشرقية:** مساحتها حوالي ٢٢٥.٠٠٠ كم٢ (٢٢ ٪ من مساحة

مصر)؛

- **شبه جزيرة سيناء:** مساحتها حوالي ٦١.٠٠٠ كم^{٢} (٦ ٪ من مساحة مصر).

يتميَّزُ مناخُ مصرَ بالحرارة والجفاف صيفاً، وبشتاءٍ دافئٍ نسبياً يسمح بالزراعة طيلةَ العام، كما يسمح قصرُ الفترةِ الفلاحية لأغلب الحاصلات بالزراعة متعددة المحاصيل حيثما توافرت المياه. ويعتمد الاقتصادُ المصريُّ بشكلٍ رئيسٍ على الزراعة، وأجهزة الإعلام، والنفط، والسياحة، يتمُّ تصديرُ الغاز الطبيعيِّ، والقطن والجلود، والأرز، واستيرادُ منتجاتِ الآلاتِ والأخشابِ.

جدول ١: أرقام ومعطيات عن دولة مصر

- العاصمة	القاهرة
- نظام الحكم	جمهوري
- الاستقلال عن بريطانية	- الإعلان الرسمي: ٢٨ فبراير ١٩٢٢؛ - جلاء القوات البريطانية: ١٨ يونيو ١٩٥٦؛
- العيد الوطني	٢٣ يوليو (ذكرى ثورة يوليو ١٩٥٢)
- المساحة	١,٠٠١,٤٤٩ كم^{٢}
- عدد السكان (٢٠٠٦)	٧٦,٤٨٠,٤٢٦ مليون نسمة
- متوسط الكثافة السكانية	٧٥ ن/كم^{٢}
- العملة الرسمية	الجنيه المصري (= ١٠٠ قرشاً)

٢. مدينة ميت غمر:

تُعتبر مدينة «**ميت غمر**» *Mit-Ghamr* إحدى مراكز محافظة الدقهلية، وتعود أهميتُها باعتبارِها مدينةً صناعيةً وتجاريةً وتخدم بأنشطتِها المتعددة ٤١ قريةً؛ لكونها عاصمةَ المركز لتلك القرى.

وتُعدّ ميت غمر من أعلى مدن مصرَ من حيث الكثافةُ السكانية، فقد وصلَ عددُ سكّانها إلى ما يقرب إلى ١٥٠.٠٠٠ نسمة، وتصلُ الكثافةُ السكانية بها إلى ٢.٣٥٠ ن/كم٢، ويضمُّ مركزُ ميت غمر ١٥ وحدةً محلية، وتبلغُ مساحةُ الأرض الزراعية ٢٧٢.٠٠٠ كم٢، وهي مدينةٌ جاذبةٌ للسكان لما تتمتَّعُ به من أنشطةٍ ومجالاتٍ مختلفةٍ تُتيحُ الكثيرَ من فُرصِ العمل.

تتميَّزُ ميت غمر بصناعةِ الألمنيوم؛ حيث إن ٧٠٪ من إنتاج الألمنيوم في مصر يصّدر منها، وتشتهر أيضاً بزراعة الذرة، والقطن، والأرز، والقمح. من أشهرِ أعلامِها: مُحمَّد متولي الشعراوي- رحمَه اللّٰهُ تعالى-. وفي عام ١٩٦٣ شهدتِ المدينةُ ظهورَ مشروعٍ مصرفيٍّ عُرف بـ«بنك ميت غمر» الذي قام على أساسِ العلاقة المباشرة والثقة المتبادلة بين القائمين على البنك والفلاحين، مع استبعادِ آلية الفائدة الربوية السائدة في أنظمة البنوك التقليدية؛ وقد رغبت معظمُ أقاليمِ الدولة المصرية في إنشاء بنوك ادخارٍ محليةٍ بها، بعدما ظهرت لهم نتائجُها الإيجابيةُ، والربحية التي توصَّلت إليها دونَ الاعتمادِ على الفوائد الثابتة؛ حيث وزّع بنك ميت غمر في السنة الأولى أرباحًا على المدَّخرينَ بنسبةٍ تتجاوزُ ١٠٪ من قيمةِ مُدَّخَراتِهم؛ وهي نسبةٌ مرتفعة آنذاك.

ثانياً: السيرةُ الذاتيةُ لمؤسِّسِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ

وُلـد أحمـد عبـد العزيـز النَّجّـار عـام ١٩٣٢ بمدينـة المحلَّـة الكـبرى لأسـرةٍ عُرِفَت بالتقوى والصلاح؛ فقد كان والدُه محمّد عبد العزيز النجار مفتِّشاً عامّاً للغة العربية والتربية الدينية بمعاهدِ المعلمينَ والمعلمات، وله مؤلَّفاتٌ أهمُّها: «منارُ السالك» و «ضياءُ السالك إلى أوضحِ المسالك».

درسَ أحمدُ النجار الاقتصادَ في جامعة القاهرة، وبُعث إلى بريطانية عام ١٩٥٦، وإثر إبعاد بريطانية للمبعوثينَ المصريين كافَّةً في العام نفسه؛ بسبب حرب قناة السويس، بُعث إلى ألمانية الاتحادية، واهتم في دراسته العليا بموضوع «اتحاد بنوكِ الادخارِ المحلية» في ألمانية: الائتمان التبادلي، نظام «فريدريك رايفايزن» *Raiffeisen* (١٨١٨-١٨٨٨) «التسليف الزراعي»، ونظام «شولز ديليتش» *Schulz-Delitzsch* (١٨٠٨-١٨٨٣) «التسليف الشعبي». وقام بدراسة تاريخ بنوك الادخار المحلية في ألمانية منذ بداية القرن ١٩، وكان هذا النظام المصرفي يهتمُّ بتعبئةِ المدخرات الصغيرة في الريف؛ وبخاصّة لقطاع الفلاحين، وبقية صغار المدَّخرينَ (الطلبةِ، والعمال، وربّاتِ البيوت).

تعلَّمَ «النَّجَّارُ» هناك اللغةَ الألمانيةَ ورشَّحَه أستاذُه «ريترز هاوزن» للعملِ في وظيفةٍ لها مكانتُها الرفيعةُ بشركةٍ ألمانية، وبدأ يتأثَّرُ بالدورِ الذي لعبتْه بنوكُ الادخار الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية. وساعدَه أستاذُه في أن يلتحقَ ببنك الادخار في «كولون»، وانتهز «أحمدُ النجار» هذه الفرصة ودرسَ البنوكَ التجارية، وطريقةَ عملِها والبنوك العقارية وجميع أنواع البنوك،

وتأكَّدَ بعد ذلك من أنّ مصرَ تحتاجُ إلى كلِّ هذه البنوك على أن تعتمدَ على الشريعةِ الإسلامية التي تُحرِّم الفوائدَ، ومنذ ذلك الوقت أصبحَ شُغلُه الشاغلُ أن يتقرَّبَ إلى اللّهِ تعالى بإنشاءِ «بنوك بلا فوائد».

ويُروى أنّ فكرةَ إنشاءِ هذه البنوك بدأت بعد أن سمعَ «أحمد النجار» في إحدى المرَّات إمامَ أحدِ المساجد يتلو الآية القرآنية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فهرعَ إلى خالِه محمّد عبد اللّه العربيّ، وهو من كبار علماء القانون والاقتصاد وتَناقشَ معه في الربا وأنواعه، وتعرُّض المجتمعِ الذي يتعاملُ به للاضطراب، وعرَض عليه وجهةَ نظرِه في إمكانِ إنشاءِ بنوكٍ لا تتعاملُ بالربا. وطلب منه كلَّ ما يملكُه من كُتبِ الاقتصاد والمعاملات المالية في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ، وحذَّرَه خالُه من صعوبةِ الطريق الذي ينوي أن يسلكَه، وأوضحَ له بأنّ الأمرَ سيتطلَّبُ منه جُرأةً، وشجاعة، وتضحية؛ إلّا أنّ «أحمد النجار» سارَ في الطريق بإرادةٍ قوية، وجمعَ حولَه ١٩ رجلاً وامرأةً واحدةً آمنوا بفكرةِ بنوكِ الادخار «بميت غمر» وتفرَّغوا لهذا المشروع.

أخذ «أحمدُ النجار» توكيلاً من اتحادِ بنوك الادخار الألمانية؛ ليساعدَه على تطبيقِ التجربة في مصرَ، وعدّلَ في هذا النظامِ المصريِّ (باستبعادِ نظام الفائدة الربوي). واستطاع أن يُقنعَ الحكومةَ بتطبيق التجربة في مدينة ميت غمر، وعُيِّن مديراً للبنك؛ فتوسَّعَ في تأسيسِ الفروع، ولقيت التجربةُ مشكلاتٍ أدَّت أن تعزلَ الحكومةُ مؤسِّسَها؛ فخرجَ من مصرَ، وأعلن أنّ

التجربـةَ رُفضَـتْ؛ لتعارُضِهـا مـع المنهـجِ الاشـتراكي للنظـام.

عملَ رئيساً لقسمِ الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية ومستشاراً لبنك السودان ١٩٦٧-١٩٦٩، وأستاذاً زائراً في جامعات برلين وكولون ١٩٦٩-١٩٧١، وأخيراً خبيراً بهيئة الأمم المتحدة.

عاد «النَّجارُ» إلى مصرَ عام ١٩٧١، وتمَّ تعيينُه مستشاراً لوزير الخزينة، ثمَّ مديراً للإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة لمنظمةِ المؤتمر الإسلامي المكلَّفةِ بتأسيس «البنك الإسلامي للتنمية». وعمل لدى الأمير محمّد الفيصل في تأسيسِ بنوك فيصل الإسلامية، وعيّنه أميناً عامّاً لاتحادِ البنوك الإسلامية وعميداً للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص.

والجدول التالي يكشفُ السيرةَ الذاتيةَ لمُؤسِّسِ بنوكِ الادخار المحلية:

جدول ٢: حقائق عن مؤسس بنوك الادخار المحلية

السيرة الذاتية	مَن أحمد عبد العزيز النجار؟
المعلوماتُ الشخصيةُ	– أحمد محمد عبد العزيز النجار: اقتصادي مسلم، مصري الجنسية. – وُلد بتاريخ ١٩٣٢/٠٥/١٧ بمدينة المحلة الكبرى. – توفي في منتصف عقد التسعينيات من القرن الماضي (رحمه الله).
الشهاداتُ العلميةُ	– حاصل على البكالوريوس من تجارة جامعة القاهرة، ودرجة الماجستير في التمويل من الكلية نفسها. – حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من ألمانية.
الخبراتُ والوظائفُ	– ألقى عام ١٩٦١-١٩٦٢ سلسلة من المحاضرات في جامعتي القاهرة وعين شمس حول الاقتصاد الإسلامي اللاربوي، وكان لفكرته صدى في الوسط الطلابي زاد من حماسه للبحث عن إيجاد مَخرج عملي لها. – مؤسس ومدير بنك الادخار المحلي في مدينة ميت غمر. – عمل رئيساً لقسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية، ومستشاراً لبنك السودان ١٩٦٧-١٩٦٩. – عملَ أستاذاً زائراً في جامعات برلين وكولون ١٩٦٩-١٩٧١، وخبيراً بهيئة الأمم المتحدة. – عُيِّن عام ١٩٧١ مستشاراً لوزير الخزينة، ثم مديراً للإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المكلفة بتأسيس «البنك الإسلامي للتنمية». – عمل لدى الأمير محمّد الفيصل في تأسيس بنوك فيصل الإسلامية، ومستشاراً وعضو مجلس إدارة في بنك فيصل الإسلامي المصري. – عُيِّن أميناً عاماً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وعميداً للمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص. – عمل أستاذاً في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
المؤلَّفاتُ المنشورةُ	– نحو إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية؛ النظرية الاقتصادية الإسلامية؛ منهج الصحوة الإسلامية؛ بنوك بلا فوائد؛ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي؛ حركة البنوك الإسلامية.. حقائق الأصل وأوهام الصورة. – له مشاركاتٌ في مؤتمرات وندوات علمية... – يُلقَّب بـ «رائد البنوك الإسلامية» و «أبو البنوك الإسلامية».

يُمكِنُ القولُ: بـأنّ «فكـرةَ أحمـد النجـار» تستمدُّ أصلَهـا مـن عامـلِ الخـبراتِ المكتسـبة مـن الدراسـة والثقافـة والتجـارِب مـن جهـةٍ؛ وعامـل الصلـةِ بالدِّيـن والمعتقـداتِ الإسـلامية مـن جهـةٍ أُخـرى. هـذان التأثـيرانِ: العلـمُ والإيمـانُ، طبعـا عملَـه بطابَـعِ شـخصيَّته. وقـد كانـت ملامـحُ الانتقـالِ مـن التأثير الألمانـيِّ إلى الواقـع الإسـلاميِّ في اسـتبعادِ فكـرة مكافـأة الخدمـة المصرفيـة بواسـطة الفائـدة الربويـة، وفي التسـميات الـتي أطلقهـا الرجـلُ علـى تَجرِبتـه: «بنـوك شـعبية»، أو «محليـة»، ثـم «بنـوك إسـلامية».

وقـد رأى صاحـبُ الفكـرةِ أنّ هنـاك ٧ شـروطٍ لا بُـدَّ مـن توافُرِهـا لنجـاح بنـك الادخـارِ المحلـيِّ ألا وهـي:

١. ينبغـي أن تقـومَ بنـوكُ الادخـار علـى أُسُـسٍ محليـةٍ، علـى مسـتوى المدينـة أو القريـة؛
٢. مـن الضـروريِّ أن تنبثـقَ الرغبـةُ والفكـرةُ والدافـعُ مـن اقتنـاع أهـالي المنطقـة أوّلاً وقبـل كلِّ شـيءٍ؛ لا أن تكـون قـراراً يُفـرضُ مـن الأعلـى؛
٣. تنميـةُ الوعـي الادخـاريِّ عنـد سـكّانِ المنطقـة، واسـتثمارُ المدَّخـراتِ في المنطقـة نفسـها تحـت مراقبـة الأهـالي؛
٤. بنـاءُ علاقـاتٍ متينـةٍ بـين بنـكِ الادخـارِ والسـلطات المحليـة الـتي تُمـارِسُ تأثيراً جماهيريـاً واسـعَ النطـاق؛
٥. ضمـانُ الاسـتقلالِ الإداريِّ والمـاليِّ لبنـوكِ الادخـار المحليـة؛ بحيـث تكـون قـادرةً علـى اتخـاذِ القـرار المناسـب في الوقـت المناسـب؛
٦. وجـوبُ تدريـبِ العامليـنَ في هـذه البنـوك تدريبـاً مناسـباً لفكـرةِ البنـك

وطبيعةِ عمله، ويقوم بهذه المَهمَّة معهدٌ خاصٌّ؛

٧. تقديمُ التسهيلاتِ المصرفيةِ كافّةً للمواطنينَ المحليين- ولاسيَّما أصحابَ المشروعاتِ الصغيرة والمتوسطة-؛ زراعيةً كانت أم صناعيةً.

إنّ تجربةَ «أحمد النجار» أثارت اهتمامَ بعضِ العلماء الأمريكيين من أمثال ر. ك. ريدي *Ready R.K* أستاذِ إدارة الأعمال بجامعة تورنتو، وعميدِ المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن الذي قال: «ظللْتُ مُنجَذِباً للمشروعِ، ونما مع الأيام إعجابي وتقديري للدكتور النَّجَّارِ وكثيرٍ من العاملينَ معه. وكم كنتُ مُهتمَّاً وشَغوفاً بالعثورِ على مجموعةٍ من الناسِ يتعلَّمونَ التنميةَ بأنفسِهم لتنمية أنفسِهم ومجتمعاتِهم، ويُجسّدُونَ بسرعةٍ أفكاراً آمنتُ بها إيماناً تامّاً، وحاولت تعليمها، ولكني يئستُ -في الأغلب- من أن أراها موضعَ التطبيقِ؛ بل يئستُ من أن أرى مَن يتحدَّثُ عنها خارجَ نطاقِ الدوائر المتخصصة، أو بعض المختصِّينَ في العلوم الاجتماعية. ولقد كان من المألوفِ والمُمكنِ أن نسمعَ انثروبولوجياً يُناقشُ طويلاً مسألةَ الاتصالِ الشخصيِّ المباشر والمستمرِّ لفَهمِ الفلاحين والعملِ معهم؛ ولكنّ الشيء الذي كان غريباً إلى حدٍّ بعيدٍ هو أن نرى صَيرفيَّاً يُناقشُ هذه الأمورَ، ولا يكتفي بالمناقشةِ والدرس؛ بل يتجاوزُ ذلك إلى التطبيقِ والتنفيذ».

ثالثاً: نشأةُ بُنوكِ الادخارِ المحليةِ وتطوُّرها

١. ولادةُ البنك:

بحثَ أحمد النجَّار عن الدعمِ السياسيِّ لمشروعه الذي أَطلقَ عليه: «بنك الادِّخارِ المحليِّ» أو «بنكَ التنميةِ المحليَّة» أو «البنكَ الشعبيَّ بلا فوائدَ». فحصلَ بمساعدَةِ أحدِ قادةِ النظامِ السياسيِّ «عبدِ المُنعمِ القيسوني» على المرسومِ الجمهوريِّ رقْم ١٧ لعامِ ١٩٦١ م بالسماحِ له بإقامةِ مشروعه. وقد تشكَّلت في العامِ نفسه لجنةٌ من: (وزارةِ الاقتصادِ والخزينة، والبنك المركزيِّ، وصناديقِ الادخار). عرَض عليها النجّارُ تفاصيلَ الفكرةِ فاقتنعَتْ بها، ثمَّ قرَّرَتْ لجنةٌ وزاريةٌ أُخرى إنشاءَ المؤسَّسةِ المصريةِ العامَّةِ للادخارِ- على أن يرتبطَ بها «البنكُ الجديدُ»، وأعدَّتْ هذه المؤسَّسةُ مشروعَ النظامِ الأساسِ للمؤسسةِ المصرفيةِ الجديدة.

وقد بدأتْ عام ١٩٦٢م مفاوضاتٌ مع «الاتحادِ العامِّ لبنوكِ الادِّخارِ في ألمانيةِ الاتحادية»، انتهت في مايو ١٩٦٣م بتوقيعِ اتفاقيةٍ تعهَّدَ بمَوجبها الجانبُ الألمانيُّ بتدريبِ عشرةٍ من المسؤولينَ يتولَّونَ المراكزَ الإداريةَ الأولى في المؤسسةِ الجديدةِ خلالَ سَنتَين. وتمَّ اختيارُ «ميت غمر» استناداً لدراساتٍ اجتماعيةٍ؛ بهَدفِ أن يكونَ «بنكاً نموذجيّاً» كتجربةٍ يتمُّ تقييمُها ويُستفادُ من نتائجِ تطبيقِها عمليّاً قبلَ تعميمِها على مستوى الجمهورية. وفي يوليو ١٩٦٣م انتقلَ النجَّارُ مع عددٍ من مساعديه للإقامةِ في «ميت غَمر» لمدَّةِ سنةٍ ونصفِ السنة، وبدأ الاستخدامُ بانتقاءِ ٢٠ من العاملينَ (١٩ رجلاً وامرأة من بين ٤٦٢ تقدّموا بطلباتِ توظيفٍ). وبدأ البنكُ عملَه

في ٢٥ يوليو ١٩٦٣م.

وشُكِّلَ مجلسُ الإدارةِ من اثنين من الفلاّحينَ المُدَّخرينَ، واثنين من العمَّالِ المُدَّخرينَ، وسيِّدةٍ لها إيداعٌ بالبنكِ لترعى الناحيةَ الاجتماعيةَ وللاتصالِ بربَّاتِ البُيوتِ.

لقد تطوَّرَ إنشاءُ البنكِ على مراحلَ يبيِّنُها الجدولُ التالي:

جدول ٣: مراحلُ التطوُّرِ التاريخيِّ لحياةِ بنكِ الادخارِ المحلِّيِّ

الفترة	الحدث
١٩٦١	– وجَد أحمدُ النجَّار السندَ السياسيَّ لمشروعه من خلال مرسومٍ جمهوريٍّ تحت رقم ٩٦١/١٧م ممّا سمحَ له بإنشاءِ البنكِ؛ – قَبولُ الفكرة من قبل لجنة من: (وزارة الاقتصاد والخزينةَ، والبنكِ المركزيِّ، وصناديق الادخار)؛ – إعدادُ «المؤسسةِ المصريةِ العامَّةِ للادِّخارِ» لمشروعِ النظامِ الأساسِ للبنك.
مارس ١٩٦٢- مايو ١٩٦٣	– إجراءُ مفاوضاتٍ مع «الاتحادِ العامِّ لبنوكِ الادخارِ في ألمانية الاتحادية؛ – تحديدُ المنطقة التي ستعرفُ تجربةَ بنكٍ نموذجيٍّ قبلَ تعميمها على مستوى القطرِ المصريِّ
يوليو ١٩٦٣	– انتقالُ النجَّار ومعاونيه للإقامة في «ميت غمر»؛ – بدأَ البنكُ عملَه في ١٩٦٣/٧/٢٥م، في مكتبٍ متواضعٍ تمَّ استئجارُه.
١٩٦٤	– تمكَّنَ البنكُ من أن ينتقلَ إلى بناءٍ جديدٍ تمَّتْ إقامتُه على أرضٍ قدّمَها المجلسُ البلديُّ للمدينة.
١٩٦٥	– دخلَ البنكُ في سياسةٍ توسعيَّةٍ عبرَ شبكةِ الفروعِ إلى المُدنِ والقُرى المجاورة.
١٩٦٦	– استمرارُ توسُّعِ البنكِ ولكن بوتيرةٍ أقلَّ.
فبراير ١٩٦٧	– توقُّفُ التجربةِ المصرفية؛ – إقالةُ صاحبِ الفكرةِ ومؤسِّسها ومديرِها، أحمد عبد العزيز النجّار؛ – صدورُ قرارِ الحكومةِ بدمجِ «بنوكِ الادخارِ المحليةِ» في البنكِ الأهليِّ المصريِّ.

٢. رأسمالُ البنك:

ظلَّ بنكُ الادِّخارِ يتلقّى سنويًّا دعماً حُكوميّاً متواضعاً؛ باعتباره تجربةً في طورِ تحديدِ هُويَّتِها ووضعِها القانونيِّ بدقَّة، وكذلك علاقتِها بهيئةِ الإشرافِ والسلطاتِ المحلية. وفيما يلي جدولٌ بالمبالغِ المخصَّصةِ لرأسِ المالِ موزَّعةً حسبَ أعوامِ التجربة:

جدول ٤: الدعمُ الحكوميُّ لبنكِ الادخارِ المحليِّ

الوحدة: جنيه مصرى

السنة	المبلغ	معدل الزيادة
يوليو ١٩٦٢ - يونيو ١٩٦٣	١٠,٠٠٠	–
١٩٦٣-١٩٦٤	٧٨,٠٠٠ (منها: ٥٠,٠٠٠ لشراء مبنى كمقر)	٧,٨ ضعفاً
١٩٦٤-١٩٦٥	٤٩,٠٠٠	٤,٩ ضعفاً
١٩٦٥-١٩٦٦	١٦٥,٠٠٠	١٦,٥ ضعفاً

المصدر: محمد شيخون، ص: ٣٥٥؛ رفيق المصري، ص: ٣٤٠.

٣. تعبئةُ المدَّخرات:

إنّ الهدفَ الرئيسَ للبنكِ هو جمعُ أقصى ما يُمكنُ من المدَّخراتِ المحليةِ؛ لتوجيهِ استعمالِها وفقَ برنامجٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ يتحدَّدُ بحسبِ الحاجاتِ المحليةِ للسكانِ. وفيما يلي جدولٌ يبيِّنُ تطوُّرَ عددِ المدَّخرينَ ومُدَّخراتِهم على مدى أعوامِ التجربة:

جدول ٥: تطوُّرُ عددِ المدَّخرينَ في بنكِ الادخارِ المحليِّ

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الإيداعات) بالجنيه
١٩٦٣-١٩٦٤	١٧,٥٦٠	٤٠,٩٤٤
١٩٦٤-١٩٦٥	٣٠,٤٠٤	١٩١,٢٣٥
١٩٦٥-١٩٦٦	١٥١,٩٩٨	٨٧٩,٥٧٠
١٩٦٦-فبراير ١٩٦٧	٢٥١,١٥٢	١,٨٢٨,٣٧٥

المصدر: محمد شيخون، ص: ٣٥٢؛ رفيق المصري، ص: ٣٤٧.

٤. اتساعُ نطاقِ البنك:

خلالَ الأعوامِ الأربعةِ من حياةِ البنكِ تمَّ افتتاحُ ٩ فروعٍ، وبلغَ عددُ المتعاملينَ حوالَي ١,٠٠٠,٠٠٠ موزَّعينَ على ٥٣ قريةٍ، و٢٠٠ شخصٍ هو عددُ العاملينَ الساهرينَ على إدارةِ وتسييرِ الفروعِ. وفيما يلي جدولٌ يُبيِّنُ التوسُّعاتِ التي طرأتْ على البنكِ خلالَ فترةِ حياته:

جدول ٦: امتدادُ بنكِ الادخارِ المحليّ

التسلسل	اسم الفرع	المحافظة	تاريخ الافتتاح
١	ميت غمر	الدقهلية	١٩٦٣/٠٧/٠٥
٢	شربين	الدقهلية	١٩٦٥/٠٨/١٤
٣	المنصورة	الدقهلية	١٩٦٥/٠٩/١١
٤	دكرنس	الدقهلية	١٩٦٥/١٠/٠٩
٥	قصر العيني	القاهرة	١٩٦٥/١٠/١٤
٦	زفتي	الغربية	١٩٦٥/١٢/٠٩
٧	مصر الجديدة	القاهرة	١٩٦٦/٠٧/٢٣
٨	المحطة	القاهرة	١٩٦٦/٠٧/٢٤
٩	بلقاس	الدقهلية	١٩٦٦/١٠/٠١

المصدر: محمد شيخون، ص: ٣٥٢؛ رفيق المصري، ص: ٣٤٣.

٥. الحساباتُ الداخليةُ للبنك:

لَقِيَ البنكُ صدىً واسعاً سواءٌ في الأوساطِ الشعبيةِ (العمَّالِ، والفلاحينَ، والقُصَّرِ) أو في الوسطِ المُثقَّفِ (الطلاَّبِ والموظَّفينِ)، وحتى تاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ كانت نسبةُ المتعاملينَ كالتالي:

جدول ٧: هيكلُ حساباتِ المتعامِلينَ مع بنكِ الادخارِ المحليِّ في ١٩٦٧/٧/٣١

الوحدة: ٪

الفئة	حساب الادخار	حساب الاستثمار
الطلبة	٥٣,٥	٣٨,٠
العمال	١٤,٠	١٢,٥
القصّر	٢,٣	١٠,٨
الموظفون	١٠,٢	١٢,٠
ربات البيوت	٥,١	٦,٤
الفلاحون	١٠,٩	١٥,٩
التجار	٢,٠	٢,٤
متنوعة	٢,٠	٢,٠
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر: محمد شيخون، ص: ٣٥٣؛ رفيق المصري، ص: ٣٥٧.

٦. مجالاتُ الاستثمارِ في البنك:

أنشـأتْ بُنـوكُ الادخـارِ المحليـةِ جِهـازاً مسـؤولاً عـن سياسـةِ الاسـتثمارِ باسـمِ: «المنشـأةِ الاسـتثماريةِ لبنـوكِ الادخـارِ» مَهمتُّهـا دراسـةُ المشـروعاتِ الاسـتثماريةِ لهذه البنـوكِ والبحـثِ عـن أنسـبِ مجـالاتِ الاسـتثمارِ، والإشـرافِ علـى الاسـتثماراتِ المباشـرةِ القائمـةِ وإمسـاكِ الحسـاباتِ الخاصَّـةِ بهـا، علـى أن يكونَ تمويلُ هـذه المنشـأةِ بحصَـصٍ مـن حسـاباتِ الاسـتثمارِ المُودَعـةِ بفـروعِ المشـروعِ وفقـاً لظـروفِ كلِّ فـرعٍ. وأهـمُّ مجـالاتِ الاسـتثمارِ مـا يلـي:

جدول ٨: مجالاتُ الاستثمارِ في بنوكِ الادخارِ المحليةِ

مجالات الاستثمار	نماذج تطبيقية
التعاونُ مع الحرفيينَ وصغارِ الصُنَّاع	– آلافُ الفرص للحرفيينَ وأصحاب الصناعات بما أمكنَ معَه سدُّ الفجوة التَمويليَة للحرفيينَ؛ – الإسهامُ في حلِّ أزمة المواصلات عن طريق قيامها بشراء مئات الدرَّاجات لصغارِ الموظَّفينَ والعمَّال بالمَصانعِ والطلبةَ بالمدارس؛ – مئاتٌ من آلات الخياطة لتشغيل الحرفيات وربَّات البيوت بما حقَّقَ زيادةَ دَخلِ عددٍ كبيرٍ من الأُسرِ الصَغيرةِ في حدود ٧٠.٠٠٠ جنيه.
إنشاءُ المشروعات الإنتاجية المحليةِ	– مدرسةُ بنك ادخارِ «ميت غمر» الابتدائية برأس مال ١٠.٠٠٠ جنيه؛ – مصنعُ الادخارِ لموادِ البناءِ بـ «ميت غمر» برأس مال ١٥.٠٠٠ جنيه؛ – مصنعُ مكرونة الادخارِ بالمنصورة برأس مال ٢٤.٠٠٠ جنيه؛ – المخبزُ النصف آلي بدكرنس برأس مال ١٠.٠٠٠ جنيه؛ – مشروعُ آلات الرّي لخدمة الفلاحينَ بدكرنس برأس مال ٥.٠٠٠ جنيه؛ – مصنع منتجات الألبان بدكرنس برأس مال ٣.٠٠٠ جنيه.
شراءُ مشروعات إنتاجية تحتَ الحراسةِ	– شراءُ ورشتَي معادنَ من الحراسة العامَّة، وشركة طباعة، ومكتب سياحة، ومنشأة تجارية، وجريدةٍ، ومصنعَ نسيجٍ، ومحلاَّت للسجَّاد؛ – شراءُ الفابريقَة الأهلية الكبرى لصناعة عُلَب الكرتون بالقاهرة وفروعها بالإسكَندرية، وكانت أرباحُها تزيدُ عن ١٥.٠٠٠ جنيه سنوياً؛ – شراءُ مصانعَ لخيوط الحياكة، وكانت أرباحُها السنويةُ تزيدُ عن ١٠٠.٠٠٠ جنيه.
إنشاءُ جمعيَّات لتنمية الصناعاتِ المحليةِ	– إنشاءُ جمعيات في القُرى التي تتوافَرُ فيها خاماتٌ محليَّةٌ يمكنُ أن تقومَ عليها صناعاتٌ حرفيةٌ صغيرةٌ؛ – من أنجحها الجمعيةُ التي أنشئتْ بقرية «دنديط» مركز «ميت غمر» التي كانت تقومُ بتصنيع أقفاص الجريد والسلاسل وغير ذلك من الصناعات المحلية التي تقومُ على الجريد وسعفِ النخيل.

٧. انهيارُ البنكِ:

اهتمَّتِ السـلطاتُ الرسميـةُ في البدايـةِ بهـذه البنـوكِ، والـذي بـدأ بتقييـمِ أعمالِهـا خـلالَ الفـترةِ الأولى مـن حياتِهـا، وكانـت النتائـجُ لصالحِهـا؛ إلّا أنّ تعـدُّدَ الهيئـاتِ الـتي قامـتْ بعمليـاتِ التقييـمِ، جعـل كلاً منهـا ترغـبُ في إدخـالِ المشـروعِ بكاملِـه تحـتَ وصايتِهـا في ظـلِّ نظـامٍ مركـزيٍّ. ومِـن هنـا كانـت بدايـةُ المشـكلةِ الـتي قضـتْ علـى المحاولـةِ ككُلٍّ؛ فقـد أثـارتْ هـذه المسـألةُ صِراعـاً بـين الهيئـاتِ المسـؤولةِ؛ ممّـا أدّى في مايـو ١٩٦٧م إلى القضـاءِ نهائيّـاً علـى هـذه البنـوكِ؛ حيـث أُسـندتْ إدارتُهـا إلى جهـازٍ مركـزيٍّ.

إنّ مرحلـةَ الانهيـارِ هـذه قـد مـرَّتْ تدريجيـاً؛ بحيـث كانَ عـددُ فـروعِ بنـوكِ الادِّخـارِ تسـعة، مـا بـين سـنة (١٩٦٣ و١٩٦٧)، وعندمـا كلِّـفَ جهـازٌ مركـزيٌّ بإدارتِهـا أصبـحَ ستَّةَ في ظـرفِ سـنةً واحـدةً، أي مـا بـين سـنَة ١٩٦٧-١٩٦٨. ومِـن سـنة ١٩٦٨ إلى ١٩٧١ أُدمجَـتْ هـذه الأخـيرةُ في البنـوكِ التجاريـة. ولقـد تمَّـتْ مطالبـةُ هـذا الجهـازِ بالمُسـوِّغاتِ الـتي أدَّتْ إلى انهيـارِ حيـاةِ هـذه البنـوك، فأجـابَ المسـؤولونَ عنـه بأنَّهُـم ليسـوا ضـدَّ فكـرةِ هـذا النـوعِ مـن البنـوكِ الـتي تعمـلُ بـلا فوائـدَ؛ وإنّمـا يرفضـونَ فيهـا أمـوراً أُخـرى، نعرِضُهـا في الجـدولِ التـالي:

جدول ٩: عوامل انهيار بنوك الادخار المحلية

مُسوِّغاتُ الجهازِ المركزيِّ	رأيُ أصحابِ بنوكِ الادخارِ المحليَّة
التكلفةُ المرتفعةُ	إنّ هذه البنوكَ هدفَت بالأساس إلى تنمية الوعي الادخاريِّ لدى المواطنينَ، ولم تَهدفْ إلى (تعبئته، وتجميعه، ودفعه) لتمويل المشروعات الكبيرة، ومَع ذلك لوَحظَ انخفاضُ هذه التكلفة منَ سَنة لأُخرى.
– أنّ قيامَ بنوك الادخار بالاستثمار مباشرةً، أو بالمَشاركة أمرٌ غريبٌ على العُرف المصرفيِّ؛ – الاستثمارُ المباشرُ فيه تعريضٌ لأموالِ المستثمرينَ للخطرِ	– إنّ البنوكَ التقليديةَ تُمارسُ الاستثمارَ المباشرَ في بعض الدول؛ – التعرُّضُ للمخاطرة ادعاءٌ نظريٌّ لسببَين: ● الأوّل: أنّ الإيداعَ لدى بنك الادخار كانَ على نوعَين: الإيداع الادخاريِّ ويضمُّ الحسابات تحت الطلب المضمونة من طرفه. والإيداع الاستثماريِّ ويضمُّ الحساباتَ التي كانَ أصحابُها يريدونَ استثمارَها والمضاربةَ بها؛ ● الثاني: أنّ هذه البنوكَ لم تكنْ تدخلُ في الاستثمارات بشكل عشوائيٍّ؛ بل تُطبِّقُ المبادئَ التِّقنيَّةَ والفنِّيَّةَ من حيثُ دراسةُ المشروعات وجدواها، كما كانت تُطبِّقُ نظامَ التوزيع والتنويعَ من الناحيتين (القطاعية والجغرافيةَ).
أنّ الأسلوبَ الإداريَّ في العمليةِ لم يكنْ سليماً	في الواقع لا يسلمُ أيُّ نمط من أنماط الإدارة والتسيير من النقدَ؛ سواءٌ اعتمدَ على الشكلَ (الجَماعيِّ، أوَ الفرديِّ)، وإنّه إذا كانت هناكَ أخطاءٌ في التسيير، فكان من الواجبِ تقويمُها وليس إجهاضَها.

وعلى الرغمِ ممّا تقدّمَ؛ فقد رأتِ السلطاتُ استبعادَ إعلانِ إفلاسِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ حمايةً لفكرةِ الادخارِ المحليِّ؛ إذ كان ينبغي عليها أن تُنمِّي الوعيَ الادخاريَّ، وأن تجْذبَ صغارَ المُدَّخرينَ من دائرةِ الاكتنازِ.

رابعاً: آلية العمل المصرفي في بنوك الادخار المحلية

١. الخصائصُ المميَّزةُ للبنك:

يتميَّزُ بنكُ الادخارِ المحليِّ عن غيرِه من البنوكِ بالخُصوصيَّاتِ التالية:

- هو بنكٌ مَحليٌّ (ذو اختصاصٍ جُغرافيٍّ)؛
- هو بنكٌ شعبيٌّ (ذو نزعةٍ اجتماعيةٍ)؛
- هو بنكٌ لا ربويّ (إحلالُ المشاركةِ في الأرباحِ محلَّ الفائدةِ الثابتة)؛
- هو بنكٌ متعدِّدُ الأعمالِ Polyvalente (له علاقاتٌ مع المزارعينَ، والتجَّارِ، والعمَّالِ، وأصحابِ المِهَنِ الحُرَّة)، ويُقدِّمُ تمويلاً لآجالٍ (قصيرةٍ، ومتوسطةٍ، وطويلةٍ) لأغراضٍ استهلاكيةٍ، وأُخرى إنتاجيةٍ.

٢. أهدافُ البنك:

يهدفُ بنكُ الادخارِ المحليِّ إلى تعبئةِ الجماهيرِ لتُشاركَ إيجابيّاً في عمليةِ تكوينِ رأسِ المالِ من خلالِ ثلاثِ مهامٍّ هي:

- **التربيةُ الادخاريَّةُ:** بمعنى إرشادِ وتوجيهِ الأفرادِ إلى طُرقِ إنفاقِ دُخولِهم؛
- **التربيةُ الاستثماريةُ:** ويُرادَ بها تدريبُ الأفرادِ على حُسنِ استخدامِ التمويلِ؛
- التغلُّبُ على أيِّ صعوباتٍ تعترضُ نشاطَ الاستثمارِ.

وبذلك فإنّ هذا النموذجَ المصرفيَّ يعملُ كوسيطٍ بين عَرْضِ النقودِ والطلبِ عليها، وكمَركزٍ للتربيةِ الاقتصاديةِ، وكعاملٍ فعَّالٍ في القضاءِ على صُعوباتِ تكوينِ رأسِ المالِ.

٣. إدارةُ البنك:

قامُ بإدارةِ بنكِ الادخارِ المحليِّ أحمد النجّار وعددٌ من مساعديه يبلغُ العشرينَ، وهُمّ على رأسِ أعمالِ التنظيمِ والإدارةِ كافّةً، منذُ الولادةِ وحتّى المرحلةِ الأخيرةِ من التنفيذ .

أ. **الأعمالُ الإداريّةُ:** تمثَّلَتْ مَهامُ الإداريينِ الأساسيّة فيما يلي:

- فحصِ طلباتِ إنشاءِ البنوكِ المحليةِ، المقدَّمةِ من مختلفِ المنظَّماتِ والسلطاتِ الإداريةِ؛
- تقديمِ المساعداتِ والخِبْرةِ الفنِّيَّةِ لمختلفِ البنوكِ المحليةِ ولإدارتها؛
- دراسةِ مشكلاتِ الإقراضِ وتمويلِ الاستثماراتِ المحليةِ؛
- القيامِ بتحليلِ المعطياتِ وإجراءِ الدراساتِ اللازمةِ لمشاريعِ الاستثمارِ، أو المتعلِّقةِ بأيِّ نشاطٍ آخرَ للبنك؛
- إيجادِ الصلةِ والرابطةِ بين البنكِ والسلطاتِ الإداريةِ المحليةِ؛ من أجلِ تنميةِ النشاطاتِ الاقتصاديةِ، وتشجيعِ المُبادَرةِ.

ب. **السياساتُ الإداريةُ:** تمثَّلَتِ السياساتُ التنفيذيةُ التي يقومُ عليها بنكُ الادخارِ المحليُّ فيما يلي:

- **مبدأُ المحليةِ:** أي العملُ في نطاقِ دائرةٍ جغرافيةٍ مُحدَّدةٍ، وللمحليةِ أهميةٌ كبيرةٌ؛ إذ تُساعدُ على السيطرةِ على مناخِ العملِ والتفاعلِ مع متغيِّراتِه وموارده مباشرةً، فيكونُ هناك فهمٌ للعاداتِ والتقاليد، واتصالٌ أوثقَ بالعُملاءِ المنتظرينَ والحاليينَ، واكتشافٌ أسرعُ للفُرصِ الاستثماريةِ وكفاءةٌ في متابعةِ (الاستثماراتِ، والمشاركاتِ،

والرقابـة) عليهـا؛

- **مبـدأُ اللامركزيـة**: تعني نقـلَ بعـض، أو كلِّ سـلطات المركـز للوحـدات التنفيذيـة، والمقصـودُ هنـا لامركزيـةُ التنفيـذ. وتُحقِّقُ هـذه السياسـةُ السـرعةَ والمرونـةَ في اتخـاذ القـرارات المناسـبة وفقـاً لظـروف التنفيذ، وتُسـاعدُ علـى تدريـب مـواردَ بشـريةٍ قياديـة؛ بسـبب إتاحـة الفُرصـة لها لتحمُّلِ مسـؤوليةِ الأعمـالِ وإدارتهـا واتّخـاذِ القـرارات فيهـا.

٤. حسابـاتُ البنـك:

إنّ حسـابات البنـك تُغطِّـي مختلـفَ الدوافـعِ والاتجاهـات (العمليَّـة، والدينيـة)؛ وذلـك مـن خـلالِ ثلاثـة أنـواعٍ مـن الحسـابات، ونوعَيـن مـن التمويـل كمـا يلـي:

أ. **الحسابـاتُ**: اشتملَ النموذجُ على ثلاثة أنواعٍ من الحسابات:

- حسابات الادخار؛
- حسابات الاستثمار بالمشاركة؛
- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب. **التمويلُ**: وهو نوعان:

- **قـروضٌ حسـنةٌ**: وهـي الـتي يـردُّ المُقـترِضُ أصـلَ المبلـغ دونَ أيِّ فوائـدَ ربويـة، ويُقـدِّمُ البنـكُ هـذه القـروضَ لاسـتخدامات المُدَّخريـنَ؛
- **التمويـلُ بالمشـاركة**: يُشـارِكُ البنـكُ بـه في رأسِ المـالِ المسـتثمَرِ علـى أسـاسِ «الغُنْـمِ والغُـرْمِ» (الرِّبـحِ والخَسـارَة).

وفيما يلي تصور ملخص لنظام عمل بنك الادخار المحلي:

شكل ١: آلية عمل بنك الادخار المحلي

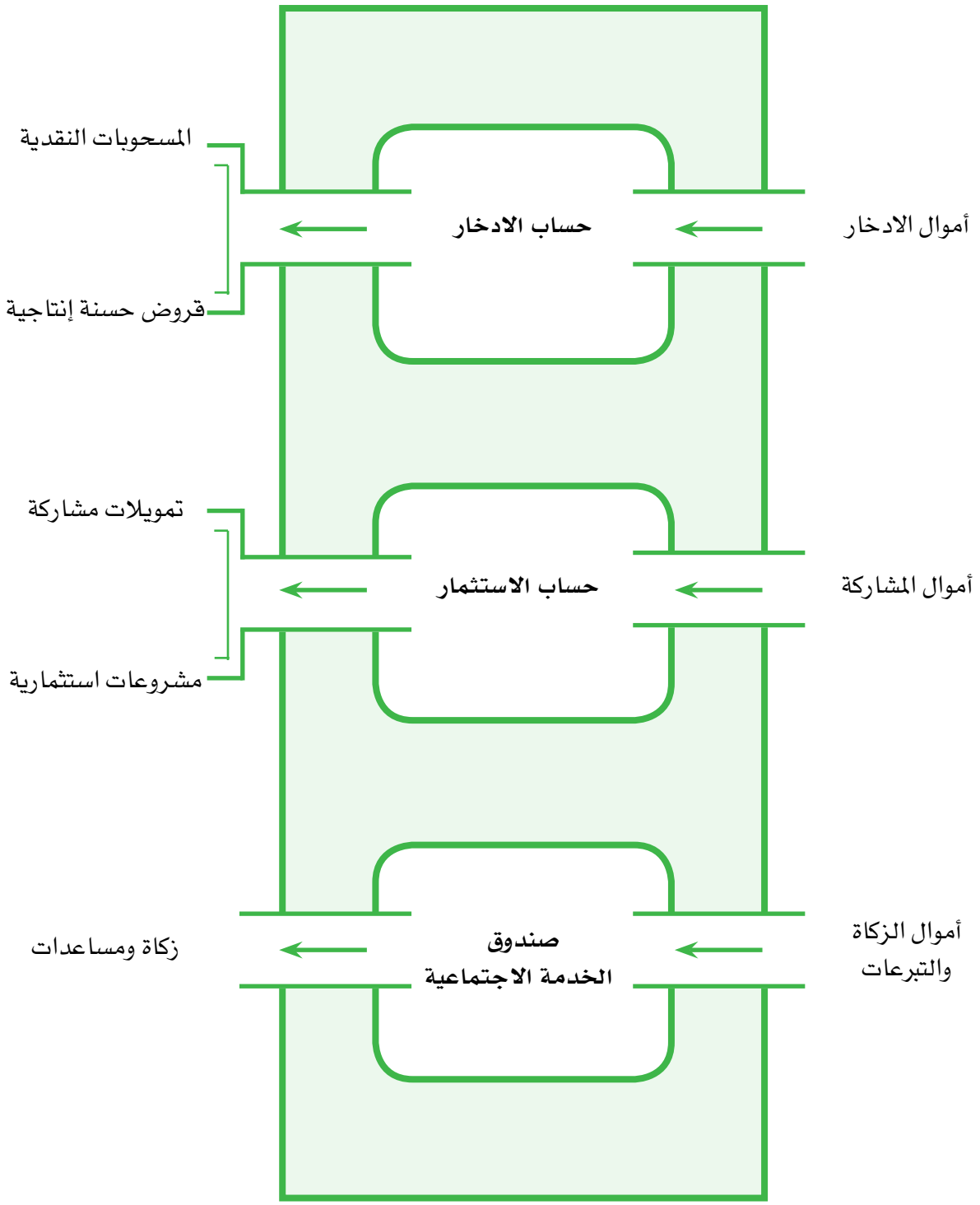

٥. شروطُ منحِ التمويلِ المصرفيِّ:

لا يُسهِمُ بنكُ الادِّخارِ المحليِّ في تمويلِ المشروعاتِ الاقتصاديةِ؛ إلّا عندما تتوافَرُ فيها الشروطُ التاليةِ:

أ. **شروطٌ متعلِّقةٌ بالبنك نفسه:**

- لا يموّلُ البنكُ إلّا المشروعاتِ الرابحة: ممّا يسمحُ للبنكِ بتأمينِ سدادِ أمواله؛ باعتبارِ أنّ نظامَ الضمانِ لا يرتكزُ على معيارِ الثروةِ الشخصيَّةِ لطالبِ التمويلِ؛ بل على سُمعتِه الاجتماعيةِ إلى حدٍّ كبيرٍ؛
- مشاركةُ البنكِ في تمويلِ مشروعٍ ما يجبُ ألّا تتجاوز سقفاً مُحَدَّداً ١٠٪ من مجموعِ الودائعِ؛ ممّا يسمحُ للبنكِ بتنويعِ توظيفاتِه (سياسةُ توزيعِ المخاطرِ).

ب. **شروطٌ متعلِّقةٌ بطالبِ التمويلِ:**

- يجبُ أن يكونَ من المدَّخرينَ في أحدِ حساباتِ البنكِ منذ ٦ أشهُرٍ على الأقلّ؛
- يجبُ أن يكونَ الاستثمارُ المطلوبُ تمويلُه في منطقةِ البنكِ نفسِها، أو في دائرةِ عملِه ونشاطِه؛
- مراعاةُ الجمعِ بين اعتباراتِ الربحيتَين (الفرديةِ، والاجتماعيةِ)؛ فضلاً عن الجَدوى الاقتصاديةِ والفنِّيَّةِ للمشروعِ؛
- يجبُ على كلِّ طالبٍ للتمويلِ أن تكونَ لديه محاسبةٌ تسمحُ له بتتُبُّعِ عمليَّاتِه، وبتحديدِ نتائجِ (الدورةِ، أو المشروعِ)، وتخضعُ دفاترُه للتدقيقِ الذي يقومُ به خُبراءُ البنكِ؛
- يجبُ ألّا يتعارَضَ الاستثمارُ المطلوبُ مع المبادئِ الأخلاقيةِ والدينيةِ للمجتمعِ؛

- إعطاءُ الأولويةِ للمشروعاتِ التي تُشغّلُ الأيدي العاملةَ، وتستخدمُ الطاقاتِ غيرَ المستغلَّةِ في المنطقةِ.

٦. **قواعدُ الإدارةِ المصرفيةِ:**

القواعدُ الإداريةُ في بنكِ الادخارِ المحلّيِّ هي: (الأمانُ، والسيولةُ، والربحيةُ).

أ. **قاعدةُ الأمانِ:** إنّ مبادئَ (اللامركزيةِ، والمحليةِ، والأخذِ بأسلوبِ الضمانِ الشخصيِّ) عواملُ تُوفّرُ للبنكِ قُدرةَ التحقُّقِ من طالبِ التمويلِ وظروفِ مشروعِه، وتُسهمُ في عدمِ إرهاقِه بضرورةِ تقديمِ ضماناتٍ ماديَّةٍ، وهي سياسةٌ تُلائمُ طبيعةَ الأوضاعِ الاقتصاديةِ في المناطقِ الفقيرةِ. كما قامَ البنكُ بإنشاءِ «صندوقٍ خاصٍّ لتوزيعِ المخاطرِ» ولم يتحمَّلْ أيَّ دَينٍ معدومٍ كما هي الحالُ في البنوكِ القائمةِ المجاورةِ؛

ب. **قاعدةُ السيولةِ:** ركَّزَ البنكَ جهدَه في بَدءِ عملِه على جَمْعِ المدَّخراتِ أكثرَ من منحِ القروضِ وتمويلِ الاستثماراتِ؛ الأمرُ الذي يُفسِّرُ النسبةَ العاليةَ للسيولةِ (٨٠٪)، ولم يتمكَّنْ خلالَ فترةِ حياتِه القصيرةِ جدّاً من القيامِ بدراسةِ حركةِ الحساباتِ، وتحديدِ سلوكِ المُدَّخرينَ؛

ج. **قاعدةُ الرِّبحيَّةِ:** لم يكُنِ الربحُ هَدفاً أساساً لبنكِ الادخارِ المحليِّ لطابَعِه الاجتماعيِّ؛ إلّا أنّه كان يجبُ على البنكِ أن يكونَ قادراً على تغطيةِ مصاريفِه الإداريةِ لضمانِ استقلالِ البنكِ وذاتيَّتِه. وبشكلٍ عامٍّ؛ فإنّ الظروفَ (السياسيَّةَ، والاقتصاديّةَ) المحيطةَ قد حالت دونَ ربحيةِ الاستثماراتِ؛ ممّا جعلَ البنكَ يرى ربحيَّتَه في التربيةِ (الادخاريةِ، والاستثماريةِ) للمواطنينَ وتدريبِ العاملينَ.

٧. مصادرُ واستخداماتُ أموالِ البنكِ:

يمكنُ تصويرُ الشكلِ العامِّ لميزانيةِ بنكِ الادِّخارِ المحليِّ فيما يلي:

جدول ١٠: نموذج مبسط لميزانية بنك الادخار المحلي

الأصولُ (استخداماتُ الأموالِ)	الخُصومُ (مصادرُ الأموال)
أموالٌ سائلةٌ	**حساباتُ الادخارِ:** الحدُّ الأدنى للإيداعِ بها ٥ قروش والسحبُ منها عند الطلب ولا يُدفَعُ أيُّ عائد. وتُعطى لصاحبِ الحسابِ الأولويةُ في تمويلِه بغرضِ الاستثمار، وأيضاً تقديمُ قروضٍ حسنةٍ للأغراضِ الاجتماعية.
التمويلُ بالمشاركة: تُستثمَرُ المدَّخراتُ عن طريقِ مبلغٍ يُقدَّمُ للاستثمارِ عن طريقِ المشاركةِ في الربحِ والخسارةِ مع المتعاملِ، ويُقدِّمُ له البنكُ أيضاً المعونةَ الفنيَّةَ اللازمةَ التي تمكِّنُه من (إتقانِ عملِه، وتطويرِه، ومساعدتِه) في شراءِ ما يحتاجُ إليه من خاماتٍ ومعدَّات.	**حساباتُ الاستثمارِ:** الحدُّ الأدنى للحسابِ جنيهٌ مصري واحد، ولا يجوزُ السحبُ إلّا سنويّاً بعد نهايةِ الدورةِ الماليةِ. ويُشاركُ صاحبُ الحسابِ في الأرباحِ العائدةِ من الاستثمارِ، أو في الخسارةِ حسبَ قيمةِ حسابِه ومُدَّتِه.
القرضُ الحسَنُ: هو قرضٌ مجّانيٌّ دونَ فوائدَ ربويةٍ، يقدّمُ لصغارِ المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراءِ ما يلزمهم من خاماتٍ ومعداتٍ، ويُقدّمُ أيضاً إلى المدخرين الذين يتعرضون لكوارثَ مفاجئة.	**الحسابُ الاجتماعيُّ:** تتكوَّنُ حصيلةُ صندوقِ الخدمةِ الاجتماعيةِ من (التبرُّعات، والهباتِ، والزَّكَواتِ) السنويةِ من الأفراد، تُضافُ نسبةُ ٢.٥ ٪ من أرباحِ البنك.
أصولٌ ثابتةٌ	**رأسُ المالِ**

خامساً: تقويمُ تَجرِبةِ بُنوكِ الادخارِ المحليَّةِ

بصرفِ النظرِ عن أسبابِ النهايةِ السريعةِ لتجربةِ بنوكِ الادخارِ المحليَّةِ؛ سواءٌ كانت «سوءَ إدارةٍ» - كما ادّعى المسؤولونَ-، أمْ أسباباً (عَقَديَّةً، وسياسيَّةً، وشخصيَّةً) -كما رأى القائمون عليها-؛ فإنّ الحقيقةَ التي لا جِدالَ فيها أنّ هذه التجربةَ يجبُ أن تأخُذَ حقَّها من الدراسةِ والتمحيصِ؛ للاستفادةِ منها في كيفيةِ الإسهامِ في تنميةِ الصناعاتِ المحليةِ وصغارِ الصُنّاعِ والحِرَفيينَ.

١. **مُعوِّقاتُ وسلبياتُ التجربةِ:** ومن أهمّها ما يلي:

- أنّ أغلبَ العاملينَ لم يكونُوا «حمَلةَ رسالةٍ»؛ ولذلك كانَ من السهلِ أن يَحيدوا عن الفكرةِ ذاتِ الصبغةِ العَقَديَّةِ -وخاصّةً بعد إشرافِ البنوكِ التجاريةِ على بنوكِ الادخارِ- نتيجةَ السياسةِ التي كانت موجودةً وحاربَت الفكرةَ؛
- الاستعانةُ ببعضِ أصحابِ المناصبِ على أساسِ أن غَيرَتَهُم الوطنيةَ سوفَ تتغلَّبُ على أفكارهِم الأيديولوجيةِ، وأنّ استِقطابَهم سوفَ يُساعِدُ على الاستمرارِ في الطريقِ؛
- عدمُ وجودِ كيانٍ قانونيٍّ قويٍّ يحمي التجربةَ، ويُحَدِّدُ هيئاتِ الإشرافِ واختصاصَها؛ ممّا سَهّلَ القضاءَ على بنوكِ الادخارِ؛
- قيامُ البنوكِ التجاريةِ بعد إشرافِها على بنوكِ الادخارِ بإلغاءِ مبدأِ المشاركةِ في الأرباحِ والخسائرِ إلى نظامِ التعاملِ بالفائدةِ الربويةِ.

ولقد جاء ضمنَ توصياتِ لجنةِ تقييمِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ:

«ينبغي ضمانُ حدٍّ أدنى للربحِ لِمَنْ يتعامَلُونَ مع البنوكِ بحساباتِ الاستثمارِ»؛

- نتجَ عن الدمجِ مع البنوكِ التجاريةِ عدمُ استثمارِ المدَّخراتِ في المشروعاتِ الإنتاجيةِ المحليةِ، بالإضافةِ إلى سوءِ الإدارةِ وتصفيةِ المشروعاتِ الاستثماريةِ بأساليبَ أدَّتْ إلى حدوثِ خسائرَ كان من المُمكنِ تجنُّبها بِحُسنِ الإدارةِ والتخطيطِ؛
- الاستعانةُ بالخُبراءِ الألمانِ الذين قدَّمُوا معونةً للتجربةِ بهدفٍ عقَديٍّ، وهو العملُ على أن تتعاملَ بنوكُ الادخارِ بالفائدةِ الربويةِ؛
- عارضَ التجربةَ خُبراءُ من المصريينَ المسلمينَ- من أصحابِ النفوذِ في أجهزةِ الصيرَفةِ والادِّخارِ والتأمينِ- بشأنِ إخضاعِ المعاملاتِ المصرفيةِ للشريعةِ الإسلاميةِ؛
- نسبةُ السيولةِ في بنوكِ الادخارِ مرتفعةٌ؛ ممَّا يدلُّ على التركيزِ على جمعِ المدَّخراتِ أكثرَ من العملِ على استثمارِها . على الرغمِ من العملِ في أوساطٍ فقيرةٍ يصعبُ فيها تجميعُ المدخراتِ، وتحتاجُ إلى المشروعاتِ الإنتاجيةِ.

٢. إيجابيَّاتُ التجربةِ:

٢,١. اقتصادياً: من نتائجِ التجربةِ المُهمَّةِ أنّها:

- أثارتْ فكرةَ إنشاءِ بنوكٍ إسلاميةٍ على المستويَينِ (الدوليِّ، والوطني)، وفي مِصرَ تمَّ إنشاءُ صندوقٍ لمساعدةِ الطُّلاَّبِ الجامعيِّينَ عام

١٩٦٨م أُلحِقَ فيما بعدُ ببنكِ ناصرٍ الاجتماعيِّ عام ١٩٧١م؛

- قَصْرُ الإقراضُ على المدَّخرينَ الذين انتظمُوا في عملياتِ الادخارِ لمدَّةِ ٦ أشهُرٍ على الأقلّ، مكّنَ موظَّفي البنكِ من الاتصالِ الشخصيِّ بهِم ومعرفةِ ظُروفِهم وأوضاعِهم الاجتماعيةِ وسُمعَتِهم؛ باعتبارِ أنّ الضمانَ الشخصيَّ من أقوى الضَّمانات، كما أنّ ذلك يتناسبُ مع الفئاتِ الحرفيَّةِ الفقيرةِ؛ حيث يصعبُ توافُرُ الضمانِ الماديِّ؛ ممّا أدّى إلى اتساعِ قاعدةِ المُتعاملينَ مع الحرفيينَ والمهنيينَ مع البنك؛
- أنّ مبدأ المشاركةِ، ودراسةَ البنكِ للمشروعِ وظُروفِه، ومتابعتِه، وإزالةِ المُعوِّقاتِ من أمامِه خفَّفَ كثيراً من المخاطرِ التي يتحمَّلُها المستثمرونَ، وأدَّى إلى نجاحِ المشروعات؛
- حاولَ البنكُ تقليلَ المخاطرِ في استثماراته وذلك عن طريقِ ما يلي:

- تدريبِ العاملينَ لزيادةِ كفاءتِهم؛
- تدريبِ المستثمرينَ بإقامةِ مراكزَ مهنيَّةً وأقسامٍ للتدريبِ على الأعمالِ والحِرَفِ اليدويةِ والصناعاتِ كما حدثَ في أقسامِ مدرسةِ «ميت غمر» الابتدائيةِ؛
- إنشاءِ صندوقِ تغطيةِ المخاطرِ الذي يُشارِكُ في تمويلِه كلُّ مُقتَرِضٍ؛
- اشترطتْ لوائحُ البنكِ عدمَ جوازِ زيادةِ النسبةِ التي تخصُّ أيَّ مشروعٍ عن ١٠ ٪ من أموالِ صندوقِ الاستثمارِ؛ إلّا في الحالاتِ الاستثنائيةِ.

- تناقصُ التكاليفِ بصفةٍ مُطَّردةٍ؛ ممّا يدلُّ على زيادةِ كفاءةِ العاملينَ

وإنتاجيَّتهم بصفةٍ مُستمرَّة، وأيضاً توافُر عنصرِ الربحية؛

- تشجيعُ البنكِ للحرفيينَ وصغارِ الصُنّاعِ، والاتجاهُ إلى أسلوبِ الإنتاجِ ذي الكثافةِ العاليةِ للعَمالة- وبخاصَّة المشروعاتِ قصيرةَ الأجلِ- يجعلُ المُخرَجاتِ تتناسبُ مع المدَّخَرات؛ لأنّ أموالَ المشاركةِ قصيرةُ الأجلِ، ونجاحُ بنوكِ الادخارِ المحليةِ في إنشاءِ جمعيَّاتِ تنميةِ الصناعاتِ المحليَّةِ في بعضِ القُرى؛
- نجاحُ بُنوكِ الادخارِ فيما لم تنجحْ فيه البنوكُ التجاريةُ في تحصيلِ مُستحقَّاتها؛ حيث وصلتْ نسبةُ السِّدادِ في القروضِ الممنوحةِ ١٠٠ ٪ ولا تُوجَدُ حالةٌ واحدةٌ توقَّفَتْ عن السِّداد؛ ممَّا يدلُّ على نجاحِ سياسةِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ في تمويلِ الاستثمارات؛
- كان الهدفُ من منحِ القروضِ زيادةَ الإنتاجِ المحلِّيِّ في (التجارة، والصناعة، والزراعة)، والالتزامَ بأن تكونَ المدَّخراتُ المتجمِّعةُ من المنطقةِ مُستثمرةً في المنطقةِ نفسِها وليسَ خارجَها .

٢,٢. اجتماعيّاً:

- تعبئةُ سكَّانِ الريف، ودفعُهم للسيرِ في طريقِ التنميةِ الذاتية، وتعويدُهم وحثُّهم على الادخارِ- وخاصَّةً لدى صغارِ المدَّخرينَ؛ مثل (الطَّلَبة، والعمَّال) -، وتغطيةُ مختلفِ الرغباتِ والاتجاهاتِ (العمليةِ، والدينية)؛
- إيجادُ فُرَصِ عملٍ جديدةٍ، وفتحُ المجالِ لزيادةِ كسبِ الحرَفيينَ وصغارِ الصُنَّاعِ، بالإضافةِ إلى مَدِّ ربَّاتِ البُيوتِ بآلاتِ الخياطة؛

ممّا زادَ من دخلِ الأُسَرِ وأسْهَمَ في حدِّ الهجرةِ من الريفِ إلى المدنِ؛

- قيامُ صندوقِ الخدمةِ الاجتماعيةِ بدورٍ اجتماعيٍّ مُهِمٍّ بتوزيعِ (الزكاةِ، والمعوناتِ) للمستحقِّينَ والمُحتاجِينَ، وتقديمِ القروضِ الحسنةِ لـ (الحرفيين، والمِهنيِّينَ)؛
- إعطاءُ الفُرصةِ للفئاتِ الضعيفةِ ماديّاً للإسهامِ في تلكَ المشروعاتِ؛ عن طريقِ مُدَّخَراتِها البسيطةِ؛ ممّا يجعلُها تَحْرِصُ على نجاحِ هذه المشروعاتِ، ويزيدُ رغبتَها في الادخارِ؛
- العملُ على حلِّ مشكلاتِ المجتمعِ؛ مثل (مشكلةِ المواصلاتِ)؛ عن طريقِ شراءِ الدَّرَّاجاتِ لـ (صغارِ الموظَّفينَ، والعمَّالِ، والطلبةِ)؛
- حاربَتِ التجربةُ عمليّاً الغزوَ الفكريَّ الغربيَّ للمسلمينِ الذي عمدَ إلى إبعادِهم عن منهجِهم، وأدَّتْ إلى (زيادةِ ارتباطِ المسلمينَ بمَنهجِهم، والعودةِ إليه بالتطبيقِ العمليِّ).

خاتمـــة

إنّ التجربـةَ الجريئـةَ لبُنـوكِ الادخـارِ تسـتحقُّ (الدراسـةَ، والتحليـلَ)؛ فعـلاوةَ علـى أهميَّتِها (الاقتصاديـة، والاجتماعيـة) المباشـرة؛ مـن خلالِ دَمْـجِ الفلاّحينَ في الحركيَّـةِ التنمويَّـة؛ فإنّهـا قـد كشـفتْ عـن ضـرورةِ (تكييـفِ الأفكـارِ ونمـاذجِ السـلوكِ، والمؤسسـاتِ الاقتصاديـة، والآليـاتِ المصرفيـة) المسـتورَدةِ من الخـارجِ؛ حتّـى تتـلاءمَ مـع البيئـةِ الاجتماعيـةِ المُغايـرةِ للوسـطِ الغربـيِّ مـن الناحيتَـينِ (الحضاريـة، والنفسـية). كما أثبتَتْ تلك التجربـةُ أيضـاً أنّ الجهـودَ البطوليـةَ لـن تخلُـوَ مـن متاعـبَ وأخطـارٍ.

وبقَـدْرِ مـا كانـتْ تلـك التجربـةُ الرائـدةُ محـدودةً زمنيّـاً بقَـدْرِ مـا كانـت ناجحـةً بفُروعِهـا التسـعةِ واجتذابِهـا لمليـون عميـلٍ؛ لكـنَّ الظـروفَ المحيطـةَ قضـتْ عليهـا بعـدَ أقـلَّ مـن ٤ سـنواتٍ مـن بَدءِهـا وانتشـارِها علـى مـدىً واسـعٍ في قُـرى وريـفِ مصـرَ؛ فلـم تتوافَـرْ للفكـرةِ الفُرصـةُ الزمنيـةُ المعقولـةُ لنُمـوِّها ورُسـوخِها وتفتُّحِها علـى تجربـةٍ أطـولَ.

قـد يعـودُ الفضـلُ لِمـا نُشِـرَ عـن تجربـة «بنـكِ الفقـراءِ» ببنغلاديـش ومؤسِّسِـه «محمّـد يُونُـس»، الحائزَيْـنِ علـى جائـزةِ «نوبـل» لعـام ٢٠٠٦م في «إنعاشِ الذاكـرة» لاسـتحضارِ تجربـةِ بنـوكِ الادخـارِ في مصـرَ، تجربـةٌ تسـتحقُّ منّـا جائـزةً «ذكرهـا بالخـير» إن لم يُسـعِفْها الزمـنُ بسـوى حُسـنِ الذكـرى مـن الجوائـز، وبصـرفِ النظـرِ عـن خلفيـاتِ وشـروطِ منـحِ جوائـزِ «نوبـل» وتاريخِهـا؛ فإنّنـا لـن ننتظـرَ جوابـاً عـن التسـاؤلِ الـوارد: «لمـاذا لم تسـتحقّ تجربـةُ «أحمـد النجّـار» جائـزةَ نوبـل في السـتينياتِ مـن القـرنِ الماضـي؟»

أخيـراً وليس آخـراً: وعلـى الرغـم من زوالِ هـذه التجربةِ التاريخيـةِ من الوجودِ مؤسَّسـيّاً؛ إلّا أنّهـا زادتْ أنصارَهـا (إيمانـاً، وتصميمـاً) علـى المُضـيِّ قُدُمـاً نحـوَ تجـارِبَ أُخرى...

كمـا يُشـيرُ معظـمُ الذيـن أرّخُـوا لنشـأةِ وتطـوُّرِ تجربـةِ التطبيـقِ في الصيرفـةِ الإسـلاميةِ إلى أنّ «بنـوكَ الادخـارِ المحليـة» التـي بدأتْ في مدينـةِ «ميت غمـر» بمحافظـةِ «الدقهليـة» بجمهوريـةِ مصـرَ العربيـة، كانـت نـواةً لتأسـيسِ بنـوكٍ إسـلاميةٍ لا تتعامـلُ بالفائـدةِ المَصرفيّـة (أخـذاً و إعطـاءً)، وذلـكَ طبقـاً للمَثـلَ القائـل: «الخُطـوَةُ الأُولى فقـط هـي الـتي تُكلِّـفُ»! أو المَثـلِ الآخَـر: «أنْ تُشـعِلَ شمعـةً واحـدةً صغـيرةً خـيرٌ لـكَ مـن أن تلعَـنَ الظـلامَ».

مصادر الفصل الأول

١. «أحمد النجار.. والبنوك الإسلامية»، جريدة الأخبار، الاثنين ٢٠٠٢/١٢/٢، ع ١٥,٧٨٨، الموقع الإلكتروني:
http://www.elakhbar.org.eg/issues/15788/0401.html

٢. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص: ٦١-٧٠.

٣. رفيق المصري، «مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، ص: ٣٢٣-٣٨١.

٤. عائشة الشرقاوي المالقي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٢٣؛ ٦٣-٦٧.

٥. عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار.. والتوجيه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص: ٣٣-٣٦.

٦. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٣٤-٣٧.

٧. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٤٩-٥٠.

٨. محمد أحمد عز الدين، «البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له»،

مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع٤٧٣، نوفمبر ٢٠٠٥، ص: ٥٢-٥٣؛ ٥٦.

٩. محمد عبد الله العربي، «تخصص البنوك: البنوك الصناعية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٤٩، أغسطس ١٩٨٦، ص: ١٧-٢٢.

١٠. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٣٤٧-٣٥٥.

11. CHACHI Abdelkader, "**Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations**", *J.KAU: Islamic Econ*, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 16-19.

الفصل الثاني

ماذا تَعرِفُ عن تجرِبةِ بنكِ الفقراءِ في بنغلاديش؟

تمهيد:

لقد تصدَّرتْ بنغلاديش مؤخَّراً عناوينَ الأخبارِ في وسائلِ الإعلامِ العالَميَّة هذه المرَّة، وعلى غيرِ العادة، لم يكُنِ الخَبرُ عن فيضانات، أو كارثة، أو فساد أو عُنفٍ سياسيٍّ...؛ بل كان عن رجلٍ اقتصاديٍّ ومصرفيٍّ بنغاليٍّ مُسْلِم مُنح جائزةَ نوبل، قال قبلَ عشرِ سنوات: «سيأتي على العالَمِ يومٌ يذهبُ فيه الناسُ إلى المتاحف؛ ليتعرَّفُوا على ماهيَّة الفقر».

تهدفُ هذه الورقةُ البحثيةُ إلى الكشفِ عن أسرارِ النجاحِ المذهلِ الذي حقَّقتْه تجربةُ البنك- المدرسةُ «بنك غرامين» أو «بنك القرية» في بنغلاديش والمعروفُ عربيّاً باسم «بنك الفقراء»؛ فبَنغلاديش هي نموذجٌ لواحدٍ من أفقرِ المجتمعات في العالَم وأكثرِها كثافةً سكانيَّةً، إضافةً إلى تعرُّضِها للكوارثِ الطبيعيَّة المدمِّرة بشكلٍ مُتكرِّر. فكيف قدَّمَت واحدةً من أبرزِ التجاربِ العالميَّة والنماذجِ التنمويَّة لمواجَهة مشكلة الفقرِ اعتماداً على القروضِ متناهيةِ الصِّغَرِ التي تبدأ بما يُوازي ١٠ دولاراتٍ ولا تتجاوزُ ١٠٠ دولارٍ؟!!

وسيوزِّعُ الباحثُ محتوى هذه الورقة على المحاورِ التالية:

- أوّلاً: لمحةٌ عن دولة بنغلاديش؛
- ثانياً: السيرةُ الذاتيَّةُ لمُؤسِّس بنك الفقراء؛
- ثالثاً: نشأةُ بنك الفقراء وتطوّره؛
- رابعاً: آليةُ العملِ المصرفيِّ في بنك الفقراء؛
- خامساً: تقويمُ تجربةِ بنك الفقراء.

أوَّلاً: لمحةٌ عن دولةِ بنغلاديش

بنغلاديش أو بنغلادش وتُكتب أيضا بنجلادش: *Bangladesh* هي دولةٌ آسيويةٌ تقعُ في جنوبِ وسطِ آسية، تحدُّها من جهاتِ الشرقِ والشمالِ والغربِ دولةُ الهند، ويَحدُّها من الجنوبِ المحيطُ الهنديُّ.

تُعتبَرُ جمهوريةُ بنغلاديش من أكثرِ دُولِ العالَم كثافةً سكانيَّةً؛ لصِغَرِ حجمِها مقارنةً بتَعدادِ سكَّانِها الكبيرِ الذي يُقدَّرُ بـ ١٤٧ مليون نسمة، نصفُهم تقريباً تحت سنِّ ١٥ عاماً، ٨٠٪ منهم يَدينونَ بالإسلام، استقلَّت عن باكستان في ١٩٧١/٠٣/٢٦م، عاصمَتُها: دكَّا، لغتُها الرسميةُ هي البنغاليةُ، عملتُها: تاكا *Taka*، مقسَّمةٌ إلى ٦ أقاليمَ إداريةٍ:

Barisal, Chittagong, Dacca, Khulna, Rajshahi, Sylhet

وتتعرَّضَ بنغلاديشُ لرياحَ وأعاصيرَ موسميَّةٍ وفيضاناتٍ مُخرِّبةٍ. من البُلدانِ الناميةِ، محدُودةِ الموارد، يقومُ اقتصادُها على الزراعة.

وفيما يلي عددٌ من المُؤشِّراتِ (الجغرافيةِ، والاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ) عن دولةِ بنغلاديش:

جدول١ : أرقام ومُعطيات حول بنغلاديش

معطيات جغرافية		
الموقع الجغرافي ٢٤. ٠٠٠N/٩٠. ٠٠٠E	السكان ١٤٧ مليون نسمة تقدير يوليو ٢٠٠٦	المساحة ١٤٤. ٠٠٠ كم٢ ١٣٣. ٩١٠ كم٢ يابسة ١٠. ٠٩٠ كم٢ ماء
العاصمة دكا	القارة آسية	الكثافة السكانية ١ ,٠٥٥ ن/كم٢
طول الحدود البرية ٤. ٢٤٦ كم	طول الحدود البحرية ٥٨٠ كم	أعلى نقطة ١. ٢٣٠ م
معطيات ديمغرافية (تقدير ٢٠٠٦)		
نسبة الولادات ٢٩.٨ ١. ٠٠٠ ساكن	نسبة الوفيات ٨. ٢٧ ١. ٠٠٠ ساكن	وفيات الأطفال ٦٠.٨٣ ١. ٠٠٠ ولادة
معدل الحياة ٦٢. ٤٦ سنة	الخصوبة ٣. ١١ ولادة للمرأة	النمو الديمغرافي ٢. ٠٩٪
مؤشرات اقتصادية		
الناتج الداخلي الخام ٦٣. ٥٦ مليار دولار ٢٠٠٥	الناتج الداخلي الخام الفردي ٢. ١٠٠ دولار ٢٠٠٥	نسبة التضخم ٦. ٧ ٪ ٢٠٠٥
نسبة البطالة ٣٥,٢٠٪	نسبة نمو الناتج الداخلي الخام ٥,٧ ٪ ٢٠٠٥	نسبة السكان تحت خط الفقر ٤٥ ٪ ٢٠٠٤
التنمية الاجتماعية		
نسبة السكان يتمتعون بالماء الصالح للشرب ٩٧٪	نسبة الربط الصحي للسكان ٥٣٪	نسبة الأطفال تحت الوزن الطبيعي عند الولادة ٣٠٪
نسبة سوء التغذية للسكان ٥٦٪	نسبة الأمية للنساء ٤٨٪	نسبة الأمية للرجال٦٣٪
التنمية التقنية		
عدد المذياع ٦,١٥ مليون ١٩٩٧	عدد التلفزيون ٧٧٠. ٠٠٠ ١٩٩٧	عدد موزع الانترنت ١٠ ٢٠٠٠
مستعملو الانترنت ٣٠٠. ٠٠٠ ٢٠٠٥	عدد الهاتف الجوال ٢. ٧٨١. ٦٠٠ ٢٠٠٤	عدد المطارات ١٨

المصدر: راجع: الموقع الإلكتروني للتشغيل الإنمائي: www.tachril-inmai.biz

ثانياً: السيرةُ الذاتيَّةُ لمُؤسِّسِ بنكِ الفقراءِ

لا يكادُ يُذكَرُ اسمُ «محمَّد يُونُس» في العالَم إلّا جاءَ مقترِناً ببنكِ الفقراءِ. والعكس بالعكس.

وُلِدَ «مُحمّدُ يُونُس» عام ١٩٤٠ في مدينةِ تشيتاغونغ Chittagong، التي كانت تُعتبرُ مَركزاً تجاريّاً لمنطقةِ البنغالِ الشرقيِّ في شمالِ شرقِ الهندِ. وكان والدُه يعملُ صائغاً في المدينةِ، وهو ما جعلَه يدفعُ أبناءَه إلى بلوغِ أعلى المستوياتِ التعليميةِ، كما كانَ لأُمِّه «صفية خاتون» أثرٌ كبيرٌ في غَرسِ حُبِّ الفقراءِ في قلبِ ابنها محمّد، فلم تكنْ تردُّ سائلاً فقيراً يقفُ ببابِهم، وتعلّمَ منها أنّ الإنسانَ يجبُ أن تكونَ له رسالةٌ في الحياةِ يعيشُ ويحيا من أجلِها.

تلقَّى «مُحمَّد يُونس» تعليمَه حتى نهايةِ المرحلةِ الجامعيةِ ببنغلاديش؛ حيث حصلَ على البكالوريوس والماجستير في الاقتصاد. وفي عام ١٩٦٥ م حصلَ على منحَةٍ من مؤسَّسةِ فولبرايت لدراسةِ الدكتوراه في جامعةِ فاندربيلت Vanderbilt بولايةِ تينيسي الأمريكيةِ.

وخلالَ فترةِ الغُربةِ نشبتْ حربُ تحريرِ بنغلاديش (باكستان الشرقية سابقاً) واستقلالِها عن باكستان (أو باكستان الغربيةِ في ذلك الوقتِ)، وأخذ «مُحمَّد يُونُس» من البدايةِ موقفَ المساندِ لبلادِه؛ ليعودَ إلى بنغلاديش حديثةَ الاستقلالِ عام ١٩٧٢ م ويُصبحَ رئيساً لقسمِ الاقتصادِ في جامعةِ تشيتاغونغ، وكان أهالي بنغلاديش يعانونَ ظُروفاً معيشيَّةً صعبةً.

جدول٢: حقائقُ عن مؤسِّسِ بنكِ الفقراء

السيرة الذاتية	مَن هو مُحمَّد يُونُس؟
المعلوماتُ الشخصيةُ	– مُحمّد يُونُس اقتصاديٌّ مسلمٌ بنغاليُّ الجنسية. – وُلدَ بتاريخ ١٩٤٠/٠٦/٢٨ م في قرية باتوا في هاتازاري، تشيتاغونغ. – قضى سنوات طفولته الأُولى في القَريةِ قبلَ أن ينتقلَ عام ١٩٧٤م إلى مدينة تشيتاغونغ. – متزوجٌ وأبٌ لِبِنْتَين.
الشهاداتُ العلميةُ	– حاصلٌ على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة فاندربيلت *Vanderbilt* في الوَلايات المتحدة عام ١٩٦٩م.
الخبرةُ الأكاديميّةُ	– عملَ خلالَ الفترة ١٩٦٩-١٩٧٢ كأستاذ مساعد في الاقتصاد بجامعة ميدل تينسي ستيت في الولاياتِ المتحدةً. – التحقَ بجامعة تشيتاغونغ كأستاذ دكتور في الاقتصاد.
الكفاءاتُ	– مؤسِّسُ آلية القروض الصغيرة *Micro Credit*. – مؤسِّسُ بنكَ غرامينَ *Grameen Bank*. – صاحبُ نظرية بنك الفقراء، أو بمعنى أدقّ بنك تنمية الفقراء. – مؤلِّفُ كتاب *Banker to the Poor*. – يُلقَّب بـ «مصرفيِّ الفقراء» و «مُقرض الأمل».
الجوائزُ التقديريةُ	– حائزٌ على ٦٢ جائزة محليَّة ودوليَّة. – حاصلٌ مع بنك غرامين مناصفةً على جائزة نوبل للسلام؛ بسببِ جُهودهما في مجَالِ محارَبة الفقرِ عام ٢٠٠٦م.

ثالثاً: نشأةُ بنكِ الفقراءِ وتَطوُّره

بنك الفقراء هو ذلك البنك الذي أسَّسه «مُحمَّد يُونُس» في أكتوبر من عام ١٩٨٣م تحتَ اسمِ بنكِ غرامين Grameen Bank (غرامين لفظٌ بنغاليٌّ يعني الريفَ أو القريةَ)؛ ليكونَ بذلكَ أوّلَ بنكٍ في العالَمِ يقومُ بتوفيرِ رؤوسِ الأموالِ للفقراءِ فحَسب، في صورةِ قروضٍ دونَ ضماناتٍ ماليةٍ؛ ليقومُوا بتأسيسِ مشاريعِهم الخاصَّةِ المُحقِّقةِ للدخلِ، وذلكَ على أساسِ الضمانِ الجَماعيِّ المنتظمِ في صورةِ مجموعاتٍ مكوَّنةٍ من ٥ أفرادٍ، ومراكزَ مكوَّنةٍ من ٦-٨ مجموعاتٍ.

يحكي «مُحمَّد يونس» القصَّةَ التي أدَّت لظهورِ فكرةِ البنكِ فيقول: «في عام ١٩٧٢م ، وهو العامُ التالي لحصولِ بنغلاديش على استقلالِها بدأتُ بتدريسِ الاقتصادِ في إحدى الجامعاتِ. وبعد عامينِ أصيبتِ البلادُ بمجاعةٍ قاسيةٍ، وكنتُ أقومُ في الجامعةِ بتدريسِ نظرياتِ التنميةِ المعقَّدة، بينما كان الناسُ في الخارجِ يموتونَ بالمئاتِ، فانتقلتُ إلى قُرى بنغلاديش أكلِّمُ الناسَ الذين كانتْ حياتُهم صِراعاً من أجلِ البقاءِ،وقابلتُ امرأةً تعملُ في صنعِ مقاعدَ من البامبو، وكانتْ تحصلُ في نهايةِ كلِّ يومٍ على ما يكادُ يكفي للحصولِ على وجبتينِ فحسب، واكتشفتُ أنّه كان عليها أن تقترضَ من تاجرٍ كان يأخذُ أغلبَ ما معها من نقودٍ. وقد تكلَّمْتُ مع ٤٢ شخصاً آخرينَ في القريةِ ممَّن كانوا واقعينَ في فخِّ الفقرِ؛ لأنَّهُم يعتمدونَ على قروضِ التجَّارِ المُرابينَ، وكان كلُّ ما يحتاجونَه من ائتمانٍ هو ٣٠ دولاراً فقط. فأقرضتُهم هذا المبلغَ من مالِيَ الخاصّ، وفكَّرْتُ في أنّه إذا قامَت المؤسَّساتُ البنكيةُ

العاديـةُ بالشـيءِ نفسـه؛ فـإنّ هـؤلاءِ النـاسَ يُمكـنُ أن يتخلَّصُـوا مـن الفقـرِ؛ إلّا أنّ تلـك المؤسَّسـاتِ لا تقـرضُ الفقـراءَ؛ وبخاصّـة النسـاءَ الريفيـات».

ومِـن هنـا بـدأ مشـروعُه البسـيطُ ألا وهُـو إقامـةُ بنـكٍ لا يُقـرِضُ سِـوى الفقـراءِ؛ لكـي يقيمُـوا مشـاريعَهم الخاصَّـةَ الـتي تُسـاعدُهُم علـى تحسـينِ حالتهِـم الاقتصاديـةِ؛ فهـي قـروضٌ يلتـزمُ المقتـرِضُ إرجاعَهـا في وقتِها المحـدَّدِ. أمّـا عـن ضمانـاتِ السِّـدادِ في هـذا البنـكِ فهـي تعتمـدُ علـى العلاقـاتِ الاجتماعيـةِ في كلِّ قريـةٍ؛ فالمسـؤولونَ عـن البنـكِ هـمْ مِـن أهـلِ القريـةِ نفسِـها؛ ومِـن ثـمَّ يُعطَـون القـروضَ علـى أسـاسِ الثقـةِ المتبادلـةِ.

وتطـوَّرَ إنشـاءُ البنـكِ علـى مراحـلَ يُبيِّنُهـا الجـدولُ التالي:

جدول٣: مراحلُ التطوُّرِ التاريخيِّ لنشأةِ بنكِ الفقراءِ

الفترةُ	التطوُّرُ
١٩٧٤م	اجتاحَت بنغلاديش مجاعةٌ كُبرى قُتِلَ فيها ما يقرُب من مليون ونصف المليون شخصاً، وهي المجاعةُ التي غيّرت مسارَ حياة محمّد يونس.
١٩٧٦م	بدأ محمّد يُونس مشروعاً بحثيّاً عمليّاً لاستكشاف إمكانات تصميم نظام مصرفيٍّ يصلحُ للفقراءِ من أهلِ الريف «فكرةُ القروضِ الصغيرةِ للنساء».
١٩٧٦-١٩٧٩م	حقّقَ المشروعُ نجاحاً في منطقة تشيتاغونغ، وامتدَّ المشروعُ بمساعدة بنك بنغلاديش إلى منطقة تانغيل *Tangail*.
١٩٧٩-١٩٨٣م	توسّعَ العملُ بنجاحٍ إلى مناطقَ أُخرى: دكا *Dhaka* ورانغبور *Rangpur* وباتواخالي *Patuakhali*.
أكتوبر ١٩٨٣م	تحوَّلَ المشروعُ إلى بنك مستقلٍّ باسم غرامين بنك *Grameen Bank*، أسهمَت الحكومةُ فيه بنسبة ٦٠٪ من رأس المالِ المدفوعِ؛ بينما كانت ٤٠٪ المُتبقِّية مملوكةً للفقراءِ من المقترضين.
١٩٨٦م	صارت النسبةُ ٢٥٪ للحكومة و٧٥٪ للمقترضين.
١٩٨٩-١٩٩٦م	انطلقَ البنكُ في إنشاء هيئات مستقلّة على مستوى كلِّ قطاعٍ من خلال ما يُعرَفُ بأسرة مؤسّسات غرامين *Grameen Family of Organizations*، وهي ١١ مؤسّسةً تعملُ في مجالاتٍ تنموية مختلفة.
٢٠٠٦/١٠/١٣م	فازَ بنكُ غرامين ومؤسِّسُه الاقتصاديُّ «محمّد يونس» مناصفةً بجائزة نوبل للسلام (١٠ مليون كورون سويدي/١,٣٦ مليون دولار)؛ لجهودهما في مكافحة الفقرِ في العالم وإقراضِ الفقراء؛ ممّا أكسبَ البنكَ لقب «بنك الفقراء».
٢٠٠٦/١٢/٣١م	بلغَ عددُ أعضاء البنك ٦,٦ مليون عضواً موزّعينَ على ٢,٢٢٦ فرعاً يعملُ فيها ١٨,٧٩٥ موظفاً، وتغطّي ٧١,٣٧١ قريةً. وقد بلغَ حجمُ القروض الموزَّعة منذ إنشاءِ البنك ٥,٧ مليار دولار، تمَّ تسديدُ ٥,١ مليار دولار منها.

وقد وضعَ بنكُ الفقراءِ ١٦ مبدأً ليلتزمَ، ويعملَ بها كلُّ عضوٍ وتتمثَّلُ في:

١. الالتزامِ بالمبادئِ الأربعةِ للبنكِ وهي: الانضباطُ، الوحدةُ، الشجاعةُ، العملُ الجادُّ؛

٢. العملِ على ازدهارِ العائلة؛

٣. تحسينِ المسكنِ؛

٤. زراعةِ الخُضَرِ طَوالَ السنةِ؛ للاستهلاكِ، وبيعِ الفائضِ منها؛

٥. زراعةِ الأشجارِ المُثمرَةِ؛

٦. الاهتمامِ بالصحةِ والتنظيمِ العائليِّ؛

٧. الاهتمامِ بتعليمِ النشءِ؛

٨. الاهتمامِ بالمحيطِ ونظافةِ الأطفالِ؛

٩. تشييدِ واستعمالِ مراحيضَ صحيَّةٍ؛

١٠. شربِ الماءِ غيرِ الملوَّثِ؛

١١. النهي عن عادةٍ اجتماعيةٍ مرذولةٍ تُعرفُ بالدوري *Dowry*، وهو مبلغٌ من المالِ تدفعُه المرأةُ في بنغلاديش للرجلِ الذي سيتزوَّجُها فيما يشبهُ المَهرَ؛

١٢. الامتناعِ عن ظلمِ الآخَرِ، أو السماحِ به؛

١٣. الإسهامِ في الاستثماراتِ الجَماعيَّةِ؛

١٤. مساعدةِ الآخَرينَ؛

١٥. المساعدةِ على إحلالِ الانضباطِ في مراكزِ الاجتماعاتِ؛

١٦. المشاركةِ في الأنشطةِ الاجتماعيةِ والرياضيةِ.

إنّ الفُروقاتِ كبيرةٌ جدّاً بين البنوكِ التجاريةِ وبنكِ الفقراءِ، نَعرضُها في الجدولِ التالي:

جدول٤: مقارنةٌ بين بنكِ الفقراءِ والبنوكِ التجارية

بنكُ الفقراء	البنوكُ التجارية
الاقتراضُ حقٌّ من حقوقِ الإنسان، وأنّ مَن لا يملكُ له الأولويةُ في الحصولِ على قرضٍ (قروضٍ بلا ضماناتٍ)	كلّما زادتْ قوّةُ العملاءِ الماليةِ ازدادَ ما يمكنُ أن يحصلُوا عليه مِنَ قروضٍ (قروضٍ مَع وجودِ ضماناتٍ)
يسعى بنكُ الفقراءِ إلى تقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ للفقراءِ؛ وبخاصّةِ النساءَ حيثُ الأولويةُ لَهم	تهدفُ البنوكُ إلى تعظيمِ أرباحِها
٩٧٪ من مقترضي البنكِ هُنَّ من النساءِ، ويعملُ البنكُ على تحسينِ أوضاعِهنَّ	الودائعُ يملكُها الأغنياءُ ومعظمُهم من الرجالِ
تبقى ملكياتُ البيوتِ التي يبنيها البنكُ للمقترضاتِ من النساءِ	تُركّزُ البنوكُ التجاريةُ على عُملائِها من الرجالِ
الفقيرُ يجبُ ألاّ يذهبَ إلى البنكِ؛ بل يجبُ على البنكِ أن يذهبَ لزيارةِ عملائِه	تتواجدُ فروعُ البنوكِ في معظمِ الأحيانِ في المناطقِ التجاريةِ
سدادُ القرضِ أمرٌ يسيرٌ، يتمُّ دفعُ القسطِ كلَّ أسبوعٍ	تتخذُ البنوكُ إجراءاتٍ قانونيةً في ملاحقةِ المتأخّرينَ في سدادِ قروضِهم
لا توجدُ شروطٌ قانونيةٌ بين المقرضِ والمقترضِ، كما يُسمحُ للمقترضينَ بإعادةِ جدولةِ ديونِهم	تتخوَّفُ البنوكُ التجاريةُ على قروضِها في حالِ التأخُّرِ عن التسديد
لا يمكنُ أن يتجاوزَ مجموعُ الفائدةِ قيمةَ القرضِ، مهما طالتْ مدّةُ السِّدادِ	في البنوكِ التجاريةِ لا يتوقّفُ قيدُ الفوائدِ المَدينةِ، إلّا في حالاتٍ استثنائية، وتُرفعُ عادةً نسبةُ الفوائدِ المَدينةِ في حالاتِ التأخيرِ عن السِّدادِ، الفوائدُ في البنوكِ التجاريةِ تُقيّدُ كلَّ ثلاثةِ أشهُرٍ
في بنكِ الفقراءِ حتى المتسوّلُ يُعتنى به عنايةً خاصّةً	ليس مجالَ عملِها
يشجّعُ بنكُ الفقراءِ المقترضينَ على تحقيقِ الأهدافِ الاجتماعيةِ والتعليميةِ والصحيةِ	ليس مجالَ عملِها

رابعاً: آليّةُ العملِ المصرفيِّ في بنكِ الفقراء

تقومُ آليةُ بنكِ الفقراءِ على المفاهيمِ التالية:

- يجبُ أن يُقبَلُ الائتمانُ كحقٍّ من حقوقِ الإنسانِ، ومن ثمَّ يتبنَّى البنكُ نظاماً على أساسِ أنّ الشخصَ الذي لا يملكُ شيئا له الأولويةُ في الحصولِ على قرضٍ؛
- إنّ الفقيرَ هو في الحقيقةِ مفقرٌ من خلالِ منظومةٍ من الرُّؤى والممارساتِ المجتمعيةِ التي تؤدِّي لاستمرارِ حالةِ الفقرِ؛ كالنظرةِ السلبيةِ للفقيرِ على أنَّه شخصٌ يفتقرُ إلى المهاراتِ المهنيةِ الخاصَّةِ، وأنّه لا يمتلكُ إلّا الجهدَ البدنيَّ، وأنّه من دونِ اكتسابِ مهاراتٍ لن يكونَ له قيمةٌ في سوقِ العملِ؛
- لا تتأسَّسُ منهجيةُ البنكِ على تقييمِ الملكيةِ الماديَّةِ للفردِ، وإنّما تتأسَّسُ على الدافعيةِ التي يملكُها، باعتبارِ أنّ كلَّ البشرِ بمَن فيهم الأكثرُ فقراً موهوبونَ بدافعيةٍ لا حدودَ لها؛
- ضرورةِ تحديدِ فئاتِ الفقراءِ على أساسِ معيارِ الدخلِ-الممتلَكاتِ *Income-Asset Criterion*، ويُمكنُ طبقاً لهذا المعيارِ تحديدُ عددٍ من الشرائحِ، أو من المستوياتِ المختلفةِ من الفقراء؛
- ضرورةِ استثمارِ الوظائفِ التقليديةِ التي يُمارسُها الفقراءُ كوسيلةٍ للحياةِ في برامجَ للتوظيفِ الذاتيِّ *Self-Employment*؛ بحيثُ تتحوَّلُ الأعمالُ المنزليةُ البسيطةُ إلى مُحرِّكٍ أساسٍ للتنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ؛

- إعطاءِ الأولويةِ للنساءِ اللاتي يُشكِّلْنَ ٩٧٪ من مُقترضي البنك، والعملِ على تحسينِ أوضاعِهنَّ في أُسرِهنَّ بإعطائِهنَّ القُدرةَ على التملُّك؛
- وجودِ فروعٍ للبنكِ في المناطقِ الريفيةِ؛ فهو يعملُ على أساسِ أنّ الفقيرَ لا ينبغي أن يذهبَ إلى البنك، وإنّما على البنكِ أن يذهبَ إليه.

ويتميَّزُ بنكُ الفقراءِ بعددٍ من السماتِ التي تميِّزُه عن غيرِه من البنوكِ وهي:

١. **البنكُ مشروعٌ اقتصاديٌّ ذو أهدافٍ اجتماعيةٍ:**

البنكُ ذو رأسمالٍ يُقارب ٥٠٠ مليون تاكا؛ أيّ حوالي ١٢,٥ مليون دولار، يقومُ باستثمارِها في إقراضِ العملاءِ؛ لتمويلِ مشروعاتهم الاستثمارية. وعُملاءُ البنكِ من المقترضينَ هُم من فئةِ أشدِ الفقراءِ فقراً يمتلكُونَ الآن ٩٢٪ من أسهُمِ البنك، وهُم كذلك أعضاءٌ في مجلسِ إدارةِ البنكِ (٩ من ١٣ عضواً بنسبة ٦٩٪ تقريباً)، وهم بذلكَ المستحقُّونَ لأرباحِ البنكِ عن استثماراته، وهُم بذلك أيضاً مشاركونَ وبقوَّةٍ في صُنعِ القرارِ داخلَ البنك.

ويمكنُ إبرازُ ملامحِ النظامِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ للبنكِ فيما يلي:

أ. **قُروضٌ بلا ضَماناتٍ:** إنّ أهمَّ إنجازٍ حقَّقَهُ البنكُ هو تمكُّنُه من عملِ نظامٍ ناجحٍ لتمويلِ الفقراءِ، دونَ الحاجةِ لوجودِ ضمانٍ مالي من ودائعَ، أو عقاراتٍ يعجزُ عنها الفقيرُ.

- يستطيعُ المستفيدُ الحصولَ على قرضٍ، وعليه الالتزامُ باستثمارِ

القـرضِ في الغَـرضِ المطلـوبِ مـن أجلِـه خـلالَ الأسـبوعِ الأوَّلِ مـن استلامِ القـرضِ، ويحـقُّ للعضـوِ المنتظـمِ في السِّـدادِ والملتـزمِ بحضـورِ اجتماعـاتِ المركـزِ وباسـتخدامِ القـرضِ في الغـرضِ المخصَّـصِ لـه، الحصـولُ علـى قـرضٍ آخـرَ.

- تُستغلُّ القـروضُ في تربيـةِ الماشـيةِ، وصيـدِ الأسمـاكِ، والزراعـةِ، والتصنيـعِ، والتجـارةِ، والأنشـطةِ الحِرفيـةِ المختلفـةِ.
- أنواعُ القروضِ في البنكِ هي:

- **القـرضُ العـامُّ**: يحصـلُ عليـه أعضـاءُ البنـك كافّـةً ، ويسـتخدمُ في أغـراضِ الاسـتثمارِ الفـرديِّ كافّـةً؛
- **القرضُ الموسمي**ُّ: الغرضُ منه دعمُ الزراعاتِ الموسمية؛
- **قـرضُ الأسـرةِ**: تحصـلُ عليـه الأسـرةُ عـن طريـقِ المـرأةِ، وهـي المسـؤولةُ قانونيـاً عنـه؛
- **قـروضٌ أُخـرى**: قـروضُ الإسـكانِ، قـروضُ التكنولوجيـا، قـروضُ صناديـقِ الادِّخـار...

- تُعَـدُّ فوائـدُ القـروضِ في بنـكِ الفقـراءِ الأدنـى في بنغلاديـش؛ حيـث تصلُ إلى ١٠٪ على قروضِ المشـروعاتِ، و٨٪ على قروضِ الإسـكانِ، و٥٪ علـى قـروضِ الطـلاّبِ و٠٪ علـى قـروضِ المتسـوِّلينَ، كمـا أنّ لـدى البنـكِ سياسـةً لتغطيـةِ الدُّيـونِ المعدومـةِ مـن حسـابِ مؤونـةِ القـروضِ.

ب- **الرقابـةُ الماليـةُ والإداريـةُ**: الضبـطُ المـاليُّ والإداريُّ هُمـا أسـاسُ أيِّ

مؤسسةٍ ناجحةٍ، ومن دونهما تفقدُ مؤسَّسيةُ العملِ معناها، ورغمَ الأهدافِ الاجتماعيةِ للبنكِ فلم يكُن ذلك مُسوِّغاً للتهاونِ في هذا الأمرِ. ويتحقَّقُ هدفُ الانضباطِ والرقابةِ من خلالِ ما يلي:

- **الهيكلُ الإداريُّ وتوزيعُ المسؤولياتِ:** يعتمدُ البنكُ على تقسيمٍ واضحٍ للهيكلِ الإداريِّ، وتحديدِ مسؤولياتٍ واضحةٍ لكلِّ مستوياتِ الإدارةِ بدايةً من مسؤوليةِ رئيسِ المجموعةِ وأمينها، ثمَّ مسؤوليةِ رئيسِ المركزِ ومساعده، ثمَّ مسؤوليةِ موظَّفِ البنكِ الميدانيِّ الذي يتعاملُ مباشرةً مع الأعضاءِ؛
- **عنصرُ التوثيقِ:** هو أحدُ عناصرِ ضبطِ جَودةِ الأداءِ في أيِّ مؤسَّسةٍ؛ ولذلك يحرصُ عليه البنكُ فلا يتمُّ أيُّ إجراءٍ ماليٍّ أو إداريٍّ دونَ توثيقٍ؛
- **عنصرُ الشفافيةِ:** تتمُّ التعاملاتُ الماليةُ في البنكِ؛ سواءٌ كانَ تسليمَ أو تسلُّمَ الأموالِ أمامَ شهودٍ من الأعضاءِ. ويتمُّ عدُّ الأموالِ أكثرَ من مرَّةٍ أمامَ الجميعِ؛ سواءٌ في اجتماعِ المركزِ؛ حيث استلامُ الأقساطِ من الأعضاءِ، أو في مقرِّ الفرعِ؛ حيث تسليمُ القروضِ لهم؛
- **تدقيقُ الحساباتِ:** تتمُّ من خلالِ ما يصلُ الإدارةَ من تقاريرَ ماليةٍ أسبوعيةٍ ونصفِ شهريةٍ وشهريةٍ وربعِ سنويةٍ، وتشملُ التقاريرُ (كشفَ الحسابِ الشهريِّ، والميزانيةَ، وبيانَ الأرباحِ والخسائرِ)، ومن هذه التقاريرِ يتمُّ إعدادُ تقريرٍ ماليٍّ مجمّعٍ عن وضعِ البنكِ

يتـمُّ إرسـالُه للمكاتـبِ؛

- **إدارةُ صناديـقِ القـروضِ:** تتمُّ مـن خـلالِ متابعـةِ التقاريـرِ الأسـبوعيةِ الـتي توضـحُ الفـروقَ بـين الأقسـاطِ واجبـةِ السِّـدادِ والسِّـدادِ الفعلـيِّ للقـروضِ، وتتـمُّ إدارةُ القـروضِ عُمومـاً بصـورةٍ لا مركزيـةٍ؛
- **المتابعـةُ والتقييـمُ:** يقـومُ البنـكُ بهـذه الوظيفـةِ مـن خـلالِ تدفُّـقِ المعلومـاتِ والتقاريـرِ الكميَّـةِ والماليَّـةِ والإداريـةِ، وكذلـك التقاريـر الحكائيَّـة *Narrative Reports*، وتحليـل رُؤى وانتقـاداتِ كلٍّ مـن العامليـنَ والأعضـاءِ، إضافـةً إلى المتابعـةِ الميدانيـةِ المسـتمرَّةِ.

٢. **التركيزُ الشديدُ على قضيةِ الفقرِ:**

منـذُ أن كانَ البنـكُ مشـروعاً عـام ١٩٧٦ م كانـت الأهـدافُ واضحـةً ومحـدَّدةً كالتـالي:

أ. تقديمِ التسهيلاتِ المصرفيةِ للفقراءِ من الرجالِ والنساء؛

ب. القضاءِ على استغلالِ أصحابِ الأموالِ للفقراء؛

ج. تهيئـةِ فُـرَصٍ للتوظيـفِ الذاتـيِّ للقطـاعِ العريـضِ غـيرِ المسـتخدمِ، أو محـدودِ الاسـتخدامِ مـن مصـادرِ الطاقـةِ البشـريةِ؛

د. دمـجِ القطـاعِ المهمَّـشِ مـن المجتمـعِ في إطـارٍ مؤسسـيٍّ، يسـتمدُّ منـه القـوَّةَ (الاجتماعيـةَ – السياسـيةَ- والاجتماعيـةَ – الاقتصاديـةَ) مـن خـلالِ تعـاونٍ ودعـمٍ مُتبادَلَـينِ؛

ه. تغيـيرِ مفهـومِ إدارةِ الحلقـةِ المفرَغـةِ القديمـة: دخـلٌ قليـلٌ – مدَّخـراتٌ قليلـةٌ – اسـتثمارٌ قليـلٌ – دخـلٌ قليـلٌ، لتصبحَ نسَـقاً متصاعِداً من: (دخلٍ

منخفضٍ – ائتمانٍ – استثمارٍ – دخلٍ أكبرَ – ائتمانٍ أكبرَ – مزيدٍ من الاستثمارِ – فمَزيدٍ من الدخلِ). وقد سلكَ البنكُ طريقاً ذا معْلمين أساسيين هُما: المشاركةُ أو مساعدةِ الفقراءِ؛ كي يُساعِدوا أنفسَهُم، والعملِ للقادرِ عليه مِن الفقراءِ بديلاً عن الإحسانِ والصدقةِ أو من اليدِ السفلَى إلى يدٍ يحبُّها اللّهُ تعالى ورسولُه الكريمُ مُحمّدٌ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ.

٣. التركيز على النساء كقوة للعمل:

يُركِّزُ بنكُ الفقراءِ إقراضَه على النساءِ اللواتي يُشكِّلْنَ نحو ٩٧٪ من عملاءِ البنك؛ فهُنَّ يُمثِّلنَ النسبةَ نفسَها من مالكي أسهُمِ البنكِ، كما أنهُنَّ يُمثِّلْنَ ٦٩٪ من عضويةِ مجلسِ الإدارةِ، ولهذا التركيزِ الواضحِ له مُسوِّغاتهُ وهي:

أ. نظرةُ البنكِ للأعمالِ المنزليةِ للنساءِ الريفياتِ الفقيراتِ كـ (مَوردٍ اقتصاديٍّ غيرِ مستثمَرٍ، أو محدودِ الاستثمارِ)؛ الأمرُ الذي يتطلَّبُ تصحيحَ الوضعِ باستثمارِه لمصلحةِ الفقراءِ؛

ب. تعرُّضُ هؤلاءِ النسوةِ لقهرٍ اجتماعيٍّ مزدوجٍ: أوَّلاً: لأنهُنَّ فقيراتٍ، وثانياً: لأنهُنَّ نساءٍ، ومِن ثم يتعرَّضْنَ لتَحمُّلِ العبءِ الأكبرِ لمشكلةِ الفقرِ داخلَ الأسرةِ؛

ج. خبرةُ البنكِ: من حيثُ المبدأُ يُساوي نظامُ البنكِ بين الرجالِ والنساءِ في حقِّ طلبِ القروضِ المُعتادَةِ؛ حيث كانت نسبةُ العملاءِ من النساءِ في البدايةِ ٥٠٪، ثمَّ لُوحظَ أنّ القُروضَ التي تحصلُ عليها النساءُ تؤدِّي دورَها الاجتماعيَّ لصالحِ الأسرةِ (التغذيةِ، السكنِ، التعليمِ،

سِـداد القـرضِ، الاسـتثمارِ في المشـروعِ) بشـكلٍ أكـبرَ ممّـا هـي عليـه الحـالُ بالنسـبةِ لقـروضِ الرجـالِ؛ فالمـرأةُ تضـعُ أسـرتَها وأولادَهـا في قمَّـةِ سُـلَّمِ أولوياتِها بينما الرجـلُ لدَيـه سُـلَّمٌ مختلـفٌ للأولويـاتِ.

٤. **البنكُ تجربةٌ إبداعيةٌ تدعمُ الابتكارَ:**

إنّ علاقةَ البنـكِ بالإبداعِ قائمةٌ منذُ نشـأتِه؛ فالبنـكُ متميِّـزٌ في عُملائِـه وفي تعامُلِـه معهُـم، وهـو أيضـاً متميِّـزٌ في أسـلوبِ معالجتِـه لقضيـةِ الفقـرِ، وهـو فـوقَ ذلـك متميِّـزٌ في نظامِـه القائـمِ علـى ضمـانِ المجموعـةِ والمركـزِ.

ويشـجِّعُ البنكُ الحوارَ بين الموظَّفينَ من خلالِ النشـرةِ الداخليةِ الدوريةِ «أدّوغ» *Uddog* الـتي تعـني المُبـادَرةَ؛ حيـث يكتـبُ كلُّ أصحـابِ الأفـكارِ والتجـارِبِ الجديـدةِ عـن أفكارِهـم وتجاربِهـم، ويُسـهِمُ فيهـا الموظَّفـونَ المَيدانيـونَ بصفـةٍ رئيسـةٍ؛ ليتشـارَكوا سَـوياً في الخِبراتِ الـتي اكتسـبُوها مـن عملِهـم. وتتضمَّـنُ النشـرةُ مـا يلـي:

أ. رؤىً نقديةً؛

ب. انطباعاتٍ شخصيةً؛

ج. خبراتٍ مكتسبةً.

٥. **البنكُ تجربةٌ مؤسسيةٌ قائمةٌ على المشاركةِ:**

المجموعـةُ والمركـزُ هُمـا الشـكلانِ اللـذانِ ابتكرَهُمـا البنـكُ لاسـتغلالِ شـبكةِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ، وهـي الشـبكةُ التي صارَت تسـمَّى رأسَ المالِ الاجتماعيِّ والمبنيـةِ علـى الثقـةِ والدعـمِ المتبـادلِ باسـتخدامٍ واضـحٍ لمّـا يُسـمّى بالاقتصـادِ الأخلاقـيِّ للعلاقـاتِ الاجتماعيـةِ القائمـةِ علـى الثقـةِ والإحسـاسِ بالالتزامـاتِ

الاجتماعيةِ نحو الآخرينَ. والجدولُ التالي يُبيّنُ الوحداتِ التنظيميةَ لبنكِ الفقراءِ.

جدول٥: الوحداتُ التنظيميةُ في بنكِ الفقراء

الوحدةُ	الخصائصُ
المجموعةُ Group	– أصغرُ وحدةٍ بنائيةٍ في بنكِ الفقراء، وكلُّ مجموعةٍ تتكوَّنُ من خمسةِ أفرادٍ. – المجموعةُ هي الوحدةُ، أو اللبنةُ الأساسُ في بناءِ تنظيمِ الأعضاءِ المقترضينَ.
المركزُ Center	– يتكوَّنُ من ٦–٨ مجموعات. – المجموعةُ والمركزُ هما وحداتٌ للأعضاءِ *members* أو المقترضينَ *borrowers* فقط. – المركزُ هو نقطةُ التماسِ بين موظَّفي البنكِ والمقترضينَ، ومن هُنا تنبعُ أهميةُ المركزِ كوحدةٍ بنائيةٍ مماسيَّةٍ.
الفرعُ Branch	– بدايةً من هذه الوحدةِ نجد أنّ الوحداتِ تُعبِّرُ عن مقترضينَ وموظَّفينَ. – الفرعُ يتكوَّنُ من ٦٠ مركزاً أي من ٣٦٠ إلى ٤٨٠ مجموعة، أي من ١,٨٠٠ إلى ٢,٤٠٠ عميل، ويعملُ في فرعِ البنكِ ٩ موظفينَ منهم ٦ ميدانيون *Bank Workers* ومديرُ فرعٍ *Branch Manager* ومساعدٌ له ومرسالٌ *Messenger* ويشرفُ كلُّ موظَّفٍ ميدانيٍّ على ١٠ مراكز، بواقعِ مركزينِ في كلِّ يومٍ من أيامِ العملِ الميدانيِّ من خلالِ ما يعرفُ باجتماعاتِ المراكزِ *Center Meeting* التي تعقدُ فيما يعرفُ بدورِ المراكزِ *Center House*. – الفرعُ هو الوحدةُ البنائيةُ الأساسيةُ في تنظيمِ الموظَّفينَ؛ لأنّها وحدةُ التعاملِ المباشرِ مع العُملاء.
مكتبُ المنطقةِ Area Office	– يعملُ به ٦ موظفينَ، ويُشرفُ على سيرِ العملِ في ١٠ فروع.
مكتبُ القطاعِ Zone Office	– يعملُ به ٣٥ موظفاً ويُشرفُ على ٩ مناطق.
المكتبُ الرئيسِ Head Office	– يُشرف على ١١ قطاعاً

وتأخذ عمليةُ المشاركةِ في صنعِ القرارِ مسارَين أساسيين:

أ. **المسوَّداتِ الدوَّارةِ Circulating Drafts**: عندما تعتزمُ إدارةُ

البنـكِ وضـعَ أُطُـرٍ لسياسـاتٍ وقواعـدَ وتنظيمـاتٍ جديـدةٍ تختـصُّ بـالإدارةِ؛ فإنّهـا تقـومُ بإعـدادِ مُسَـوَّدةٍ لهـا، ثـمَّ تقـومُ بإرسـالِها إلى رؤسـاءِ الأقسـامِ بالمكتـبِ الرئيـسِ ومُديـري القطاعـاتِ؛

ب. **المؤتمـراتِ**: يُعَـدُّ مؤتمـرُ مُديـري القطاعاتِ من أهـمِّ تلك المؤتمراتِ؛ لِمـا لـه مِـن دورٍ في عمليـةِ صنـعِ القـرارِ وفي الإدارةِ العامَّـةِ بالبنـك؛ حيـث تتـمُّ مناقشـةُ أسـبابِ وعـلاجِ أيِّ قُصـورٍ في أيٍّ مِـن القطاعاتِ علـى سـبيلِ النصـحِ لا الأمـرِ. وتدعُـو النتائـجُ الناجحـةُ للمؤتمـرِ مُديـري القطاعـاتِ إلى عقـدِ مُؤتمـراتٍ لِمُديـري المناطـقِ متّبعـينَ فيـه النهـجَ نفسَـه.

٦. **البنكُ تجربةٌ تنمويّةٌ:**

تمتلكُ تجربةُ بنكِ الفقراءِ المعنى المتكاملَ للتنمية:

أ. **التنميـةُ الاقتصاديـةُ**: تتخـذُ التنميـةُ الاقتصاديـةُ في البنـكِ عِـدَّةَ مَحـاوِرَ:

- **قـروضَ الاسـتثمارِ الفـرديِّ**: بلـغَ عـددُ المقترضـينَ مـن البنـكِ أكثـرَ مِـن ٧ مليـون مُقـترِضٍ مُقسَّـمينِ علـى ٢,٤٢٢ فرعـاً يعمـلُ في أكثـرَ مـن ٧٨ ألـف قريـة.
- **صناديقَ الادخارِ المختلفة**: وأهمُّ هذه الصناديقِ:
  - **صنـدوقُ ادخـارِ المجموعـة** *Group Fund*: هـو صنـدوقُ ادخـارٍ إجبـاريٍّ يلـزمُ بـه كلُّ عُضـوٍ مـن أعضـاءِ المجموعـة، ويبـدأ السِّـدادُ فيـه مـن أسـبوعِ التدريـبِ الـذي يسـبقُ اعتمـادَ

المجموعة، ويستمرُّ مع سداد الأقساط الأسبوعية بمقدار ٢ تاكا في الأسبوع، وتتجمَّعُ تلك المدَّخَراتُ في حساب خاصٍّ، وتُدارُ ما فيه من أموالٍ بواسطة المجموعة بمَبدأ الإجماع، ويُضافُ إلى المدَّخَرات ما يُسمَّى بضريبة المجموعة *Group Tax* وهي نسبةُ ٥٪ من القروض الفردية، إضافةً إلى العقوبات التي تُفرضُ على مَن يخرقُ إحدى النُّظُم المتَّبعة، ويحقُّ لكلِّ عُضوٍ في المجموعة أن يقترضَ من الصندوق لأيِّ غرضٍ استهلاكيٍّ أو استثماريٍّ بشرط موافقة سائر الأعضاء، وإذا بلغَت قيمةُ مدَّخرات الفرد في الصندوق ١٠٠ تاكا يُشترى له به سهمٌ واحدٌ من أسهُم البنك، يستحقُّ عليه نسبةً من الأرباح السنوية للبنك؛

- **صندوقُ الطوارئ *Emergency Fund*:** هو نوعٌ من الغطاء التأمينيِّ لحالات التخلُّف عن السِّداد، والوفاة والعَجز وغيرها من الحوادث، وتتكوَّنُ مواردُ الصندوق من الرسم الإجباريِّ الذي يدفعُه المستفيدُ بنسبة ٥٪ من القروض التي تزيدُ عن ألف تاكا، ويحدّدُ مقدارُ ما يحصلُ عليه العضوُ من الصندوق بعدد مرَّات حصول العضو على قروضٍ من البنك؛ فالعُضو الذي حصلَ على قرضٍ واحدٍ تستطيعُ أسرتُه الحصولَ على ٥٠٠ تاكا، بينما مَن اقترضَ سبعةَ قروضٍ تحصلُ أسرتُه على مبلغ ٥,٠٠٠ تاكا وهو الحدُّ الأقصى؛

- **صنـدوقُ رفاهـةِ الأطفـالِ Children's Welfare Fund:** يُسـهِمُ العضـوُ فيـه بمبلـغ تـاكا واحـدة أسـبوعياً، وتُسـتخدَمُ مـواردُ الصنـدوقِ في بنـاءِ، أو تجهيـزِ قسـمٍ متوسِّـطِ الحجـمِ، أو مدرسـةٍ ذاتِ قسـمٍ واحـدٍ لتعليـمِ الأطفـالِ في كلِّ مركـزٍ، وكذلـك لدفـعِ أجْـرِ مُدرِّسٍ أو شـراءِ الكتـبِ بسـعرِ التكلفـةِ مـن البنـك، ويُمكِنُ الاقتراضُ مـن الصنـدوقِ لأغـراضٍ خاصَّـةٍ بعملِ أنشـطةٍ صغيرةٍ مُحقِّقةٍ للدخلِ بين الأطفـالِ؛ لمسـاعدتهم علـى مواصلـةِ التعليـمِ، وتُحصّـل أقسـاطُ هـذه القـروضِ أسـبوعياً كالمعتـادِ؛
- **صنـدوقُ الاسـتثماراتِ المشـتركة Joint Enterprises:** طبقـاً لحجـمِ المشـاركةِ فيـه يُمكِنُ أن تُقسـمَ الاسـتثماراتُ إلى: (اسـتثمارِ المركـزِ الواحـدِ، اسـتثمارٍ لعـددٍ مـن المراكـزِ، اسـتثمارٍ علـى مسـتوى الفـرعِ، اسـتثمارٍ علـى مسـتوى المنطقـةِ، اسـتثمارٍ علـى مسـتوى القطـاعِ، اسـتثمارٍ علـى المسـتوى الوطنـيِّ)؛
- **صنـدوقُ المدَّخـراتِ الخاصَّـة Special Savings Fund:** هـو صنـدوقُ ادِّخـارٍ اختيـاريٍّ علـى مسـتوى المركـزِ، يُسـهِمُ فيـه العضـوُ بمبلـغٍ مـن ١ إلى ٥ تـاكا أسـبوعياً -بحسـبِ مـا يُقـرِّرُ أعضـاءُ المركـزِ، وذلـك في حالـةِ رغبـةِ الأعضـاءِ في عملِ اسـتثمارٍ مشـتركٍ، ويمـدُّ البنـكُ الصنـدوقَ بقَـرضٍ لا يتعـدى ١٠ أمثـالِ المدَّخـرات، ويقـومُ الأعضـاءُ بسـدادِ حِصَـصٍ متسـاويةٍ مـن تلـك القـروضِ.

ب. **التنميةُ الاجتماعيةُ:** اعتمدَ البنكُ على شبكةِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ من خلالِ بناءِ تنظيماتٍ اجتماعيةٍ صغيرةٍ (المجموعة، والمركز) قائمةٍ على مبدأِ الثقةِ والاعتمادِ المتبادَلِ كضمانٍ أساسٍ وبديلٍ عن الضماناتِ الماديِّةِ التي تأخذُها البنوكُ العاديةُ، بما يُقوِّي تلك الروابطَ الاجتماعيةَ، وبما يُقوِّي من نجاحِ البنكِ الذي يتجلَّى في نسبةِ سدادِ القُروضِ *Repayment Rate* التي تبلغُ ٩٨٪.

ج. **تحسينُ نوعيةِ الحياةِ:** تتحدّدُ مداخلُ التنميةِ في تجربةِ بنكِ الفقراءِ في المبادئِ التاليةِ:

- **المدخلِ الإسكانيِّ:** تحسينُ حالةِ المسكنِ هو من المطالبِ الأساسيةِ للتنميةِ؛ خاصَّةً في بنغلاديش؛ حيث يعيشُ أغلبُ السُّكّانِ في أكواخٍ من خشبِ البامبو أو أعوادِ الغوت، ويُعطي البنكُ للأعضاءِ ثلاثةَ مستوياتٍ من قروضِ الإسكانِ تختلفُ بحسبِ عددِ سنواتِ العُضويةِ؛
- **المدخلِ الصحيِّ:** يهدفُ إلى توفيرِ الرعايةِ الصحيةِ للفقراءِ المَحرومينَ منها، وكذلك رفعِ مستوى الوعي الصحيِّ لديهم، ويُركِّزُ البرنامجُ على الوقايةِ وتحسينِ الصّحَّةِ؛
- **المدخلِ التعليميِّ:** اهتمَّ البنكُ بتحسينِ التعليمِ؛ وذلك عبرَ برامجِ قروضِ التعليمِ العالي، ومساعدةِ الطلابِ الفقراءِ والمُتفوِّقينَ على مواصلةِ تعليمِهم العالي على أملِ إنشاءِ جيلٍ من الفقراءِ المُتعلِّمينَ يجعلهُم قادرينَ على الخروجِ من دائرةِ الفقرِ؛

- **برنامـجِ إعـادةِ التأهيـلِ بعـدَ الكـوارثِ:** تضمّـنَ البرنامـجُ تأمـينَ الاحتياجاتِ الغذائيـةِ الأساسـيةِ من خـلالِ قـرضٍ للمخـزونِ الغذائـيِّ وقُـروضٍ لاسـتعادةِ رؤوسِ الأمـوالِ، وإعـادةِ دمـجِ أولئـكَ الأعضـاءِ، كما تضمَّـنَ قُروضاً لاستعادةِ الأراضـي الزراعيـةِ، وأُخـرى لاستعادةِ الثـروةِ الحيوانيـةِ، وكذلـك قروضـاً لآلاتِ الـرّيّ والزراعـةِ.

د. **التنميـةُ بتحسـينِ نوعيـةِ الإنسـانِ ذاتـه:** يتـمُّ ذلـك في البنـكِ من خـلالِ مدخلـينِ:

- **القـراراتِ السـتة عشـرة:** هـي تلـك القـرارات الـتي اتخـذتْ في ورشـةِ العملِ الـتي حَضرتهـا ١٠٠ امـرأة من رُؤسـاءِ المراكزِ في مارس ١٩٨٤م، وتُعَـدُّ هـذه القـراراتُ دسـتورَ التنميـةِ الاجتماعيـةِ داخـلَ البنـك؛ حيـث يُطلَـبُ مـن كلِّ عُضـوٍ (عميـل) في البنـكِ أن يحفظَهـا ويُطبِّقهـا؛
- **نَشـرِ رُوحِ المشـاركةِ:** يتجلَّـى ذلـك في برنامـجِ ورشِ العملِ الـذي يضـمُّ ١٧ نوعـاً مـن الـورشِ الخاصَّـةِ بالمقترضينَ، وتتـمُّ ٩٠٪ من هـذه الورشِ علـى مسـتوى الفـروعِ. وخـلال العـامِ الواحـدِ يتـمُّ تنظيـمُ ٢٥٠ ورشـةِ علـى مسـتوى كلِّ قطـاعٍ، تـتراوحُ مـا بـين يـومٍ وسـبعةِ أيـامٍ، ثلاثـةُ أرباعِهـا للنسـاءِ والرُّبُـعُ الباقـي للرجـالِ.

خامساً: تقويمُ تجربةِ بنكِ الفقراءِ

أ. تجربةُ بنكِ الفقراءِ تستحقُّ جائزةَ نوبل للاقتصادِ مع السلامِ:

مَنحَت لجنةُ نوبل للسلامِ «بنكَ غرامين ومُحمّد يونس» جائزةَ نوبل للسلام، ولقد اعتبرَت اللجنةُ «أنّ لا سلامَ دائمَ من دونِ أن يجدَ الناسُ سبيلاً لكسرِ طوقِ الفقرِ. وأنّ القروضَ المتناهيةَ الصّغَرِ هي إحدى تلك الوسائل، كما إنّ التنميةَ من أسفلَ تخدمُ تحقيقَ التقدُّمِ، عن طريقِ الديمقراطيةِ وحقوقِ الإنسان».

والحقيقةُ أنّ هناك عدداً من الدُّروسِ و العِبَرِ التي يُمكنُ أن يستخلصَها الباحثُ من هذه التجربةِ التي تمتدُّ لأكثرَ من ٣٠عاماً؛ حيث اعترفَ العالَم بما قدَّمه «مُحمَّد يونس وبنك غرامين» في سبيلِ تنميةِ الفقراء؛ ولكنَّه اعترافٌ منقوصٌ للاعتباراتِ التاليةِ:

- إنّ الجائزةَ المقدَّمةَ لتجربةِ بنكِ الفقراءِ كان يجبُ أن تكونَ في المجالِ الاقتصاديِّ وليس في مجالِ السلامِ فحسب؛ فالسلامُ نتيجةٌ حتميةٌ إذا ما توافَرت عناصرُه، والتجربةُ لم تُعالِجِ السلامَ بالسياسةِ؛ لكنّها عالجَت أسبابَ فقدانِ الحقيقةِ- وعلى رأسِها الفقرُ وفقدانُ الأملِ، وعلاجُها يكونُ بالاقتصادِ؛ ولكن بمفهومٍ جديدٍ وليس بمفهومٍ رأسماليٍّ مُعتادٍ؛
- منحِ جائزةِ نوبل لتجربةِ بنكِ الفقراءِ هو اعترافٌ بفشلِ المعالَجاتِ المستوردةِ من أكبرِ المؤسَّساتِ الماليةِ العالَميةِ (صندوق النقدِ الدوليِّ والبنكِ الدوليِّ) رغمَ ما تتمتَّعُ به من قُدراتٍ فنِّيَّةٍ وماليَّةٍ

ضخمـة لم تكُـنْ متوافـرةً لتجربـة «مُحمَّـد يُونُـس» في بلـده بنغلاديـش؛

- منـح جائـزة نوبـل لتجربـة بنـك الفقـراء هـو إضـاءةٌ علـى فلسـفة القطـاع المصـرفيِّ عالَميّـاً والـدَّور الـذي يُمكـنُ أن يقـومَ بـه هـذا القطـاعُ في التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة؛ فهـذا البنـكُ يُحقِّـقُ نحـوَ ٩٨٪ نسـبة تسـديد الديـون مـن دون أن يطلـبَ أيَّ ضمانـاتٍ لمجتمـعٍ لا يملـكُ أيَّ شـيءٍ؛
- منـح جائـزة نوبـل لتجربـة بنـك الفقـراء يُـورِدُ التسـاؤلَ التالـي:
- «كيـف يُمكـنُ للنظريـات الاقتصاديـة الحديثـة توفيـرُ العدالـة الاجتماعيـة للفقـراء؟»؛
- منـح جائـزة نوبـل لتجربـة بنـك الفقـراء يجعـلُ مـن القائمـينَ علـى البنـوك الإسـلامية يُعيـدونَ النظـرَ في الـدور الاقتصـاديِّ والاجتماعـيِّ لهـذه المصـارف الـتي ركَّـزَتْ بشـكلٍ ملحـوظٍ علـى أسـلمة شـكل المعامـلات.

ب. إيجابياتُ وسلبياتُ تجربة بنك الفقراء:

لقَـد نجـحَ بنـكُ الفقـراء في تقديـم الخدمـات المصرفيـة إلى غـير القادريـنَ ماديِّيّـاً مـن (الرجـال، والنسـاء)، وفي إعطـاء الثقـة للمـرأة وإشـراكها في العمليـة الإنتاجيـة، وفي التخلُّـص مـن اسـتغلال مُقرضـي الأمـوال، وفي إيجـاد فُـرَص عمـلٍ للذيـنَ كانـوا يُعانـونَ مـن البطالـة في الريـف، وفي ضَـمِّ المواطنـينَ الأقـلّ حظّـاً في تنظيـم مؤسَّسـيٍّ يمكنُهـم فهمُـه ويمكنُهـم إدارتُـه، وفي إحيـاء حـرف النسـيج اليـدويِّ الـتي تحمـلُ الـتراثَ الثقـافيَّ بعـد أنْ كادت تتلاشـى أيّـامَ الإنتـاج

الصناعيِّ النمطيِّ، وفي ترديدِ اسم بنغلاديش على ألسنةِ ملايين لم يسمعُوا بها من قبلُ.

وقامَ البعضُ برصدِ إيجابيات تجربة بنك الفقراء في العناصرِ التالية:

١. مكَّنَ الملايينَ من البنغاليينَ من تخطّي عَتبةِ الفقرِ المُدقِع؛

٢. أحدثَ منهجيةً جديدةً ومبتكرةً للاستجابةِ لحاجيات الفقراءِ الماليةِ، وتوفيرِ جهازٍ مصرفيٍّ لا يرتكزُ على الضماناتِ التقليديةِ والوثائقِ القانونيةِ؛ بل على الثقةِ وتضامنِ المجموعةِ؛

٣. قدّم نموذجاً حذَت حَذوَهُ كثيرٌ من الدولِ الناميةِ والدولِ المتقدِّمةِ.

كما اعترفَ البنكُ الدوليُّ ببنكِ الفقراءِ كرائدٍ في محاربةِ الفقرِ، ويُمكِنُ التعبيرُ عن هذا النجاحِ بلُغةِ الأرقامِ على النحوِ الذي تُشيرُ إليه تقاريرُ بنك غرامين:

جدول٦: مؤشِّراتٌ إحصائيةٌ حولَ بنكِ الفقراء خلال الفترة (٢٠٠٠- ٢٠٠٥) م

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
إجماليُ قيمة القروض الممنوحة	٣. ٠٦٠,٤٤	٣.٣٤٧,٩٨	٣.٦٢٠,٥٠	٣.٩٨٦,٤٦	٤. ٤١٦,٨٢	٥. ٠٢٥,٦١
إجماليُ القروض السنوية	٢٦٨,٤٤	٢٨٧,٥٤	٢٧٢,٥٢	٣٦٥,٩٦	٤٣٠,٣٦	٦٠٨,٧٩
المبلغُ المسدَّدُ في نهاية السنة	١٩٣,٢٦	١٩٤,١٨	١٩٦,٨١	٢٥٨,١٠	٣١٢,٩٦	٤١٥,٨٢
قروضُ الإسكانِ السنوية	١,٤١	١,٠١	٢,٠٩	٣,٠٥	٤,٧٤	٢,٩٥
عددُ المساكنِ المبنية	٥٣٣. ٠٤١	٥٤٥. ١٢١	٥٥٨. ٠٥٥	٥٧٨. ٥٣٢	٦٠٧. ٤١٥	٦٢٧. ٠٥٨
إجماليُ الحسابات	١٢٦,٧٨	١٣٧,٩٢	١٦٢,٧٧	٢٢٧,٦٦	٣٤٣,٥٢	٤٨١,٢٢
حساباتُ أعضاءِ البنك	١٠٠,٥٤	٦٨,٥٨	١٢٦,١٧	١٧٠,٦١	٢٢٨,٧٠	٣٠٦,١٠
نسبةُ حساباتِ الأعضاءِ من الإجماليِّ	٧٩٪	٥٠٪	٧٨٪	٦٨٪	٦٧٪	٦٤٪
عددُ المجموعات	٥٠٣. ٠٠١	٥٠٤.٦٥١	٥١٣. ١٤١	٥٧٧.٨٨٦	٦٨٥. ٠٨٣	٨٧٧. ١٤٢
عددُ الأعضاءِ المستفيدينَ	٢.٣٧٨.٣٥٦	٢.٣٧٨.٦٠١	٢. ٤٨٣. ٠٠٦	٣. ١٢٣.٨٠٢	٤. ٠٥٩.٦٣٢	٥. ٥٧٩.٣٩٩
نسبةُ النساءِ الأعضاء	٩٥٪	٩٥٪	٩٥٪	٩٥٪	٩٦٪	٩٦٪
عددُ القُرى المغطّاة	٤٠. ٢٢٥	٤٠. ٤٤٧	٤١.٦٣٦	٤٣.٦٨١	٤٨. ٤٧٢	٥٩. ٩١٢
عددُ الفروع	١. ١٦٠	١. ١٧٣	١. ١٧٨	١. ١٩٥	١.٣٥٨	١. ٧٣٥
الربحُ السنويُ	٠,٢١	١,٠٥	١,٠٣	٦,١٥	٧,٠٠	١٥,٢١

المصدر: راجع: بنك غرامين، الموقع الإلكتروني: www.grameen_info.org

وإلى غاية شهر مايو ٢٠٠٧م:

- بلغَ عددُ المتعاملينَ مع البنك ٩٤٤, ١٦٦, ٧ شخصاً، ٩٧٪ منهم من النساء؛
- بلغت نسبةُ سدادِ القروضِ ٥, ٩٨٪، أمّا البنوكُ التقليديةُ في بنغلاديش التي تقدِّمُ قروضاً بضماناتٍ إلى أصحابِ الملاءةِ الماليةِ؛ فمعدَّلاتُ

السِّداد لديها تصلُ إلى ٤٥-٥٠٪؛

- منح حوالي ٦,٢ مليار دولار للقروض الصغيرة؛
- بلغَ عددُ فروعه ٢,٤٢٢ فرعاً مقارنةً مع ٢٢٦ فرعاً في عام ١٩٨٥م؛
- عملاءُ البنكِ مُوزَّعونَ على ١,١٣٣,٤٨٢ مجموعة، و١٢٧,٤٣٨ مركز، و٧٨,١٠١ قرية تُمثِّل ٩٣٪ من مجموعِ قُرى البلادِ؛
- أدّتْ جهودُ البنكِ إلى إنجاحِ ٥٨٪ من أُسرِ المقترِضينَ الذين تجاوزوا خطَّ الفقرِ؛

وكان المقترِضونَ قادرينَ على تسديدِ القروضِ لأربعةِ أسبابٍ:

١. تجمّعهم في مجموعاتٍ من ٥ فلاحات، فإذا مَرضَت إحداهُنَّ مَثلاً، أو تعثّرتْ في الإنتاجِ التزمَ سائرُهنَّ-الباقي- بالسِّدادِ عنها؛
٢. أقامَ البنكُ شركةً لتسويقِ المنتجاتِ في الغربِ حتى استطاعَ في عام ١٩٩٥ م أن يُصدِّر ٤ مليون متر من المنسوجاتِ إلى (إيطالية، وألمانية، وفرنسة، وبريطانية، والولايات المتحدة) وغيرها؛
٣. تملّكَ المقترضونَ البنكَ، حيث قيمةُ بيعِ السهمِ في رأسمالِ البنك ١٠ دولار لكلِّ مقترضٍ؛
٤. البنكُ هو الذي ذهبَ إلى الناسِ؛ ممّا أدّى إلى انتشارِ فروعه حتى أصبحَ عددُها يُغطّي أكثرَ من ٩٠٪ من مجموعِ القُرى في بنغلاديش.

وقد تُمثِّلُ هذه التجربةُ لدى باحثينَ آخرينَ نجاحاً جُزئياً من خلالِ العملِ في ظلِّ أسلوبٍ رأسماليٍّ واقتصادٍ متخلِّفٍ، ولكنْ يبقى فيها كلُّ سلبياتِ النظامِ الرأسماليِّ. فممّا يَعيبُ هذه التجربةَ ما يلي:

١. اعتمدتْ على آليةِ الإقراضِ والفائدةِ الرِّبويةِ؛

٢. ألزمتْ المقترضينَ ضمانَ بعضِهم البعضِ؛

٣. تمويلُ النساءِ في الأغلبِ تمييزٌ لا معنىً له؛ خُصوصاً وأنّ البطالةَ تظهرُ في الرجالِ أكثرَ منه في النساءِ؛

٤. من الإقراراتِ التي تُؤخذُ على النساءِ الالتزامُ بتنظيمِ النسلِ؛

٥. استخدامُ المقترضاتِ من النساءِ في الحَملاتِ الانتخابيةِ، وتحريضُ المرأةِ على زوجِها بدعوى حقوقِ المرأةِ واستغلالِها الاقتصاديِّ. كما أنّ منظَّمةَ اليونسكو عقدَت ندوةً عالميةً في فبراير ١٩٩٦ عن بنكِ غرامين، شاركَ فيها مشاهيرُ مُصمِّمي الأزياءِ في أوربة، وحَضرتها ملكاتٌ، وأميراتٌ، ووزراءُ، وسفراءُ من دولِ العالَمِ المختلفةِ.

ويُمكِنُ تلخيصُ إيجابياتِ وسلبياتِ آليّةِ القروضِ متناهيةِ الصِّغَرِ في الجدولِ التالي:

جدول٧: إيجابيات وسلبيات آلية القروض المتناهية الصغر

إيجابياتُ برنامجِ القروضِ المتناهيةِ الصِّغَر	سلبياتُ برنامجِ القروضِ المتناهيةِ الصِّغَر
١. التقليلُ من تأثيرِ الأزماتِ التي يتعرَّضُ لها الفقراءُ: يُساعدُ برنامجُ القروضِ الفقراءَ على تأمينِ أنفسهم ضدَّ الأزماتِ الماليةِ عن طريقِ امتلاكِ الأصولِ؛ مثلَ الأثاثِ المنزليِّ الذي يمكنُ التصرُّفُ فيه حالَ حدوثِ الأزمةِ. كما تتيحُ القروضُ متناهيةُ الصغرِ أيضاً تعدُّدَ مصادرِ الدخلِ للفقراءِ، وهو ما يُمكِّنُهم من تفادي حدوثِ أزمةٍ حالَ تأثُّرِ أحدِ مصادرِ الدخلِ مثل (فقدِ المزروعاتِ؛ بسببِ الفيضانِ).	**١. احتسابُ فائدةٍ على القرضِ:** تُعتبَرُ من المشكلاتِ الرئيسةِ لبرامجِ القروضِ الصغيرةِ؛ حيث إنّ احتسابَ فائدةٍ أو رسومِ خدمةٍ على القرضِ ينطوي على صعوباتٍ مُتعدِّدةٍ للمشاركينَ في برنامجِ القروضِ؛ فقد لا يعودُ استثمارُ الفقيرِ للقرضِ بأيِّ أرباحٍ، وفي هذه الحالةِ فإنّ المالَ المطلوبَ لسدادِ القرضِ لا بُدَّ أن يأتيَ من مصادرَ أخرى للشخصِ المقترضِ.
٢. زيادةُ الاستهلاكِ: تُعتبرُ من التأثيراتِ الإيجابيةِ للبرنامجِ؛ فقد وجدَ أحدُ الباحثينَ في بنغلاديشَ أنّ كلَّ ١٠٠ تاكا أُقرضَت لامرأةٍ من المقترضاتِ أدّت إلى زيادةٍ إجماليٍّ الإنفاقِ داخلَ المنزلِ بـ ١٨ تاكا؛ واستدامةُ هذه الزيادةِ في الإنفاقِ تُمكِّنُ الأسرةَ من تبنِّي خططٍ أطولَ لتحسينِ الدخلِ والحياةِ للأسرةِ.	**٢. استيلاءُ الرَّجُلِ على القرضِ عن طريقِ المرأةِ:** هي مشكلةٌ شائعةٌ؛ حيث يستغلُّ الرجلُ المرأةَ في الحصولِ على قرضٍ ماليٍّ (قليلِ الفائدةِ نسبيّاً) قد يُستخدمُ، أو لا يُستخدمُ في إفادةِ الأسرةِ، وفي الأحوالِ كافّةً لا تستفيدُ منه المرأةُ بطريقةٍ مباشرةٍ، أو غيرِ مباشرةٍ؛ بينما تظلُّ مسؤولةً عن سدادِ القرضِ.
٣. زيادةُ الدخلِ: أدّت برامجُ القروضِ الصغيرةِ إلى زيادةِ الدخلِ والتقليلِ من الفقرِ بسببِ قلّةِ الدخلِ؛ حيث يميلُ المقترضونَ إلى زيادةِ دُخولهم بمرورِ الوقتِ؛ فعندما تتكسرُ الحلقةُ المفرغةُ للفقرِ، ويبدأُ الفقراءُ في تحقيقِ دخلٍ ثابتٍ يميلُ العديدُ منهم إلى الدخولِ في استثماراتٍ تساعدُ على زيادةِ دُخولهم. كما تمكّن ٢١٪ من أعضاءِ برنامجِ بنكِ غرامينَ من إخراجِ أنفسهم من دائرةِ الفقرِ بعدَ مرورِ أربعِ سنواتٍ على انضمامهم للبرنامجِ.	**٣. عدمُ القدرةِ على الوصولِ إلى أشدِّ الناسِ فقراً:** إحدى سلبياتِ برامجِ القروضِ الصغيرةِ هو اهتمامُها بقطاعٍ مُعيّنٍ من الفقراءِ، وعدمُ قدرتها على الوصولِ إلى أفقرِ الفقراءِ في المجتمعِ؛ حيث إنّهم يُعانونَ قلّةَ الدخلِ، وضعفَ الصحّةِ والتعليمِ؛ ممّا يُضعفُ قدراتهم على استثمارِ القرضِ في مشروعاتٍ تُحقّقُ عائداً معقولاً. وذكرتْ دراسةٌ أُعدّت حولَ «تأثيرِ القروضِ الصغيرةِ على الفقرِ في بنغلاديشَ» أنّ الفقراءَ متوسِّطو الفقرِ هم المستفيدونَ الحقيقيونَ من برامجِ القروضِ الصغيرةِ أكثرُ من الفقراءِ شديدي الفقرِ.
٤. التجمُّعاتُ الإنتاجيةُ الصغيرةُ: هي إحدى أهمِّ المميِّزاتِ التطبيقيةِ لبرنامجِ القروضِ الصغيرةِ؛ حيث يتمُّ تكوينُ تجمُّعاتٍ من صناعاتٍ حرفيةٍ واحدةٍ قريبةٍ من بعضها البعضِ؛ بحيث يُمكِّن للقرويينَ أن يتشاركوا في الخبراتِ والأيدي العاملةِ؛ وهو ما يُمكِّنهم من إنتاجِ كمياتٍ من المنتجِ نفسه وبأسعارٍ منافسةٍ تُشجِّعُ التاجرَ على الشراءِ وتفتحُ سوقاً للمنتجِ.	**٤. تعميقُ الاعتمادِ على الاقتراضِ:** هي إحدى السلبياتِ لبرامجِ القروضِ الصغيرةِ؛ فنسبةُ الفوائدِ العاليةِ لسدادِ الدَّينِ وتعدُّدُ القروضِ للمستفيدِ نفسه، وقلّةُ عددِ من يغادرُ البرنامجَ من المستفيدينَ، يعكسُ اعتمادَ المستفيدينَ كُلّيّاً على القروضِ خلافاً لما هو مطلوبٌ، وهو تحقيقُ الاعتمادِ على النفسِ والقدرةُ على زيادةِ الدخلِ؛ بحيث لا يحتاجُ الفقيرُ إلى الاقتراضِ مُجدّداً.
–	**٥. عدمُ القدرةِ على مكافحةِ الفقرِ:** إنّ برامجَ القروضِ الصغيرةِ ليستْ عصاً سحريةً تكافحُ الفقرَ؛ بل إنّ قدرتَها تنحصرُ على وقفِ تدهورِ حالةِ الفقرِ في معظمِ الأحوالِ؛ ففي بنغلاديشَ، تغطّي برامجُ القروضِ الصغيرةِ ٢٠٪ فقطْ من تعدادِ السكانِ؛ وعليه فإنّ ١٪ فقطْ من السكانِ يُمكنُ أن يتمَّ إخراجُهم من الفقرِ كلَّ عامٍ، فإذا ما علمنا أنّ تعدادَ السكانِ يزيدُ بنسبةِ ١,٨٪ سنوياً، سيتضحُ أنّ الفقرَ ما زالَ كما هو لم تتغيَّرْ نسبتُه إن لم تكنْ تتزايدُ.

ج. آفاقُ تكرارِ تجربةِ بنكِ الفقراءِ:

لقد عُرضَت عدَّةُ تساؤلاتٍ حولَ إمكانِ تكرارِ التجربةِ في الدولِ الإسلاميةِ والعربيةِ. بما يتناسبُ والمنظومتَينِ الاقتصاديتَينِ الإسلاميةِ والعربيةِ.

وقَد أشارَ أحدُ الباحثينَ إلى مجموعةٍ من المتطلَّباتِ الضروريةِ لضمانِ التكرارِ الناجحِ لتجربةِ بنكِ الفقراءِ، لعلّ أهمّها :

١. التركيزَ الشديدَ على الفقراءِ وحدَهم؛
٢. الأولويةَ للنساءِ الريفياتِ الفقيراتِ؛
٣. شروطَ وإجراءاتِ قروضٍ ملائمةٍ تسمحُ للفقراءِ بمُمارسةِ أعمالٍ محقِّقةٍ للدخلِ؛
٤. أنشطةً فرديةً مختارةً من قِبَلِ الشخصِ لتحقيقِ دخْلٍ؛
٥. مسؤوليةً تضامنيةً للمقترضينَ، ودعماً متبادلاً من خلالِ الادخارِ الإجباريِّ؛
٦. قروضاً صغيرةً وسداداً أسبوعياً، وإمكاناً لتلقِّي قروضٍ جديدةٍ في حالةِ سدادِ الأولى؛
٧. نظامَ قروضٍ صارمٍ وإشرافٍ لصيقٍ؛
٨. شفقةً بلا صدقاتٍ؛
٩. تشجيعَ الادخارِ الفرديِّ؛
١٠. برنامجَ للتنميةِ الاجتماعيةِ؛
١١. تدريبَ طاقَمِ العاملينَ على الإدارةِ العمليةِ الصارمةِ؛
١٢. حمايةً لصندوقِ القروضِ من التضخُّمِ؛

١٣. إدارةً مؤسسيةً ناجحةً تضمنُ استقرارَ السياساتِ بعيدًا عن تقلُّباتِ الإدارةِ الفرديةِ؛

١٤. مرونةً تسمحُ بتغييرِ بعضِ الأساليبِ والإجراءاتِ؛ بما يتلاءمُ مع الظروفِ المحليةِ لبلدِ التطبيقِ في إطارٍ من الالتزامِ بنمطِ غرامين.

خاتمة

إنّ بنكَ الفقراءِ في بنغلاديش تجربةٌ تستحقُّ الدراسةَ كما تستحقُّ التقديرَ كلَّه؛ فهي تجربةٌ اقتصاديةٌ إنسانيةٌ عمليةٌ من أجلِ تنميةِ الفقراءِ، وعلى الرغمِ من أنّ «محمّد يونس» قد عملَ سنواتٍ طويلةٍ كأستاذٍ اقتصادٍ في جامعاتِ بنغلاديش، ووضعَ أُسُسَ آليةٍ تمويليةٍ غيرِ تقليديةٍ تقومُ على تقديمِ القروضِ الصغيرةِ للفقراءِ، وأسهمَ في إعدادِ الكثيرِ من الدراساتِ الاقتصاديةِ حولَ هذه الآليةِ؛ إلّا أنّه لم يحصلْ على جائزةِ نوبل في الاقتصادِ؛ بل حصلَ عليها في السلام: (إنّ «محمّد يونس» يستحقُّ الجائزتَينِ معاً: نوبل للسلام، ونوبل للاقتصاد أيضاً).

ولعلَّ منحَ جائزةِ نوبل لبنك غرامين المتخصِّصِ بمنحِ القروضِ الصغيرةِ للفقراءِ يمثِّلُ رسالةً إلى مؤسَّساتنا المصرفيةِ القائمةِ التي ترفضُ تمويلَ المؤسَّساتِ الصغيرةِ؛ فالبنكُ موجِّهٌ للفقراءِ؛ لكنَّه غنيٌّ بالقيمِ والأخلاقِ الحميدةِ التي لاحظَها واحترمَها وكرّمَها العالَمُ، وها هُو مؤسِّسُ البنكُ يقرِّرُ التبرُّعَ بقيمةِ ما حصلَ عليه من جائزةِ نوبل التي وزِّعَتْ مناصفةً مع البنكِ؛ لإنشاءِ شركةٍ تقومُ بتصنيعِ أغذيةٍ للفقراءِ تتميَّزُ بارتفاعِ قيمتِها الغذائيةِ وانخفاضِ أسعارِها.

لقد حاولَ «مصرفيُّ الفقراء» أن يجعلَ حقَّ الفردِ في القروضِ من الحقوقِ التي يجبُ أن تُضافَ إلى وثيقةِ الإعلانِ العالَميِّ لحقوقِ الإنسانِ، وكأنَّه يريدُ أن يذكِّرَ بالحربِ التي أعلنتْها الشريعةُ الإسلاميةُ على الفقرِ، وجعلتْ مقاومتَه من أهدافِها الخالدةِ، ألمْ يستعذِ الرسولُ صلى اللّه عليه وسلم

مِن الفقرِ؟ بلى

ألمْ يَقُل الخليفةُ الراشدُ عليّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللّه عنه: «لو كانَ الفقرُ رجُلاً لقتلتُه»؟ بلى

ختاماً، يبدو أنّنا لا نتعلّمُ من التجاربِ الناجحةِ حولَنا، ولا حتّى مِن أخطائِنا؛ فـ (العملُ الخيريُّ بمفهومٍ استثماريٍّ هو جزءٌ أساسٌ من العملِ التنمويِّ)؛ الأمرُ الذي يستدعي «إدارةَ عملِ الخيرِ» بصورةٍ سليمةٍ... على ضوءِ فلسفةِ التجربةِ التي قامَت على أساسِ التوظيفِ الذاتيِّ للفقراءِ طبقاً للمَثَل القائل: «أعطِ رَجُلاً سَمكةً تُطعمُه يوماً، ولكنْ علِّمْهُ الصَّيدَ تُطعِمْه مدى الحياة»

أو بعبارةٍ أُخرى: «علِّمني كيفَ أصيدُ خيرٌ مِن أن تُعطيني ألفَ سمكة».

مصادر الفصل الثاني

١ . أحمد طوسون، «القروض متناهية الصغر»، الموقع الإلكتروني:
http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/05/article02.shtml

٢ . بنك غرامين، الموقع الإلكتروني: www.grameen_info.org

٣ . حسان خضر، «تنمية المشاريع الصغيرة»، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، السنة الأولى، سبتمبر ٢٠٠٢، ص: ١٦-١٨، الموقع الإلكتروني: http://www.arab-api.org/develop_1.htm

٤ . مجدي سعيد، «تجربة مصرف الفقراء في بنجلاديش»، الموقع الإلكتروني:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Economy/2001/article8.shtml

٥ . منير حسن منير، «الفقر في العالم الإسلامي، بنجلاديش: مصرف الفقراء نموذج آخر للنجاح»، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع٤٨٣، سبتمبر ٢٠٠٦، ص: ٢٦-٢٨ .

٦ . الموقع الإلكتروني للتشغيل الإنمائي:
http://www.tachril-inmai.biz/bangladech.htm

٧ . هشام البساط، «قراءة في كتاب تجربة بنك الفقراء لمجدي سعيد »، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع٣٣٩، مايو، ٢٠٠٧، ص: ١٦٤-١٦٧ .

٨ . يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ص: ١٣٨-١٤٠ .

الفصل الثالث

مـاذا تعـرف عـن تَجرِبـــةِ البُنـوكِ الإسـلاميـّةِ فـــي العالـَم؟

تمهيد:

تُعرَّفُ البنوكُ الإسلاميةُ بأنّها: «مؤسساتٌ ماليةٌ مصرفيةٌ لتجميعِ الأموالِ وتوظيفِها وتقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ بما لا يُخالِفُ الشريعةَ الإسلاميةَ ومقاصِدَها، وبما يخدمُ المجتمعَ وعدالةَ التوزيعِ بوضعِ المالِ في مسارِه الإسلاميِّ السليمِ».

وتحتلُّ الصناعةُ المصرفيةُ الإسلاميةُ مكانةً مُتميِّزةً في النظامِ المصرفيِّ العالَميِّ؛ فرغَمِ قِصَرِ عُمُرِ البنوكِ الإسلاميةِ التي لا تزيدُ على أربعينَ عاماً مقارنةً مع ما يُمكِنُ تسميتُه بالبنوكِ التقليديةِ؛ إلّا أنّها حقَّقَت نجاحاتٍ وإنجازاتٍ رائدةً تمثَّلَت في نموِّ أعدادِها بمعدَّلٍ تراوحَ من ١٠-١٥٪ سنويّاً ليرتفعَ من ٣ بنوكٍ عام ١٩٧٥م إلى أكثرَ من ٣٠٠ مؤسسةٍ مصرفيةٍ وماليةٍ منتشرةٍ في قارّاتِ العالَمِ قاطبةً.

يَهدفُ الباحثُ من خلالِ هذه الورقةِ البحثيةِ إلى التعرُّفِ على التجربةِ المصرفيةِ للبنوكِ الإسلاميةِ على المستوى العالَميِّ؛ حيث إنّ من أبرزِ سِماتِ المرحلةِ الراهنةِ: (تطويرَ الآلياتِ المصرفيةِ، وابتكارَ أدواتٍ جديدةٍ، اندماجَ عددٍ من البنوكِ الإسلاميةِ فيما بينها، التفاعلَ والتحاورَ مع الهيئاتِ المصرفيةِ العالميةِ والبنوكِ المركزيةِ، ظهورَ المنظَّماتِ الداعمةِ للصناعةِ الماليةِ؛ مثل: هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ، والمجلسِ العامِّ للبنوكِ الإسلاميةِ بالبحرين...، افتتاحَ فروعٍ للمعاملاتِ الإسلاميةِ في البنوكِ التقليديةِ العالميَّةِ).

أوَّلاً: لمحةٌ عن الأعمالِ المصرفيةِ في ظلِّ الحضارةِ الإسلاميةِ

لقد انتشرَ في كثيرٍ من كتاباتِ المُؤرِّخينَ أنّ الأعمالَ المصرفيةَ نشأتْ مع ازدهارِ المُدنِ الإيطاليةِ في القرنِ الثاني عشرَ الميلاديّ (بنك البندقية: ١١٥٧م/٥٥٢هـ)؛ إلّا أنّ بعضَ المصادرِ التاريخيةِ المُنصِفةِ أثبتتْ أنّ الحضارةَ العربيةَ الإسلاميةَ حقَّقتِ السبقَ في هذا المجالِ؛ حيث عرَفَت نماذجَ مصرفيةً عديدةً في عُهودِها المزدَهِرة بَدءاً من القرنِ الثامنِ الميلاديِّ إلى القرنِ الثاني عشر.

ويُمكِنُ القولُ: أنّ وظيفةَ الصيرفةِ في التاريخِ الإسلاميِّ هي قريبةُ الشَّبَهِ بالبنوكِ الحديثةِ؛ حيث كان الجَهابذَةُ أو الصيارِفَةُ يَقومونُ إلى حدٍّ ما بما تقومُ به البنوكُ في الوقتِ الحاضرِ من مهامّ؛ كـ (تحويلِ العُملاتِ، وصَرفِ الصُّكوكِ والسفاتجِ، وقَبولِ الودائعِ) وغيرِها. غيرَ أنّ الصيرَفةَ في الحضارةِ الإسلاميةِ لم تتعاملْ بالفائدةِ المُحرَّمةِ (الرِّبا) وكانت هناك رقابةٌ إداريةٌ صارمةٌ لتجنّبِ ارتكابِ الصيارفةِ مخالفاتٍ شرعيةً في التعاملِ المصرفيِّ.

لقد مارسَ المسلمونَ أعمالاً أُطلِقَ عليها لاحقاً «الأعمالُ المصرفيةُ»، وفيما يلي رَصدٌ لعددٍ من المُمارساتِ التي كانت سائدةً في ظلِّ الحضارةِ الإسلاميةِ:

- اشتهَرَ «سيِّدُنا رسولُ اللّهِ مُحمَّدٌ» صلى اللّه عليه وسلم بصدقِه وأمانتِه؛ فكان الناسُ جميعُهم يُودِعونَ عندَه الأماناتِ الثمينةَ حِفاظاً عليها من السَّرِقةِ والضَّياعِ؛
- كان «الصَّحابيُّ الجليلُ ابنُ عبَّاسٍ» رضي اللّه عنه يأخُذُ الوَرِقَ (الفِضَّةَ) بمكَّةَ على أن يكتبَ بها إلى الكوفَةِ؛

- كان «الصحابيُّ الجليلُ عبدُ اللّهِ بنُ الزبيرِ» رضي اللّه عنه يأخذُ الدراهمَ بمكَّةَ، ثمّ يكتُبُ لهم إلى أخيهِ «مُصعب بنِ الزبيرِ» بالعراقِ فيأخذونها منه؛
- عُرِفَت «السُّفْتُجةُ» عندما تسلّمَ «ناصرو خسرو» صكّاً من تاجرٍ بأسوان (اسم مكانٍ بمصرَ) بـ ٥٠٠٠ درهمٍ، مُعنونٌ بوكيلِ تاجرٍ في عيذاب (اسمُ مكانٍ) ليتسلَّمه منه؛
- قَدِمَ الوزيرُ العبَّاسيُّ «عليّ بنُ عيسى» من مصرَ حاجّاً عام (٣١٣هـ/٩٢٦م) وهو يحملُ معه سُفاتج بقيمة ١٤٧٠٠٠ دينار؛
- ذُكِرَ أنّ «سيفَ الدولةِ الحمدانيّ» كتبَ رُقعَةً (شيكاً) موجَّهَةً لأحد صيارفةِ بغدادَ بـ ١٠٠٠ دينار، ولمّا عُرِضَتِ الرقعةُ على الصيرفيِّ أعطاهُم قيمتَها في الحالِ.

تطوَّرَتِ الأعمالُ المصرفيةُ في الحضارةِ الإسلاميةِ لعدَّةِ أسبابٍ؛ من أهمّها: (ازدهارُ التجارةِ، واتِّساعُ حركتِها بين دولِ العالَمِ الإسلاميّ، والاستقرارُ الماليُّ)؛ حيث ساعدتْ عملياتُ إصدارِ «الصُّكوك» *Cheques* وتحريرِ «السُّفاتج» *Bills of Exchange* و«رقاعِ الصيارفة» *Promissory notes* في تسهيلِ حركةِ النشاطِ التجاريِّ بتيسيرِ تداولِ النقودِ ونقلِها بين المراكزِ التجاريةِ في الدولِ الإسلاميةِ وغيرِها.

ولعلّ ظُهورَ هذه الأوراقِ التجاريةِ الثلاثِ في هذا الوقتِ المبكرِ دليلٌ واضحٌ على ما للحضارةِ الإسلاميةِ من سَبْقٍ كبيرٍ على غيرِها في مجالِ الصيرفةِ؛ لذلك فإنّ كثيراً من المصطلحاتِ (التجاريةِ والتمويليةِ والمصرفيةِ) التي

يستخدمُها العالَمُ اليومَ في مجالِ التجارةِ والصيرفةِ أخذَها الأوربيونَ من الحضارةِ العربيةِ الإسلاميةِ مثلما يوضِّحُه الجدولُ التالي:

جدول ١: أصولُ عددٍ من الكلماتِ الأوربيّة

الكلمة	الأصل العربي	الكلمة	الأصل العربي
cheque	صَكّ	***Magasin***	مخزن
acheter	اشترى	***aval***	حوالة
douane	ديوان	***buy***	بيع
risk	رزق	***tariff***	تعريف
almacen	المخزن	***zoko***	سوق

ثانياً: الآباءُ المؤسِّسونَ للبنوكِ الإسلاميةِ

لا شكّ أنّ عبارةَ «الآباءِ المؤسِّسونَ» قد دَرَجَ استخدامُها لغرضِ تحديدِ أولئك الذين كتَبوا ودَعَوا مبكِّراً لتأسيسِ بنوكٍ إسلاميةٍ، والذين أدَّتْ جُهودُهم الفكريةُ إلى ولادةِ أوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ، والعبارةُ مأخوذةٌ من الفكرِ الأمريكيِّ؛ حيث يُسمّى مَن أسَّس الدستورَ الأمريكيّ بـ«الآباءِ المؤسِّسينَ». لقد وُلِدَ أوّلُ بنكٍ إسلاميٍّ عام ١٩٧٥م، وكان نتيجةً لفكرةِ الرُّوّادِ الأوائلِ الذين كتَبوا في موضوعِ البنوكِ الإسلاميةِ، وعَرضُوا البديلَ للبنوكِ التقليديةِ.

وقد بلغَ عددُ الكتاباتِ المبكِّرةِ التي تناولتْ موضوعَ البديلِ المصرفيِّ المقترَحِ منذ عام ١٩٤٠م حتى بدايةِ التجربةِ ٣١ دراسةً، يُمكِنُ حصرُها حسبَ تسلسلِها التاريخيّ في الجدول التالي:

جدول ٢: المؤسِّسونَ الأوائلِ للبنوكِ الإسلاميةِ خلال الفترة ١٩٤٠-١٩٧٤

السنة	المؤسِّس	السنة	المؤسِّس
١٩٤٢	- حفظ الرحمن محمد	١٩٦٥	- سيد مناظر إحسان جيلاني
١٩٤٤	- محمد حميد الله	١٩٦٧	- شيخ محمد أحمد - اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي: إسماعيل رأفت، جمال عطية، عبد العزيز العتيبي، عبد الله العقيل، عبد الواحد أمان، عيسى عبده، محب المحجري، محمد همام الهاشمي، محيي عطية، نزار السراج، يوسف المزيني.
١٩٤٥	- أنور إقبال قريشي		
١٩٤٨	- نعيم صديقي	١٩٦٨	- عبد الهادي غنمة - محمد باقر الصدر - محمد عبد المنان
١٩٥٠	- محمد يوسف الدين - أبو الأعلى المودودي		
١٩٥٤	- زكي محمود شبانة - محمود أبو السعود	١٩٦٩	- أحمد شلبي
		١٩٧٠	- خورشيد أحمد - عمر فروخ
١٩٥٥	- م. ن. هدى - محمد عزير	١٩٧١	- محمد أكرم خان
١٩٥٧	- ناصر أحمد شيخ	١٩٧٢	- مصطفى الهمشري - غريب الجمال - إبراهيم دسوقي أباظة - منذر قحف - الدراسة المصرية المقدَّمة إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية: حسن محمد التهامي، حسن بلبل، محمد سمير إبراهيم، غريب الجمال، أحمد النجار، شوقي إسماعيل، صلاح الدين عوض، محمود نعمان الأنصاري.
١٩٦٠	- محمد عبد الله العربي		
١٩٦١	- محمد نجاة الله صديقي		
١٩٦٢	- أحمد عبد العزيز النجار		
١٩٦٣	- شيخ أحمد أرشاد - عيسى عبده		

اعتَبرَ أحدُ الباحثينَ بأنّ المؤسِّسينَ للفكرةِ هُمْ مَن كتَبَ في موضوعِ البنوكِ الإسلاميةِ، وقدَّمَ البديلَ للبنكِ التقليديِّ بشكلٍ واضحٍ وتصوُّرٍ دقيقٍ؛ بمعنى: أن تكونَ فكرةُ المؤسَّسةِ التي تنهضُ بوظيفةِ الوساطةِ الماليةِ واضحةً لديه،

وكان لما كتَبَ تأثيرٌ على بلورة فكرة البنك الإسلاميِّ وصَقْلها، وأسهمَت كتاباتُه وأفكارُه في قيام البنك، ولا يُتصوَّرُ مِثلُ ذلك الشرفِ إلّا لمَن كانت كتاباتُه قد نُشرَت قبلَ سنة ١٩٧٥م.

وعلى ذلك فقد انحصَر المؤسِّسونَ للفكرةِ بناءً على المعيارِ السابقِ في الأعلامِ التاليةِ:

- محمد عبد اللّه العربي؛
- أحمد عبد العزيز النجار؛
- عيسى عبده؛
- محمد باقر الصدر؛
- محمد نجاة اللّه صديقي؛
- محمد عزير.

شكل ١: المؤسِّسون الأوائل لفكرة البنوك الإسلامية

محمد عبد اللّه العربي
(رحمه اللّه)

أحمد عبد العزيز النجار
(رحمه اللّه)

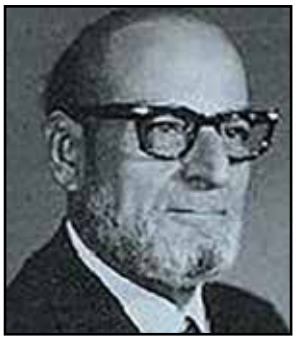

عيسى عبده
(رحمه اللّه)

محمد باقر الصدر
(رحمه اللّه)

محمد نجاة اللّه صديقي
(حفظه اللّه)

بالإضافةِ إلى هذه الأعلامِ، هناك بعضُ الأسماءِ التي لها إسهاماتٌ بارزةٌ؛ لكنّها جاءتْ بعد تأسيسِ أوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ، مِن ذلك مَثلاً: «سامي حسن حمود» في رسالته «تطويرُ الأعمالِ المصرفيةِ بما يتوافقُ والشريعة الإسلامية»، فقد تركَ بصَماتٍ واضحةً على تطوُّرِ البنوكِ الإسلاميةِ؛ وبخاصَّة فيما يتعلَّقُ بتطويرِ صيغةِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ بديلاً عن القرضِ الرِّبويِّ؛ لكنّه لم يكتبْ إلّا بعد سنة ١٩٧٥ م، وعليه لم يكنْ من المؤسِّسينَ بحسبِ المعيارِ السابق.

وبطبيعةِ الحالِ؛ فإنّ حركةَ التنظيرِ لم تتوقَّفْ عند سنة ١٩٧٥م؛ بل إنّها ازدادَتْ وتطوَّرتْ منذ وضْعِ النظريةِ موضعَ التطبيقِ؛ حيث دخلَت الدراساتُ النظريةُ لتقديمِ بديلٍ للبنوكِ التقليديةِ في مرحلةِ تناوُلِ العملياتِ المصرفيةِ التفصيليةِ وأسلوبِ معالجتِها لتتوافقَ مع العملِ المصرفيِّ القائمِ على نظامِ المشاركةِ، بعدما كانت تقتصرُ على تحديدِ الخُطوطِ العامَّةِ لهذا البديلِ.

ثالثاً: نشأةُ البنوكِ الإسلاميةِ وتطوُّرُها

١. مراحلُ نشأةِ البنوكِ الإسلاميةِ:

بدأتْ تجربةُ البنوكِ الإسلاميةِ تظهرُ بشكلٍ متزايدٍ في السنواتِ الأخيرةِ؛ فقد فرضَتْ نفسَها في واقعِ العملِ المصرفيِّ بالنظرِ إلى المُدَّخراتِ ورؤوسِ الأموالِ التي استقطبَتْها وإلى انتشارِها في مختلفِ أنحاءِ العالَمِ؛ حتى أصبحت إحدى ركائزِ الصناعةِ المصرفيةِ العالَميةِ فاستقطبَت اهتمامَ الحكوماتِ والمؤسساتِ الماليةِ والمصرفيةِ وجمهورِ المُودِعينَ؛ ونجدُ في القراءةِ التاريخيةِ لنشأةِ البنوكِ الإسلاميةِ أنّها مرَّت بعدَّةِ مراحلَ أساسية:

- **مرحلةُ دخولِ البنوكِ التقليديةِ في العالَمِ الإسلاميّ (١٨٥٠-١٩٤٩) م:** تزامنَتْ مع الحملةِ الاستعماريةِ التي واجهَها العالَمُ الإسلاميُّ في تلك الفترةِ وسياستِها الماليةِ القائمةِ على نظامِ الفوائدِ؛
- **المرحلةُ التمهيديةُ لظهورِ البنوكِ الإسلاميةِ (١٩٥٠-١٩٦٩) م:** تميَّزتْ بظهورِ النماذجِ الأُولى للبنوكِ الإسلاميةِ في ماليزيا (صندوقِ الحجّ) وباكستان (التعاونياتِ الائتمانية) ومصرَ (بنوكِ الادخارِ المحلية)؛
- **مرحلةُ تأسيسِ البنوكِ الإسلاميةِ (١٩٧٠-١٩٧٩) م:** تزامنَت مع الزيادةِ في أسعارِ النفطِ في بدايةِ السبعينيات، وتميَّزتْ بتأسيسِ أوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ عموميٍّ (بنك ناصر الاجتماعي في مصرَ سنة ١٩٧١م) وأوّل بنكٍ إسلاميٍّ دوليٍّ مؤسَّسٍ بين الحكوماتِ (البنكِ

الإسـلاميِّ للتنميةِ في جدة سـنة ١٩٧٥) وأول بنك إسـلامي خاص (بنك دبـي الإسـلامي في الإمـارات سـنة ١٩٧٥ م)...؛

- **مرحلـةُ توسُّـعِ نشـاطِ البنـوكِ الإسـلاميةِ (١٩٨٩-١٩٨٠) م:** تميَّـزتْ بتحويـلِ الأنظمـةِ المصرفيـةِ لباكسـتانَ وإيـرانَ والسـودانَ إلى نظـامٍ إسـلاميٍّ، وظهـورِ مجموعـاتٍ ماليـةٍ كبيرةٍ ومنظّمـةِ (دارِ المالِ الإسـلاميِّ ومجموعـةِ البركـةِ)، وامتدَّ العملُ المصـرفيُّ الجديـدِ إلى الـدولِ الأوربيـةِ (سويسـرا والدانمارك وبريطانيا ..)؛ حيث تمَّ تأسيسُ أوَّلُ بنكٍ إسلاميٍّ في أوربـةَ سـنة ١٩٨٣ م (المصـرفُ الإسـلاميُّ الـدوليُّ بالدانمـارك)...؛
- **مرحلـةُ انتشـارِ البنـوكِ الإسـلاميةِ (١٩٩٠- اليـوم) م:** تميَّـزتْ بالبُعـدِ العالَمـيّ الـذي أصبـحَ للبنـوكِ الإسـلاميةِ والاهتمـامِ المتزايـدِ للبنـوكِ التقليديـةِ بمجـالِ العمـلِ المصـرفيِّ الجديـدِ، وكان *Citibank* أوّل بنـكٍ تقليـديٍّ أجنـبيٍّ قـامَ بتأسـيسِ بنـكٍ إسـلاميٍّ كامـلٍ في البحريـن سـنة ١٩٩٦م.

شكل ٢: مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية

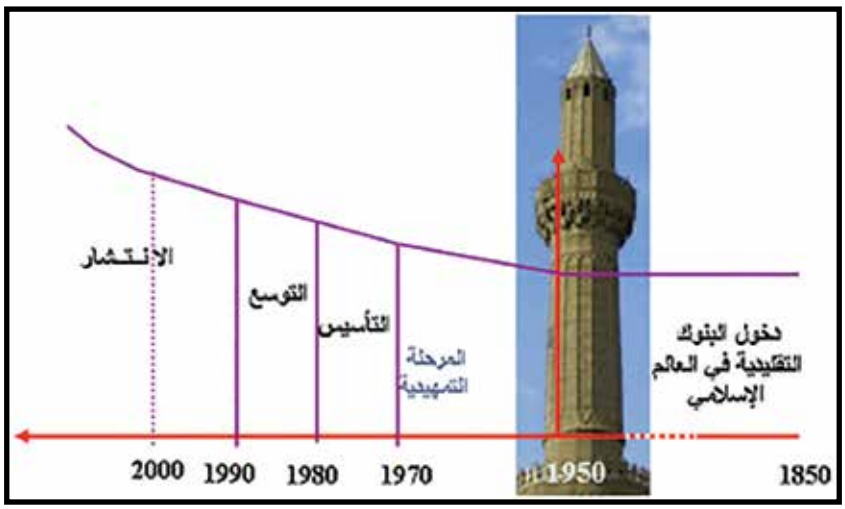

٢. التطوّرُ العدديُّ للبنوكِ الإسلاميةِ:

لقد انتشرتْ ظاهرةُ البنوكِ الإسلاميةِ (محليّاً وإقليميّاً وعالميّاً) حتى وصلَ عددُها وفقَ آخرِ إحصائيةٍ صادرةٍ عن المجلسِ العامِّ للبنوكِ الإسلاميةِ عام ٢٠٠٤م إلى ٢٨٤ مؤسسةٍ تُديرُ ما يزيدُ على ٢٦١ مليار دولار منتشرةٍ في ٤٨ دولةٍ على مستوى العالَم، وهناكَ ثلاثُ دُولٍ حوَّلَتْ جهازَها المصرفيَّ بالكاملِ للعملِ وفقَ آلياتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ، وهي: (باكستانُ والسودانُ وإيرانُ). ثمّ توالى انتشارُ البنوكِ الإسلاميةِ في كثيرٍ من دول العالَم الإسلاميِّ وحتى في دولٍ أوربةَ وأمريكةَ.

ويوضِّحُ الجدولُ التالي النموَّ السريعَ في عددِ تلك البنوكِ في كلِّ خُماسيةٍ:

جدول ٣: تطوُّرُ عددِ البنوكِ الإسلاميةِ في الفترةِ (١٩٧٥-٢٠٠٥) م

السنة	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
عدد البنوك الإسلامية	٣	٢٥	٥٢	١٠٠	١٦٠	٢٥٠	٣٠٠

وتُشيرُ بعضُ الإحصاءاتِ إلى أنّ عددَ البنوكِ التقليديةِ التي فتحَت فُروعاً ونوافذَ إسلاميةً بلغَ ٣١٠ مصرفاً على مستوى العالمِ تُديرُ استثماراتٍ تُقدَّرُ بـ ٣٥٠ مليار دولار.

٣. التوزيعُ الجغرافيُّ للبنوكِ الإسلاميةِ:

إنّ البياناتِ الأخيرةَ التي جمعَها «الاتحادُ الدوليُّ للبنوكِ الإسلاميةِ» عام ١٩٩٨م تُشيرُ إلى وُجودِ أكثرَ من ١٧٦ بنكٍ إسلاميٍّ في القطاعينِ (العامِّ والخاصِّ) في العالَم، وأوضَحَ الانتشارُ الجغرافيُّ لهذه البنوكِ أنّها غطَّتِ القارّاتِ الخمسِ؛ حيث يتركَّزُ أكبرُ عددٍ منها في جنوبِ آسيةَ بنسبة ٢٩٪

مـن المجمـوعِ الكُلِّـيِّ، تليهـا إفريقيـةُ بنسـبة ٢٠٪ وجَنـوبِ شـرقِ آسـيةَ بنسـبة ١٨٪ ثـمّ ١٥٪ في الشـرقِ الأوسـطِ و١٢٪ في دولِ مجلسِ التعـاونِ و٥٪ في أوربـةَ وأمريكـةَ، ويوضِّـحُ الجـدولُ التـالي خريطـةَ البنـوكِ الإسـلاميةِ في العالَـم تبعـاً لمؤشِّـراتِها الماليـة:

جدول ٤: التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية في العالم سنة ١٩٩٧

(الوحدة: مليار دولار، ٪)

المنطقة	عدد البنوك	رأس المال	الأصول	الودائع	الاحتياطي	صافي الأرباح
جنوب آسية	٥١ ٢٩٪	٠,٨٨٤.٠٤٨ ١٢٪	٣٩,٢٧٢.٩٧٦ ٢٦٪	٢٥,٦٦٤.٩١٣ ٢٣٪	١,٠٧٧.١٦٣ ٣٥٪	٠,٢٤٩.٧٩٢ ٢٠٪
إفريقيـة	٣٥ ٢٠٪	٠,٢٠٢.١٩٧ ٣٪	١,٥٧٣.٨٤٦ ١٪	٠,٧٣٠.٠٢٥ ١٪	٠,٠٨٢.٠٨٧ ٣٪	٠,٠١٩.٧٥٠ ٢٪
جنوب شرق آسية	٣١ ١٨٪	٠,١٤٩.٨٣٧ ٢٪	٢,٣٣٢.٢٠٤ ٢٪	١,٨٨٧.٧١٠ ٢٪	٠,١٦٠.١٣٦ ٥٪	٠,٠٤٥.٦٥٩ ٤٪
الشرق الأوسط	٢٦ ١٥٪	٣,٦٨٤.١٣٦ ٥٠٪	٨٣,١٣٦.١٠٠ ٥٦٪	٦٩,٠٧٦.٤٤٣ ٦١٪	٠,٣٨٢.٢٨٦ ١٢٪	٠,٢٥٢.١٨٥ ٢٠٪
مجلس التعاون	٢١ ١٢٪	١,٧٨٧.٣٩٥ ٢٤٪	٢٠,٤٤٩.٦٣٧ ١٤٪	١٤,٠٨٨.٥٨١ ١٢٪	١,٣٥٣.١٦٧ ٤٤٪	٠,٦٠٣.٦٤٢ ٤٩٪
أوربة/أمريكة	٩ ٥٪	٠,٦١٦.٧٩٥ ٩٪	٠,٩٠٨.٩٢٢ ١٪	١,١٣٩.٥٤١ ١٪	٠,٠٢٠.٦١٣ ١٪	٠,٠٦٦.٧٠٧ ٥٪
آسيـة	٢ ١٪	٠,٠٠٣.٤٥٢ ٠٪	٠,٠٠٥.٧٢٧ ٠٪	٠,٠٠٢.٥٦٣ ٠٪	٠,٠٠٠.٠٢٤ ٠٪	٠,٠٠٠.٢٨٢ ٠٪
أسترالية	١ ٠٪	٠,٠٠٥.٢١٩ ٠٪	٠,٠٠٥.٥٩٠ ٠٪	٠ ٠٪	٠,٠٠٠.٠٥٠ ٠٪	٠,٠٠٠.٢٢٤ ٠٪
المجمـوع	١٧٦ ١٠٠٪	٧,٣٣٣.٠٧٩ ١٠٠٪	١٤٧,٦٨٥.٠٠٢ ١٠٠٪	١١٢,٥٨٩.٧٧٦ ١٠٠٪	٣,٠٧٥.٥٢٦ ١٠٠٪	١,٢٣٨.٢٤١ ١٠٠٪

المصدر: محمد عمر شابرا وطارق اللّه خان، «الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٠، ص: ١٩.

٤. نموُّ الصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ:

كشـفَ رَصْـدٌ تحليلـيٌّ للصناعـةِ الماليـةِ الإسـلاميةِ – خـلال الأعـوامِ العشَـرةِ الماضيـةِ – نمـوَّ أعمـالِ البنـوكِ الإسـلاميةِ بنسـبة ٢٠,٤٨٪، مقابـلَ نمـوٍّ نسـبتُه

٧٤, ٧٪ للبنوك التجارية العربية.

وأفادَ التقريرُ الماليُّ العالَميُّ الأوّلُ للصناعة المالية الإسلامية الصادر عن المجلس العامِّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي رَصَدَ حركةَ البنوك في الفترة من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٣م، أنّ البنوكَ الإسلاميةَ سجَّلَتْ تراجُعاً عام ٢٠٠٢ م فقط؛ وذلك نتيجةَ تدهورِ العُملة الإيرانية، في حين كان أقلَّ نموٍّ عامَ ٢٠٠١م وهو ٢٥, ١٥٪ والأعلى عام ٢٠٠٣م؛ حيث بلغَ ٤٨, ٢٠٪. وقد بلغتْ أصولُ المؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٣ م نحوَ ٥, ٦٦٨ مليار دولار، مقابل ٧, ١٤٧ مليار دولار للبنوك التجارية، في حين أنّ هذه الأصولَ كانت ١, ٤٨١ مليار دولار للأولى و١٤٧ مليار دولار للثانية عام ١٩٩٧م.

ويعود هذا التفوُّقُ للصناعة المالية الإسلامية في مستوى نموِّ حجم الأصول إلى أنّ أُسُسَ احتسابِ معدَّلاتِ النموِّ صغيرةٌ نسبياً؛ إذا ما قُوبِلَتْ بأُسُسِ احتسابِ معدَّلاتِ نموِّ أصولِ البنوك التجارية العربية مجتمعةً. كما أنّ الصناعةَ الماليةَ الإسلاميةَ تُعدُّ صناعةً ناشئةً مقارنةً بالصناعة المصرفية العربية التقليدية.

٥. تطوُّرُ البيئة القانونية والإشرافية للبنوك الإسلامية:

لقد قامتْ ثلاثُ دولٍ بتحويلِ أنظمتها المصرفية إلى نظامٍ إسلاميٍّ (باكستان وإيران والسودان)؛ بينما عَرَفَتْ ٢١ دولةً (منها ١٠ دولٍ عربية) نظاماً مُزدَوَجاً من مجموعِ ٤٦ دولةً إسلامية، تتعايشُ فيها البنوكُ الإسلامية مع البنوك التقليدية.

وبعدَ ظُهورِ قانونِ البنوك الإسلامية في ماليزيا وقانونِ بُيوتِ التمويل

الخاصَّـة بتركيـا عـام ١٩٨٣م، والقانـونِ الاتحـاديِّ بالإمـاراتِ العربيـةِ عـام ١٩٨٥م، بدأتْ تظهـرُ في الأعـوامِ الأخيرةِ قوانـينُ أُخـرى مُتطـوِّرةٌ في (البحريـن والكويـتِ واليمـنِ والأردنّ ولبنـانَ وسـوريةَ)؛ وذلـك نتيجـةَ اهتمـامِ البنـوكِ المركزيـةِ العربيـةِ بتجربـةِ البنـوكِ الإسـلاميةِ، وسَـعيها لإصـدارِ تشـريعاتٍ لها ومتابعـةِ المراقبـةِ عليها، بعد أن كانـت تؤسَّـسُ بقوانـينَ اسـتثنائيةٍ؛ الأمـرُ الـذي انعكـسَ علـى مسـيرتِها خـلالَ مُمارَسـتِها لنشـاطِها.

شكل ٣: تطور قوانين البنوك الإسلامية

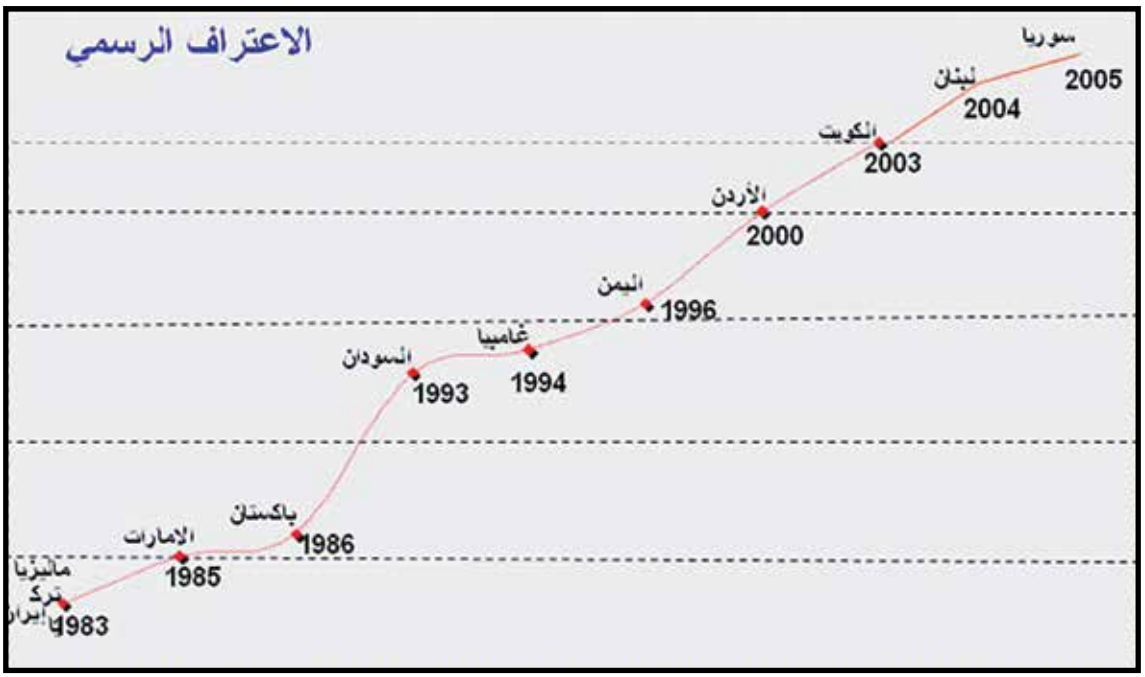

٦. ظهورُ المؤسَّساتِ الداعمةِ للبنوكِ الإسلاميةِ:

تمّ إنشـاءُ مجموعـةٍ كبيرةٍ مـن منظَّمـاتِ وهيئـاتِ البنيـةِ التحتيـةِ الـتي تحتضـنُ العمـلَ المصـرفيَّ الإسـلاميّ، وتعمـلُ علـى تدعيـمِ آليـاتِ عملـه، وتفعيـلِ أُطُـرِ تعايشـه مـع الصناعـةِ المصرفيـةِ التقليديـةِ والسـلطاتِ النقديـةِ والمنظّمـاتِ الدوليـةِ المشـرفةِ علـى الأمـورِ المصرفيـةِ والماليـةِ في العالَـم.

ومن أهمِّ تلك المؤسَّسات الداعمة في الوقت الحاليّ:

- البنكُ الإسلاميُّ للتنمية (جُدّة)؛
- هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- المجلسُ العامُّ للبنوك والمؤسَّسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- وكالةُ التصنيف الإسلامية الدولية (البحرين)؛
- مركزُ إدارة السيولة المالية (البحرين)؛
- السوقُ الماليةُ الإسلاميةُ الدوليةُ (البحرين)؛
- مجلسُ الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)؛
- المركزُ الدوليُّ للتحكيم التجاريِّ الإسلاميّ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- المركزُ الدوليُّ للجَودة والتطوير الماليّ؛
- المركزُ الدوليُّ للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية (البحرين).

شكل ٤: المؤسسات الداعمة للبنوك الإسلامية

AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	١٩٩١/٣	معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات
SB	المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة	–	إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي
CIBAFI	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	٢٠٠١/٥	توفير المعلومات عن الصناعة، ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي
IIRA	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية	٢٠٠١/١٠	تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز الشفافية
LMC	مركز إدارة السيولة	٢٠٠٢/٧	إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية
IIFM	السوق المالية الإسلامية الدولية	٢٠٠٢/٨	الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة
IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	٢٠٠٢/١١	إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات لإدارة المخاطر

٧. ظاهرةُ تمويلِ العُنفِ وانعكاساتُها على البنوكِ الإسلاميةِ:

بعد أحداثِ ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وتدميرِ مركزِ التجارةِ العالَميةِ أصبحَ هناكَ تضييقٌ على البنوكِ الإسلاميةِ، وصلَ الأمرُ إلى اتِّهامِها بتمويلِ النشاطاتِ الإرهابيةِ؛ حيث قامتِ الحكومةُ الأمريكيةُ بعملياتِ مصادرةِ الأموالِ والأرصدةِ المصرفيةِ، ومراقبةِ حركةِ الأموالِ لهذه البنوكِ ومراسليها في سَعيها للبحثِ عن مصادرِ تمويلِ الإرهابِ، وفي هذا السياقِ قامَت الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيةُ بتعيينِ مُستشارٍ للتمويلِ الإسلاميِّ.

إنّ الانعكاساتِ السلبيةَ لهذه الأحداثِ على البنوكِ الإسلاميةِ يُمكنُ أن يكونَ لها انعكاساتٌ إيجابيةٌ؛ إذا استفادَت من رؤوسِ الأموالِ التي يقومُ أصحابُها بتحويلِها من الأسواقِ الأمريكيةِ إلى أسواقٍ بديلةٍ داخلَ العالَمِ الإسلاميِّ أو في دُولِ الاتحادِ الأوربيِّ ودُولِ جَنوبِ شرقِ آسيةَ؛ وذلك خوفاً من إمكانِ تجميدِها من قِبَلِ السلطاتِ الأمريكيةِ.

رابعاً: آليةُ العَملِ المصرفيِّ في البنوكِ الإسلاميةِ

١. طبيعةُ الوساطةِ الماليةِ للبنوكِ الإسلاميةِ:

البنوكُ الإسلاميةُ هي «واسطةٌ ماليةٌ تقومُ بتجميعِ المدَّخراتِ، وتحريكِها نظيرَ حصَّةٍ من الربحِ في قنواتِ المشاركةِ للاستثمارِ، بأسلوبٍ مُحرَّرٍ من سعرِ الفائدةِ، عن طريقِ أساليبِ المضارَبةِ والمشاركةِ والمتاجَرةِ والاستثمارِ المباشرِ، وتقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ كافّةً، في إطارٍ من الصِّيَغِ الشرعيةِ نظيرَ أجرٍ، بما يضمنُ القسطَ والتنميةَ والاستقرارَ».

شكل ٥: آلية الوساطة المالية في البنوك الإسلامية

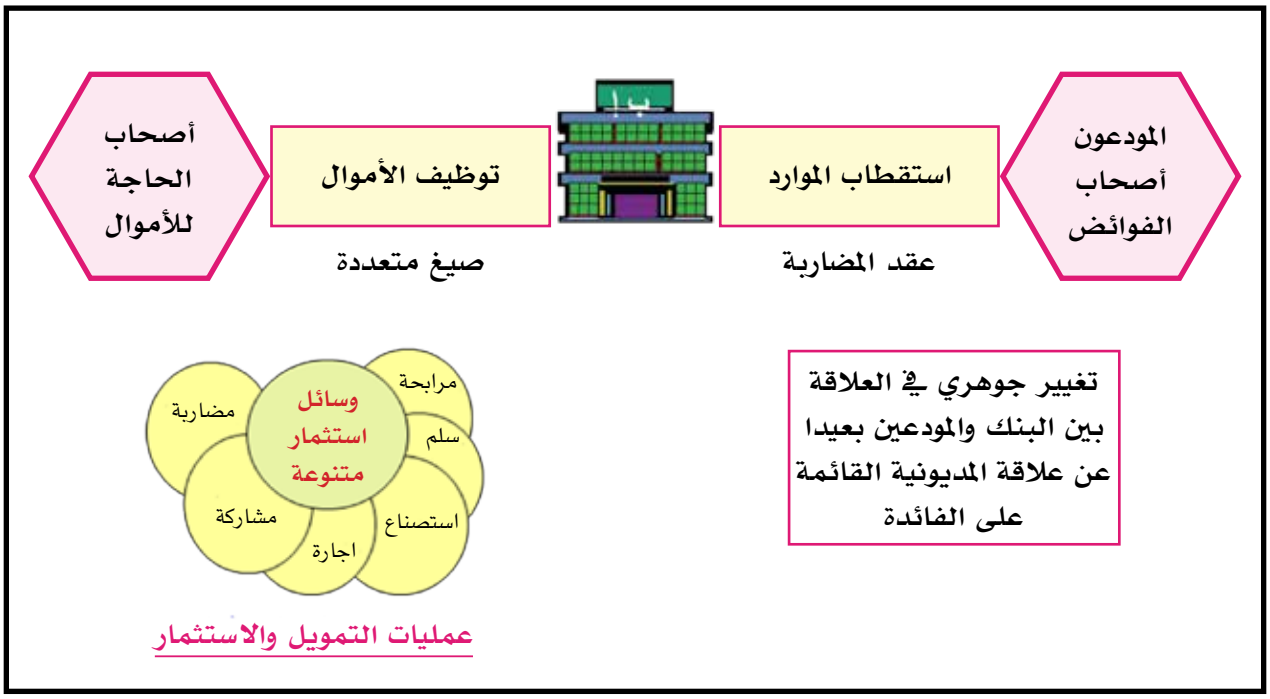

٢. أهدافُ البُنوكِ الإسلاميةِ:

يَتبيَّنُ من خلالِ عَرضِنا لأهدافِ البنوكِ الإسلاميةِ أنّها ذاتُ أهدافٍ متعدِّدةٍ؛ لأنّها تقومُ برسالةٍ شرعيةٍ واجتماعيةٍ وتنمويةٍ ومصرفيةٍ تفتقدُها البنوكُ التقليديةُ؛ ولذلك كان من المتوقَّعِ أن تُدخلَ البنوكِ الإسلاميةِ تغييراً جوهريّاً على النُّظُمِ المصرفيةِ التقليديةِ.

شكل ٦: أهداف البنوك الإسلامية

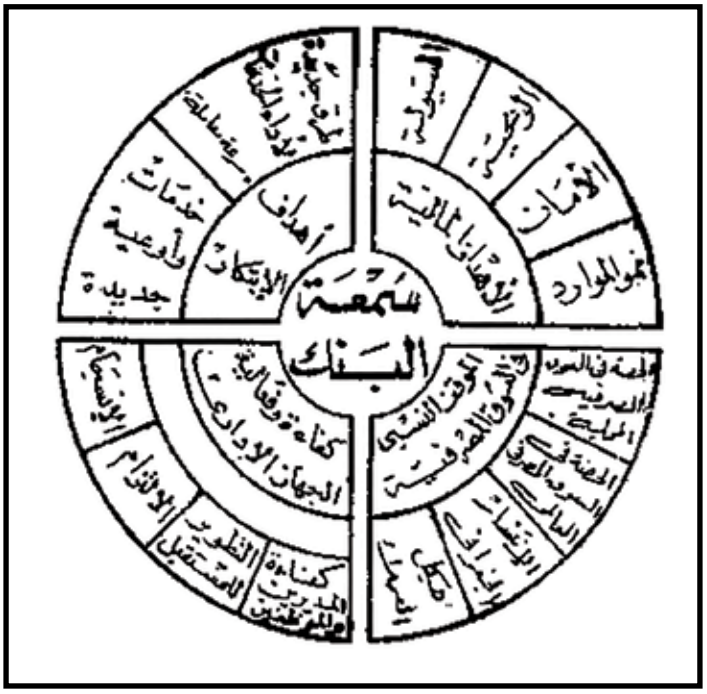

٣. مبدأُ المشاركة في الأرباحِ والخسائرِ:

يُمثِّلُ مبدأُ المشاركة لُبَّ النموذجِ التمويليِّ الجديدِ المُميَّزِ للبنوكِ الإسلامية؛ فالبنكُ يحصلُ على الأموالِ من غَيرِ المُشاركة، ويقومُ بتوظيفها بنفسه أو بتقديمها للآخرينَ مشاركةً، ومن ثمَّ فهو ليسَ مَديناً للمودعينَ، وليس دائناً لطالبي التمويلِ؛ وإنما مشاركاً لكلٍّ منهُما في نتائجِ العملياتِ الاستثمارية من ربحٍ أو خسارةٍ؛ ولذلك يتحدَّدُ العائدُ الذي يحصلُ عليه من عملياته الاستثمارية والعائدُ الذي يمنحُه لمُتعامليه (مُودعينَ وطالبي تمويلٍ) بناءً على النتائجِ الفعلية لهذه العملياتِ من ربحٍ أو خسارةٍ.

إنّ البنكَ الإسلاميَّ ينفردُ عن غيرِه من البنوكِ بميزةٍ جوهريةٍ، وهو أنّه يشتركُ في «الغُنْمِ والغُرْمِ»؛ فهو إذن على استعدادٍ لمشاركة عملائه في خسارتهم أيضاً. وما دامتِ البنوكُ الإسلاميةُ تُسهمُ في مُخاطرةِ الخسارةِ على نقيضِ البنوكِ التقليديةِ؛ فمن المَفروضِ أن معدَّلَ العائدِ على المالِ المقدَّمِ من البنوكِ الإسلاميةِ يكونَ أعلى منه في حالةِ البنوكِ التقليديةِ.

لإسقاطِ هذه الحقيقةِ على البنوكِ الإسلاميةِ قدَّمَ أحدُ الباحثينَ النموذجَ التالي:

- نفرِضُ أنّ مُستثمِراً يستخدمُ مالَه وعملَه، يَذهبُ ليقترضَ مبلغاً من البنكِ يُساوي رأسَ ماله، وهناك بنكٌ إسلاميٌّ وآخرُ تقليديٌّ، البنكُ التقليديُّ يأخذُ ١٤٪ على قرضه (معدّلِ الفائدة)؛ ويحصلُ العميلُ في تعاملُه مع البنكِ الإسلاميِّ على ٢٥٪ مقابلَ عملِه، وسائرِ العائدِ يُوزَّعُ بالتساوي.

إنّ احتمالاتِ العائدِ يوضِّحُها الجدولُ التالي:

جدول ٥: احتمالات العائد مع البنك التقليديّ والبنك الإسلاميّ

إجماليّ الربح أو الخسارة	صافي العائد للعميل مع البنك التقليديّ	عائد المضارب على عمله مع بنك إسلاميّ	عائد العميل والبنك الإسلاميّ
خسارة ٦٪	خسارة ٢٠٪	–	خسارة ٣٪
–	خسارة ١٤٪	–	–
ربح ٨٪	خسارة ٦٪	٢٪	+ ربح ٣٪
ربح ١٤٪	–	٤٪	+ ربح ٥٪
ربح ٢٠٪	ربح ٦٪	٥٪	+ ربح ٧,٥٪
ربح ٢٨٪	ربح ١٤٪	٧٪	+ ربح ١٠,٥٪

المصدر: يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨، ص: ١٩٤.

ومن الجدولِ السابقِ يتضحُ ما يلي:

- **حالةُ حدوثِ خسارةٍ:** إذا حدثتْ خسارةٌ زادتْ على المقترِض بما يدفعُه من فائدةٍ، بينما انخفضَت عنه بما اتُّفق عليه من مشاركةٍ؛
- **حالةُ تحقيقِ أرباحٍ:** في هذه الحالة فإنّ المقترِضَ لا يحصلُ على

أيِّ ربحٍ على المالِ المقترَضِ طالما كان الربحُ لا يتجاوزُ معدَّلَ الفائدةِ، بينما هو يحصلُ على عائدِ عملِه بمعدَّل ٢٥٪ المتَّفَقِ عليه، كما يحصل أيضا على ربحٍ على مالِه المشارِكِ به مع البنكِ.

ولا يَتميَّزُ البنكُ التقليديُّ عند العميلِ عن البنكِ الإسلاميِّ إلّا بعدَ مُعدَّلاتِ ربحٍ عاليةٍ تتجاوزُ الأرباحَ العاديةَ، وهذا لا يتحقَّقُ إلّا بالنشاطِ السلبيِّ الذي يَضرُّ بالاقتصادِ الوطنيِّ كـ (التهريبِ والاحتكارِ...).

لقد خلصَ تحليلُ هذا النموذجِ إلى أنّه: «إذا أخذْنا الطريقَ الصحيحَ فإنّه سيكونُ بلا شكٍّ أجدى للعميلِ أن يتعاملَ مع مصرفٍ يشتركُ معه في الربحِ والخسارةِ في ظلِّ ظروفٍ نظيفةٍ عنه مع التعاملِ مع مصرفٍ ربويٍّ».

٤. طبيعةُ المُخاطَرةِ في البنوكِ الإسلاميةِ:

تقومُ فكرةُ القوانينِ المصرفيةِ في حمايةِ الودائعِ على دعامةٍ أساسٍ هي تقليلُ المخاطرِ إلى أقلِّ درجةٍ مُمكنَةٍ. ومن الشائعِ عن البنوكِ الإسلاميةِ أنّ الأساسَ فيها هو التعرُّضُ للمخاطرِ، وهذه الشائعةُ غيرُ دقيقةٍ وتحتاجُ إلى بيانٍ و تفصيلٍ وضبطٍ؛ فالقاعدةُ الشرعيةُ هي ما عبّرَتْ عنها نصوصٌ كثيرةٌ: «الخراجُ بالضمانِ»، «الغُرْمُ بالغُنْمِ»، «النهيُ عن ربحِ ما لم يضمنْ»... لا شكّ أنّ الكسبَ الناتجَ عن معاملةٍ ربويةٍ مضمونٌ فيها رأسُ المالِ والربحُ كسبٌ غيرُ مشروعٍ؛ لانعدامِ عنصرِ المخاطرةِ من جانبِ صاحبِ المالِ؛ ولكن في المقابلِ فإنَّ عمليةَ الرِّهانِ والمُقامَرةِ -سواءٌ أدَّتْ إلى ربحٍ أو إلى خسارةٍ كما في الأغلبِ- عمليةٌ غيرُ مشروعةٍ لِما فيها من مخاطرةٍ كُلِّيَّةٍ *Total Risk* وبين حدَّي الضَّمانِ ١٠٠٪ والمخاطرةِ ١٠٠٪ تقعُ منطقةُ الكسبِ الحلالِ

التي تحملُ قدْراً من المخاطرةِ بشكلٍ يجعلُها تنأى عن الوقوعِ تحتَ طائلةِ المنعِ.

ويبقى بعد ذلك أن يختارَ المستثمرُ درجةَ المخاطرةِ التي يُريدُ أن يتعرَّضَ لها. وبطبيعةِ الحالِ فكلّما زادت المخاطرةُ زادَ الربحِ، وكلّما قلَّت المخاطرةُ قلَّ الربحُ. إنّ الخطرَ الآمنَ المتمثِّلَ بالرِّبا مرفوضٌ، والخطرُ الذي يقتربُ من احتمالِ ١٠٠٪ كـ (الغَررِ والمقامَرةِ) مرفوضٌ أيضاً؛ ممّا يُسهِمُ في تفعيلِ عجلةِ الاقتصادِ الوطنيِّ. ويلخِّصُ الشكلُ التالي آلياتِ عملِ البنوكِ الإسلاميةِ في استقطابِ الأموالِ بطُرقٍ خاليةٍ من الشبهاتِ وإعادةِ ضخِّها بصيغٍ إسلاميةٍ في سوقِ السلعِ والخدماتِ الحلالِ مع تحمُّلِ عنصُري الإنتاجِ (العملِ ورأسِ المالِ) للمخاطرِ معاً.

شكل ٧: درجة المخاطرة في البنوك الإسلامية

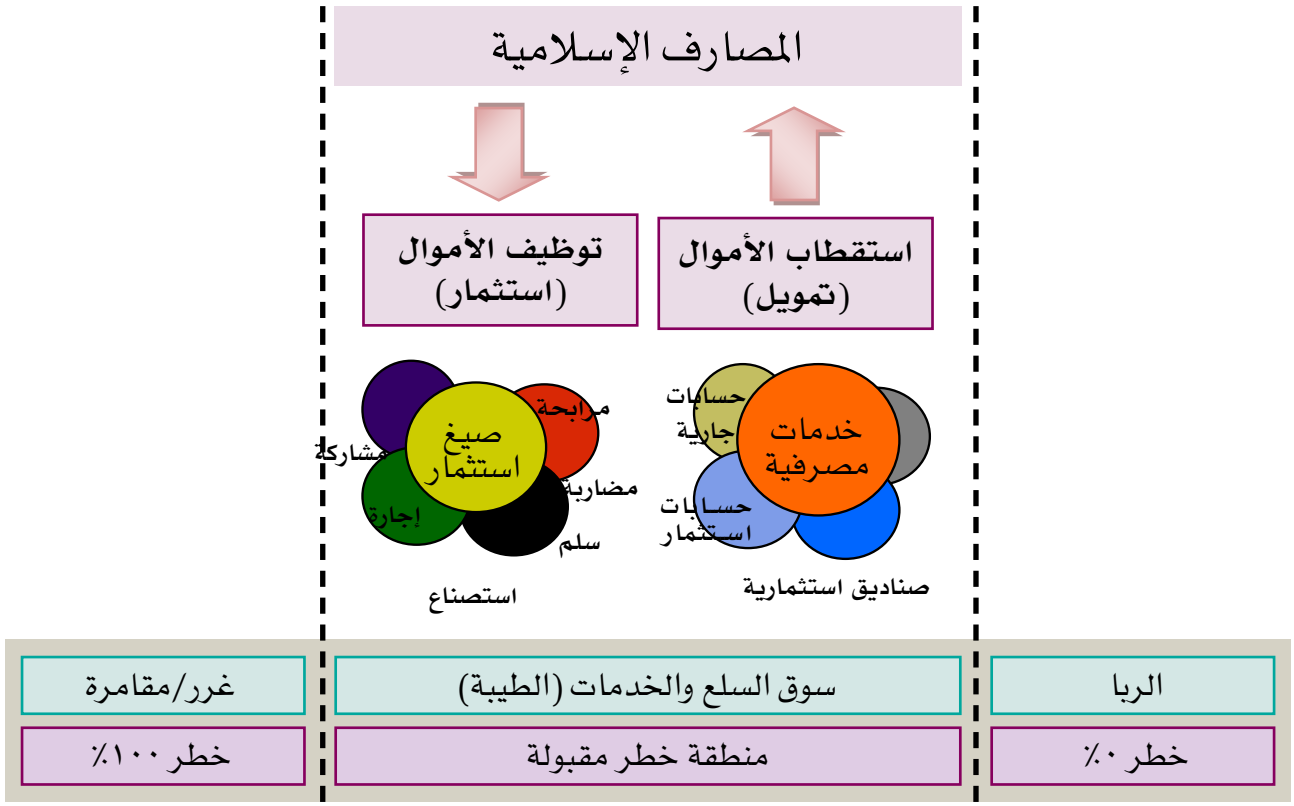

٥. مصادرُ واستخداماتُ أموالِ البنوكِ الإسلاميةِ:

في ظلّ إستراتيجيةِ التنويعِ التي تقومُ عليها البنوكُ الشاملةُ اقترَح أحدُ الباحثينَ نموذجاً متطوِّراً في الشقِّ المتداولِ لميزانيةِ البنوكِ الإسلاميةِ، حتّى يتمَّ التحوُّلُ من استخداماتِ المرابحةِ (قصيرةِ الأجلِ) إلى استخداماتِ المشاركةِ (طويلةِ الأجَل) ومن البنوكِ العاديَّةِ إلى البنوكِ الشاملةِ؛ حيث يحدُثُ فيها توسيعٌ لقاعدةِ المشاركةِ كنشاطٍ رئيسٍ داخلَ الميزانيةِ، ويتمُّ ترتيبُ مُدخلاتِها «مواردِها» على أساسِ مُخرجاتِها «استخداماتِها». ويوضِّحُ الجدولُ التالي الميزانيةَ المقترَحةَ للبنوكِ الإسلاميةِ الشاملةِ:

جدول ٦: نموذجٌ مقترحٌ لميزانيةِ البنوكِ الإسلاميةِ الشاملَة

الأصـــول (استخدامات الأموال)	الخصـــوم (مصادر الأموال)
أصول متداولة	خصوم متداولة
❖ **نقدية حاضرة:** – بنوكٌ مَدينة. – أرصدةٌ مَدينة أُخرى.	 – بنوكٌ دائنة. – أرصدةٌ دائنة أُخرى.
❖ **استخداماتٌ قصيرةُ الأجل:** – المعاملاتُ المصرفيةُ البينية. – مشاركاتٌ قصيرةُ الأجلِ (عامّة، نشاط، مشروع). – مضارباتٌ شرعيةٌ (مطلقةٌ، مقيدةٌ). – تمويلُ النفقة المتغيِّرة (سحبٌ على المكشوف). – معاوضاتٌ. مَديونيةُ بيعٍ آجلٍ (بطاقاتُ ائتمانٍ). مَديونية سَلَّم (عُقودٌ آجلةٌ). – حافظةُ أوراقٍ مالية. – المشاركةُ في صَناديقِ الاستثمار.	❖ **مواردُ قصيرةُ الأجَل:** – الودائعُ الجاريةُ مع التفويض بالاستخدام. – حساباتٌ قصيرةُ الأجَل (عامّة، نشاط، مشروع). – قروضٌ تحت الطلب. – حساباتُ ادخارٍ وحساباتُ بإخطار. – أوراقٌ مالية. – صكوكُ بيعٍ آجلٍ. – صكوكُ سَلَم. – صكوكُ مضاربة. – صكوكُ مشاركةٍ قصيرةِ الأجلِ (عامّة، نشاط معيّن، مشروع معيَّن). – صكوكُ مشاركةٍ في الحافظة. – وثائقُ صناديقِ الاستثمار. – صكوكُ مشاركةٍ عامَّةٍ في أنشطةِ المصرف.
❖ **استخداماتٌ طويلةُ الأجَل:** – استثماراتٌ طويلةُ الأجَل. مزادٌ استثماريٌّ. مشاركات متناقصة. استثماراتٌ في أصولٍ ثابتةٍ لشركات. – معاوضاتٌ. ديونُ تأجيرٍ.	❖ **مواردُ طويلةُ الأجَل:** – حساباتٌ طويلةُ الأجل. – صكوكُ مشاركةٍ متناقصَة. – صكوكُ تأجيرٍ.
❖ **أصولٌ ثابتةٌ:**	❖ **خصومٌ ثابتةٌ:** – رأسُ المال. – احتياطاتٌ.
❖ **حساباتٌ نظاميةٌ**	❖ **حساباتٌ نظاميةٌ**

المصدر: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٧٥.

٦. الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية:

تَستخدمُ البنوكُ الإسلاميةُ أساليبَ تمويليةً متنوِّعةً أهمُّها :

أ. **أسلوبُ التمويلِ بالبيوعِ:** يشملُ هذا الأسلوبُ بيعَ المُرابحةِ، والبيعَ بأجلٍ الذي يتضمَّنُ نوعَينِ: بيعَ السَّلَمِ (تأجيلَ استلامِ السلعةِ) والبيعَ بالتقسيطِ والآجلِ والتأجيريِّ (تأجيلَ دفعِ الثمنِ).

- **المُرابحةُ:** هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ التجاريةِ، يتمُّ بمَوجبِها التمويلُ بالبيعِ؛ فهي بصُورَتِها البسيطةِ عمليةُ بيعٍ بمثلِ الثمنِ الأوّلِ مع زيادةِ الربحِ؛ أيّ بيعَ السلعةِ بثمنِ التكلفةِ مع زيادةِ ربحٍ متَّفَقٍ عليه بين البائعِ والمشتري؛
- **السَّلَم:** هو عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ وصيغةٌ من صيغِ التمويلِ يتمُّ بمَوجبِها التمويلُ بالشراءِ المُسبَقِ؛ لتمكينِ البائعِ من الحصولِ على التمويلِ اللازمِ، فهو (بيعُ آجلٍ بعاجلٍ)؛ فالآجلُ هو السلعةُ المباعةُ التي يتعهَّدُ البائعُ بتسليمِها بعد أجلٍ مُحدَّدٍ، والعاجلُ هو الثمنُ الذي يدفعُه المشتري؛
- **البيعُ بالتقسيطِ والآجلِ والتأجيريّ:** هي عُقودٌ تُسلَّمُ فيها السلعةُ ويكون الثمنُ مؤجَّلاً:
  - فإذا كان الثمنُ يُدفعُ على أقساطٍ مستحقَّةٍ لفترةٍ محدَّدةٍ بين المشتري والبائعِ كان «بيعاً بالتقسيطِ»؛
  - وإذا كان الثمنُ يُدفعُ مرَّةً واحدةً بعد فترةٍ كان «بيعاً آجلاً»؛
  - وإذا كان الثمنُ يُدفعُ على دفعاتٍ مؤجَّلةٍ وتنتقلُ حيازةُ السلعةِ

للمشتري مع بقاءِ ملكيَّتها للبائعِ حتّى آخرَ دفعةٍ، ثمّ تنتقلُ بعدَها الملكيةِ للمشتري كان «بيعاً تأجيرياً».

ب. **أسلوبُ التمويلِ بالمشاركةِ في نتيجةِ العمليةِ الاستثماريةِ:** يشملُ هذا الأسلوبُ التمويلَ بالمشاركةِ والتمويلِ بالمضاربةِ؛ لأنّ مبدأ المشاركةِ في الربحِ والخسارةِ يُعَدُّ الخاصِّيَّةَ الجامعةَ بينهما؛ بحيث يُوزَّعُ الربحُ الناتجُ عن العمليةِ الاستثماريةِ حسبَ الاتفاقِ الذي تَمّ بين أطرافِ العمليةِ، أمّا الخسارةُ فتوزَّعُ حسبَ رأسِ المالِ.

- **المُضارَبةُ:** هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ يتمُّ بمَوجبِها المزجُ والتأليفُ بين عنصُري الإنتاجِ «العملِ ورأسِ المالِ» في عمليةٍ استثماريةٍ تُحقِّقُ فيها مصلحةُ المُلاّكِ والعمّالِ المضاربينَ؛ وتَتَّخذُ المضاربةُ عدَّةَ أنواعٍ منها:
  - حسبَ شروطِ المضاربةِ: مضاربةٌ مطلَقةٌ، مضاربةٌ مقيّدةٌ؛
  - حسب مدَّةِ المضاربةِ: مضاربةٌ مؤقَّتةٌ، مضاربةٌ مستمرَّةٌ؛
  - حسب أطرافِ المضاربةِ: مضاربةٌ ثنائيةٌ، مضاربةٌ مركَّبةٌ.
- **المشاركةُ:** هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ يتمُّ بموجبِها الاشتراكُ في الأموالِ لاستثمارِها وتقليبِها في الأنشطةِ المختلفةِ؛ بحيث يُسهِمُ كلُّ طرفٍ بحصَّةٍ في رأسِ المالِ؛ والمشاركةُ تقتضي وجودَ طرفٍ يملكُ المالَ وطرفٍ يملكُ المالَ والجهدَ معاً؛ وبالتالي يتحمَّلُ جُزءاً من الخسارةِ على قدْرِ استثمارِه من مالِه الخاصِّ، وتتنوَّعُ المشاركةُ حسب التقسيمِ المستخدَمِ:

- وفقاً لطبيعةِ الأصولِ المموَّلة: المشاركةُ الجاريةُ، المشاركةُ الاستثمارية؛
- وفقاً لاستردادِ الأموال: المشاركةُ المستمرَّة، المشاركةُ المنتهيةُ؛
- وفقاً لاستمرارِ ملكيةِ الشريك: المشاركةُ الثابتةُ، المشاركةُ المتناقصةُ؛
- وفقاً لمجالِ التمويل: المشاركةُ في الاستيراد، المشاركةُ في التصدير...

ج. **أسلوبُ التمويلِ بالمشاركةِ في الإنتاجِ:** هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ صيغَ الاستثمارِ الزراعيةِ ومنها: (المزارَعة والمساقَاة والمغارَسة).

- **المزارَعةُ:** هي تقديمُ عنصرِ الأرضِ والبذرِ المحدَّدةِ لمالكٍ معيَّنٍ إلى عاملٍ (المزارعِ) ليقومَ بالعملِ والإنتاجِ، مقابلَ نصيبٍ ممّا يخرجُ من الأرضِ (الإنتاج) وفقَ نسبةٍ لكلٍّ منهُما؛
- **المساقاةُ:** هي تقديمُ الثروةِ النباتيةِ (الزرعِ والأشجارِ المثمرة) المحدَّدةِ لمالكٍ معيَّنٍ إلى عاملٍ؛ ليقومَ باستغلالِها وتنميتِها (الرّيّ أو السقي والرعاية) على أساسِ أن يُوزَّعَ الناتجُ في الثمارِ بينهُما بحصَّةٍ نسبيّةٍ متَّفَقٍ عليها.

د. **أسلوبُ التمويلِ التكافليّ:** ويتضمَّنُ هذا الأسلوبُ:

- **التمويلَ بالقروضِ الحسَنة:** الذي يقومُ على التبرُّعِ والإحسانِ، وهي قروضٌ بلا فائدةٍ ربويّة؛
- **التمويلَ الزكويَّ**

شكل ٨

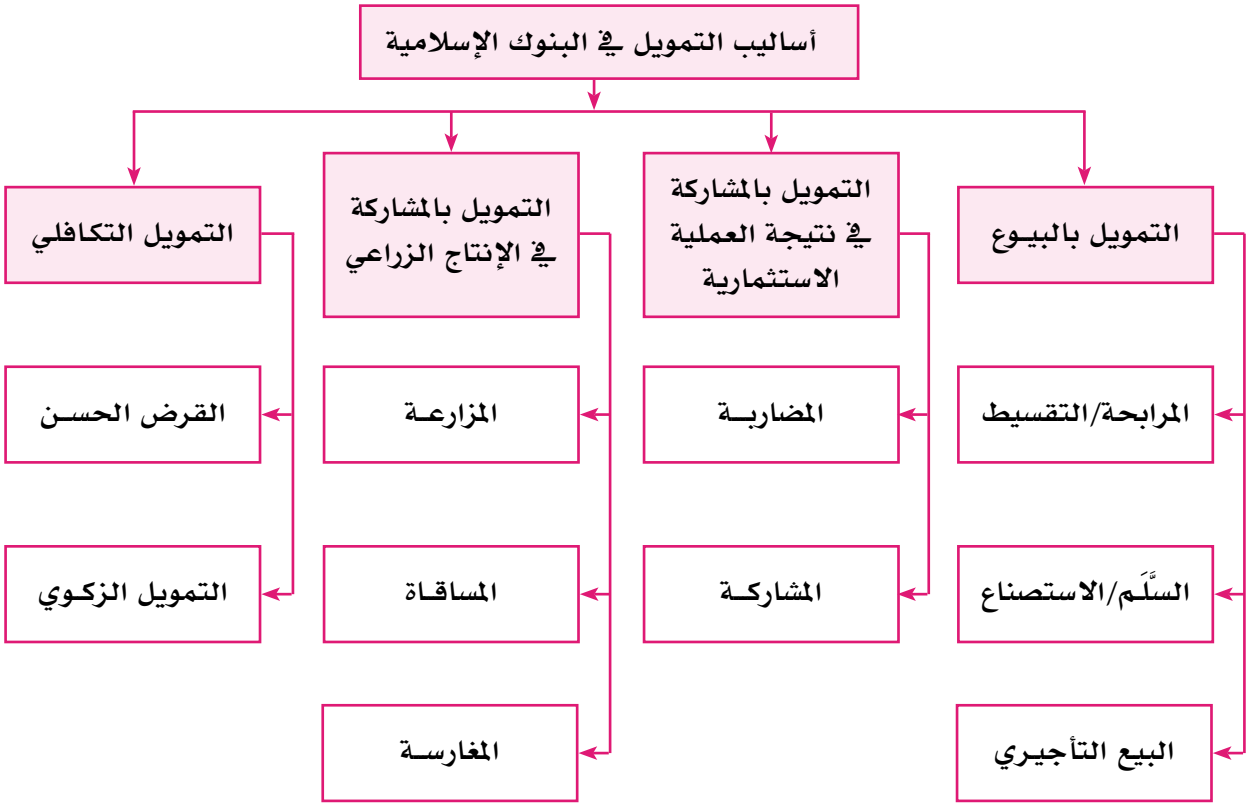

٧. نظامُ محاسبَةِ الأرباحِ في البنوكِ الإسلامية:

تتمثَّلُ علاقةُ البنكِ الإسلاميِّ مع المودِعينَ في عقدِ المضاربةِ الشرعية، يكون فيه البنكُ الشريكَ المضاربَ بعملِه والمودِعونَ هم أصحابُ رؤوسِ الأموالِ؛ حيث تُوزَّعُ الأرباحُ المُتحقَّقةُ بالنِّسَبِ المتَّفَقِ عليها مُسبقاً. أمّا الخسارةُ فهي تلزمُ رأسَ المالِ ما لم يَثبُت تقصيرُ المضارِب، وهذه المضاربةُ إمّا أن تكونَ مضاربةً عامَّةً (مطلقةً)؛ أيّ: أنّ البنكَ يستثمرُ رأسمالَ المضاربةِ في أوجهِ الاستثمارِ كافّةً؛ أو تكونَ مضاربةً خاصَّةً (مقيّدةً) بمشروعٍ معيّنٍ أو قطاعٍ استثماريٍّ معيّنٍ. أمّا علاقةُ البنكِ مع رجالِ الأعمالِ المُستثمرينَ فتكون في نطاقِ النماذجِ المختلفةِ لعقودِ استخداماتِ الأموالِ كـ (المضاربةِ والمشاركةِ وبيعِ المرابحةِ وبيعِ السَّلَمِ والاستصناع) وغيرها.

شكل ٩: علاقات البنوك الإسلامية مع المودعين ورجال الأعمال

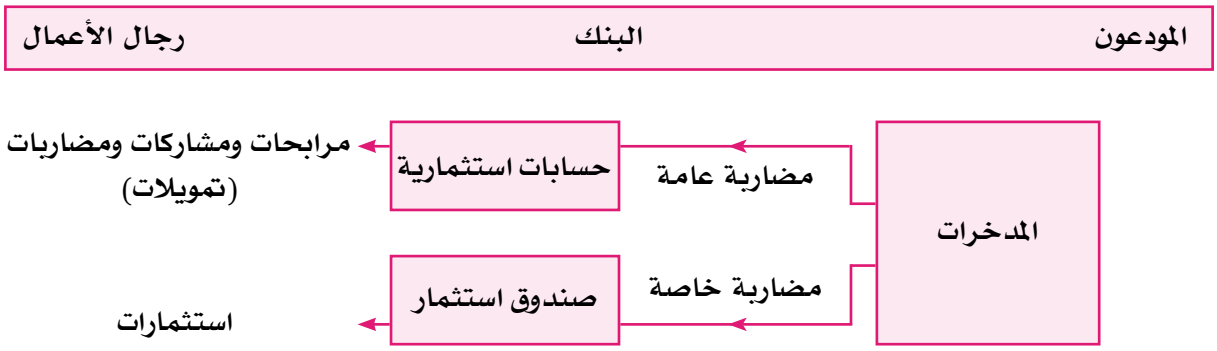

أ. **حالةُ المضارَبةِ العامّة:** يتمُّ إعدادُ ميزانيةٍ وحسابُ أرباحٍ وخسائرَ؛ حيث يتمُّ توزيعُ صافي الربحِ بين البنكِ (أموالِه الخاصَّة) والمودعينَ وفقاً لحصَصِ كلٍّ منهُم في تمويلِ النشاطِ خلالَ فترةِ المضاربة، وبعد ذلك يتمُّ خصمُ حصَّةِ البنكِ كمُضاربٍ وهي نسبةٌ معلنةٌ قبلَ بدايةِ فترةِ المضاربة. وفي حالةِ تحقيقِ خسارةٍ يتمُّ تحميلُها لصاحبِ المالِ؛ ما لم يثبُت تقصيرُ المضاربِ الذي يتحمَّلُ الخسارةَ وَحدَهُ في حالةِ التقصيرِ.

ب. **حالةُ المضاربةِ الخاصَّة:** تتمُّ المحاسبةُ في نهايةِ مدّةِ المضاربةِ وتصفيتُها (سنةً أو أقلَّ أو أكثرَ) ويتمُّ عملُ ميزانيةٍ لها وحسابُ أرباحٍ وخسائرَ لفترةِ المضاربةِ ككُلٍّ، ثمَّ يتمُّ توزيعُ الربحِ حسبَ الاتفاقِ في بدايةِ فترةِ المضاربة.

٨. الأساليبُ الرقابيةُ على البنوكِ الإسلامية:

لقد تعارفَ خُبراءُ المالِ والاقتصادِ على أنّ المؤسساتِ الماليةَ بصفةٍ عامَّةٍ تحتاجُ إلى أنواعٍ عديدةٍ من الرقابة؛ بهَدفِ حمايةِ أموالِ المساهمينَ والمودعينَ والمستثمرينَ، وقد نشأ عن الخصائصِ المميَّزةِ للبنوكِ الإسلاميةِ صُوراً

جديدةً للرقابة لا محلّ لها في البنوك التقليدية؛ فالرقابةُ على النشاط المصرفيِّ للبنوك الإسلامية هي رقابةٌ متكاملةٌ.

أ. **الرقابةُ الذاتيةُ:** هي مراقبةُ العاملِ بالبنك النابعة من ضميره، وتُعتبَرُ أهمَّ أنواعِ الرقابة، وأكثرَها حيويةً، وأكثرَها ضرورةً؛ فالإنسانُ المُراقبُ لذاته هو الذي تكونُ له وقايةٌ ضدَّ الانحراف، وهو الذي تكونُ لديه المبادَرةُ لتصحيحه ولمقاومة أيِّ فسادٍ يظهرُ في معاملات البنك؛

ب. **الرقابةُ الشرعيةُ:** تقومُ بهذه الرقابة هيئةٌ تُشكِّلُها الجمعيةُ العامَّةُ للمساهمينَ مكوَّنةٌ من العلماءِ المختصينَ في فقه المعاملات إلى جانبِ الخبرات (المصرفية والاقتصادية والقانونية)؛ وتعني التحقُّقَ من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأيّ أعمالٍ تُخالفُ الأحكامَ الشرعيةَ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقومُ الرقابةُ الشرعيةُ بجَمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض التأكُّد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والإسهام في التطوير؛

ج. **رقابةُ المودِعينَ:** تُعتبر هذه الفكرة جديدة على التفكير المصرفي، وقد تبدو أهمية وجود هذا النوع من الرقابة نتيجة للعوامل التالية:

- إنّ ودائعَ البنوك التقليدية مضمونةٌ مع عائداتها، بينما يتوقَّفُ عائدُ المودِعينَ في البنوك الإسلامية على كفاءة الإدارة ونوعية الاستثمارات والإجراءات المحاسبية المتَّبَعة؛
- يتأكَّدُ هذا الحقُّ كلّما زادتْ نسبةُ إجماليِّ الودائع إلى رأس المال؛
- من دون رقابة المودِعينَ يكون من الصعب إقناعُهم بمسوِّغات الخسارة

الـتي تعرَّضُـوا لها .

د. **الرقابـةُ المصرفيـةُ:** تخضـعُ البنـوكُ الإسـلاميةُ لرقابـة البنـك المركـزي، وتلتـزمُ بالقواعـد والقـرارات الصـادرة عنـه؛ لأنّهـا تُمثِّـلُ إحـدى مكوِّنـات الجهـازِ المصـرفيِّ في الدولـة، وهـي رقابـةٌ ضروريـةٌ حفاظـاً علـى أمـوالِ (المسـاهمينَ والمودعـينَ والمسـتثمرينَ) فضـلاً عـن حمايـة الاقتصـاد الوطنـيّ؛ ويـرى معظـمُ الباحثـينَ أنّـه يتعيَّـنُ تحديـدُ أهـمِّ سـمات البنـوك الإسـلاميةِ الـتي في ضوئِهـا يتطلَّـبُ مـن البنـك المركـزيِّ اتِّبـاعَ سياسـةٍ رقابيـةٍ مختلفـةٍ عـن رقابتـه للبنـوك التقليديـة؛ وذلـك للتبايـنِ في الأهداف واسـتخدامات وتوظيـف مصـادر الأمـوال.

ه. **الرقابـةُ الداخليـةُ:** يُقصَـدُ بهـا الخطـةُ التنظيميـةُ والطُّـرقِ والوسـائلِ الـتي يتـمُّ تبنِّيهـا بواسـطة البنـك الإسـلاميِّ لحمايـة أصولـه، وتوفـيرِ الدِّقَّـة والثقـة في البيانـات المحاسـبية، وتشـجيعِ الكفـاءة الإنتاجيـة والالتـزام بالسياسـات الإداريـة؛

و. **الرقابـةُ الخارجيـةُ:** تقـومُ الجمعيـةُ العامَّـةُ للمسـاهمينَ في البنـك الإسـلاميِّ باختيـارِ مدقِّـقٍ خارجـيٍّ للحسـابات ليفحـصَ مسـتنداتِ ودفاتـرَ البنـك ومعاينـةَ أصولـه وخُصومـه، ويتأكَّـدَ مـن أنّ الحسـابات الختاميـةَ والميزانيـةَ صحيحـةٌ، ثـمّ يُقـدِّمُ تقريـرَه إلى الجمعيـة العامّـة الـتي تقـومُ بمحاسـبةِ مجلسِ إدارةِ البنـك عـن الأخطـاءِ أو القُصـورِ الـذي أوضحَـه التقريـرُ.

خامساً: تقويمُ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ

١. إنجازاتُ وإيجابياتُ تجربةِ البنوكِ الإسلامي:

إنّ النظرةَ الأوليَّةَ لنموّ وإنجازاتِ البنوكِ الإسلاميةِ تُمكِّنُنا من استخلاصِ مجموعةٍ من الملحُوظاتِ أهمّها:

- إنّ مسيرةَ البنوكِ الإسلاميةِ تؤكِّدُ نجاحَها من خلالِ الأرقامِ والإحصاءاتِ التي تبيِّنُ نموَّ استثماراتِها وإقبالَ العملاءِ عليها، واتّساعَ مجالِ تمويلِها للقطاعاتِ الاقتصاديةِ كافّةً؛
- تُعتبَرُ البنوكُ الإسلاميةُ حديثةَ العهدِ إذا ما قُوبلَتْ بالتاريخِ الطويلِ للبنوكِ التقليديةِ، ومع ذلك فقد أثبتَ الانتشارُ السريعُ لهذه البنوكِ «الجديدةِ» في العالَمِ والإقبالُ المتزايدُ على خدماتِها وجودَ حاجاتٍ مصرفيةٍ كامنةٍ لم تُشبِعْهَا البنوكُ التقليديةُ؛
- إنّ هذه البنوكَ لو لم تكُنْ قادرةً على الاستمرارِ والنجاحِ وإثباتِ وُجودِها ضمنَ القطاعِ المصرفيِّ العالَميّ لَمَا تزايدَ عددُها سنوياً؛
- نجاحُ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ دليلُه هو عدمُ تعرُّضِها للهَزّاتِ الماليةِ الكبيرةِ- رغمَ حالةِ الركودِ الاقتصاديّ العالميِّ-؛
- من مؤشِّراتِ نجاحِ البنوكِ الإسلاميةِ قيامُ البنوكِ التقليديةِ بفتحِ أقسامٍ وفروعٍ تعملُ بصيغِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ حتى تستقطبَ شريحةَ العملاءِ الذين كانوا لا يرغبونَ في التعاملِ معها، وإذا كانت البنوكُ التقليديةُ تحاولُ اقتباسَ نظامِ المشاركةِ للتنافُسِ؛ فهذا يُعتبَرُ خطوةً موفَّقةً نحوَ نشرِ الفكرةِ، ويمكِنُ أن تتحوَّلَ تلك البنوكُ التقليديةُ

إلى البنوكِ الإسلاميةِ من خلال اقتناعِها أنّ التعاملَ بصيغِ المشاركةِ أفضلُ من التعاملِ بالفائدةِ الربويةِ؛

- إنّ إقبالَ البنوكِ العالميةِ على العملِ المصرفيِّ الإسلاميّ بما تملكُه من تجاربَ وخبراتٍ في العملِ المصرفيِّ، وبما تتمتَّعُ به من تقنيّاتٍ عاليةٍ سيُسهِمُ في زيادةِ المنافسةِ مع البنوكِ الإسلاميةِ؛ الأمرُ الذي يُحفِّزُها على زيادةِ الكفاءةِ والفعاليةِ؛
- تجاوزتِ البنوكُ الإسلاميةُ مرحلةَ التأسيسِ والانتشارِ إلى مرحلةِ المنافسةِ (محليّاً ودوليّاً)؛
- من أبرزِ إيجابياتِ البنوكِ الإسلاميةِ أنّها فتحَت الطريقَ أمامَ المُفكِّرينَ والاقتصاديينَ لدراسةِ التجربةِ ونقدِ ممارَستِها، وهذا ما يُساعدُ على بلورةِ نواةِ مدرسةِ «اقتصادِ المشاركةِ»؛
- إنّ البنوكَ الإسلاميةَ استطاعت- بحمدِ اللّهِ تعالى- أن تُبرزَ للعالَمِ فكراً اقتصاديّاً جديداً، وأن تُقدِّمَ حلولاً للعديدِ من المشكلاتِ التي يُواجِهُها النشاطُ الاقتصاديُّ العالميُّ اليومَ؛
- كان للبنوكِ الإسلاميةِ أثرٌ إيجابيٌّ بارزٌ في إتاحةِ الفرصةِ للرجوعِ إلى فقهِ المعاملاتِ الماليةِ، والاجتهادِ في العملياتِ المصرفيةِ المعاصرةِ؛ ولذلك كثُرَت البحوثُ والفتاوى والنَّدَواتُ والمؤتمراتُ في مجالِ المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ، وهذا إثراءٌ كبيرٌ للثروةِ الفقهيةِ في العالَمِ الإسلاميّ؛
- لقد تمكَّنَتِ البنوكُ الإسلاميةُ خلال مسيرتِها من كسرِ حلقةِ الاحتكارِ

المصرفيِّ الربويِّ وتجاوزِ مسألةِ حتميَّةِ الفائدةِ (استحالةِ وُجودِ نظامٍ مصرفيٍّ يتجنَّبُ آليَّةَ الفائدةِ)، وبالتالي كشفَت هذه التجربةُ عن إمكانِ استبدالِ النظامِ المصرفيِّ القائمِ على الفائدةِ بنظامٍ مصرفيٍّ قائمٍ على المشاركة؛

شكل ١٠: معدّلات الفائدة في عدد من الدول

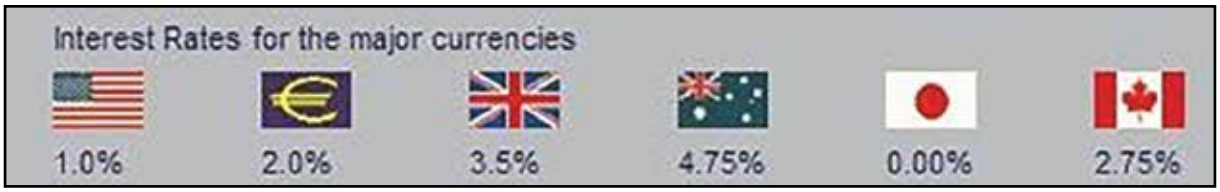

- لقد أسهمَت البنوكُ الإسلاميةُ من خلالِ تجربتها في تطويرِ مفاهيمِ المشاركةِ والمخاطرةِ، وفكرةِ «البنوكِ الشاملة» التي تنشأ الآنَ كحَركيةٍ عالميّةٍ جديدة؛
- إنّ البنوكَ الإسلاميةَ تجربةٌ قد تكونُ لها إيجابياتُها وسلبياتُها؛ ولهذا يجبُ تشجيعُ الجوانبِ الإيجابيةِ فيها، وتنبيهُ القائمينَ عليها إلى المشكلاتِ التي قد تعترِضُها ومحاولةُ علاجِها.

٢. عواملُ الابتكارِ والتنافسِ في البنوكِ الإسلامية

لقد نتجَ الابتكارُ والتنافسُ في مجالِ تقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ (عالميّاً وإقليميّاً ومحليّاً) من تفاعلِ عدَّةِ أسبابٍ أهمّها ما يلي:

- التزايدُ المستمرُّ في أعدادِ المسلمينَ على مستوى العالَم، وتنامي طلباتِهم على الخدماتِ المصرفيةِ الإسلامية؛ وبخاصّة في ظلِّ الصحوةِ العالَميةِ حاليّاً؛

- تزايدُ الفوائضِ المسجَّلَةِ في موازناتِ دولِ الخليجِ نتيجةَ ارتفاعِ أسعارِ النِّفطِ، ودَورِها في تحفيزِ البنوكِ لاستثمارِ هذه الفوائضِ والاستفادةِ من عوائدِها؛ حيث تُعتبَرُ الخدماتُ الماليةُ والمصرفيةُ الإسلاميةُ أحدَ الأساليبِ التي يُمكنُ توظيفُها لتحقيقِ هذا الهدفِ؛
- قيامُ دولِ الخليجِ برصدِ مبالغَ ضخمةٍ لعملياتِ البناءِ وإقامةِ المشاريعِ الاستثماريةِ المتعلِّقةِ بالبنيةِ التحتيةِ والأنشطةِ العقاريةِ التي ستحقِّقُ ازدهاراً اقتصاديّاً في المنطقةِ؛
- تداعياتُ أحداثِ ١١ سبتمبر، وما عُرِفَ بالحربِ على الإرهابِ، وإجراءاتِ تجفيفِ مصادرِ تمويلِه على تدفُّقِ رؤوسِ الأموالِ العربيةِ والإسلاميةِ إلى خارجِ المنطقةِ؛ وبخاصّةٍ نحوَ الغربِ عبرَ البنوكِ التقليديةِ؛ فقد أدّى ذلك إلى تزايدِ الدعواتِ والقناعاتِ بإعادةِ الأموالِ العربيةِ والإسلاميةِ، ومن ثمَّ فهي فرصَةٌ أمامَ البنوكِ الإسلاميةِ؛ لزيادةِ استثماراتِها وأعمالِها المصرفيةِ، والدليلُ على ذلك: زيادةُ معدَّلِ نموِّ الودائعِ لدى البنوكِ الإسلاميةِ بنحوِ ٥٪ عن المعتادِ في الأشهرِ الثلاثةِ التي أعقبَت أحداثَ سبتمبر ٢٠٠١م؛
- ارتفاعُ عددِ المستثمرينَ العربِ والمسلمينَ المُهتمِّينَ بإدارةِ الثرواتِ المصرفيةِ (وبخاصّةٍ في البنوكِ الغربيةِ كسويسرا)؛ حيث تُشجِّعُهم على ذلك السِّرِّيّةُ التامَّةُ في هذه البنوكِ، إلى جانبِ وجودِ بعضِ الخدماتِ الأُخرى، المتمثِّلةِ في هيكلةِ الثرواتِ وإستراتيجياتِ الاستثمارِ، ونقلِ الثرواتِ إلى الأجيالِ المقبلَةِ، ويُعتبَرُ ذلك مُحفِّزاً لوجودِ المزيدِ من

البنوك والمؤسسات الإسلامية التي يُمكنُها الاستفادةُ من تدوير هذه الثروات، وتلبية رغبات هؤلاء المستثمرينَ وفقَ الشريعة الإسلامية؛

- الحالةُ النفسيةُ المهيأةُ لدى الغالبية من عُملاء البنوك للتعامل مع البنوك الإسلامية؛ وذلك لأسبابٍ كثيرةٍ منها: دَورُ المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية من خلال الربط بين الأهداف المالية المتمثِّلة في تحقيق الأرباح والأهداف الاجتماعية المتمثِّلة في مكافحة الفقر، وتحقيق مستوياتٍ معقولة من العدالة الاجتماعية من خلال الإعانات والمساعَدات، وتبنِّيها مشاريعَ مصارف الزكاة في المجتمع.

ورغمَ تفاوت التقديرات حولَ حجم نشاط البنوك الإسلامية في العالَم؛ إلّا أنّ المؤشِّرات تُشيرُ إلى النموّ السريع لهذه النوعية من البنوك، وهو ما يُوضِّحُه الجدول التالي:

جدول ٧:

أهم مؤشرات البنوك الإسلامية حتى عام ٢٠٠٥	
المؤشر	التقدير
عدد البنوك الإسلامية	٣٠٠
نصيب دول مجلس التعاون من البنوك الإسلامية	٪١٥
رأس مال البنوك الإسلامية	١٣ مليار دولار
حجم الأصول	مابين ٧٠٠ و ٩٠٠ مليار دولار
معدل النمو التراكمي في الأصول (١٩٩٦, ٢٠٠٥)	٪٣٨
معدل النمو المتوقع في الأصول حتى عام ٢٠١٥	٪١٥ – ٪٢٠ سنوياً
حجم الاستثمارات	٤٠٠ مليار دولار
حجم الإيداعات	٢٠٢ مليار دولار
إجمالي صناديق الأسهم الإسلامية	أكثر من خمسة مليارات دولار
النمو التراكمي لإصدارات الصكوك الإسلامية	٪١٢٩

٣. نماذجُ من حملاتِ التشكيكِ حولَ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ:

لقد تعرَّضَت تجربةُ البنوكِ الإسلاميةِ لادعاءاتٍ وشكوكٍ ليس في جَدواها وجوهرِ منهجِها فحسب؛ ولكنْ في مصداقيةِ ممارستِها مع مبادئِها المعلنة أيضاً، ونَعرِضُ فيما يلي نماذجَ من حملاتِ التشكيكِ التي تكشفُ عن طبيعةِ الانتقاداتِ الموجَّهةِ لهذه البنوكِ بهدفِ تحجيمِ تجربتِها المتناميةِ:

- وصفَ القائمينَ على البنوكِ الإسلاميةِ بأنّهُم يستغلُّونَ المتعاملينَ تحت اسمِ الإسلامِ الحنيفِ؛
- التشكيكَ في معاملاتِ هذه البنوكِ والادعاءِ بأنّها لا تختلفُ عن معاملاتِ البنوكِ التقليديةِ؛
- هناك مَن يرى أنّها بنوكٌ تسعى للربحِ دون المخاطرةِ، أكثرَ من أنّها تنمويةٌ تعملُ على دفعِ عجَلةِ التنميةِ الاقتصاديةِ في الدولِ التي تعملُ بها ؛
- التشكيكَ في عدالةِ توزيعِ الأرباحِ بين المساهمينَ والمودعينَ، بالحديثِ عن فروقٍ كبيرةٍ بين عائدِ كلٍّ منهُما لصالحِ المساهمينَ دونَ المودعينَ؛
- ومن التشكيكِ كذلك الادعاءُ بأنّ عنصرَ الفائدةِ في البنوكِ التقليديةِ هو الحافزُ الضاغطُ على الإدارةِ لحُسنِ استثمارِ الأموالِ بها، بينما تعملُ إدارةُ البنوكِ الإسلاميةِ باسترخاءٍ في أداءِ أعمالِها؛ بسببِ احتمالِ عدمِ توزيعِ عائدٍ على الإيداعاتِ لاتفاقِها مسبقاً على إمكانِ حدوثِ ذلك؛
- هناك مَن أرجعَ خشيتَه على أموالِ المودعينَ في البنوكِ الإسلاميةِ

إلى أسبابٍ احتماليةٍ؛ كـ (احتمالِ وجودِ قراراتٍ سريَّةٍ في البنوكِ بتخفيضِ العائدِ، واحتمالِ سُوءِ المعالجةِ المحاسبيةِ، واحتمالِ اتفاقِ البنكِ المركزيِّ مع البنوكِ بعدمِ زيادةِ العائدِ الموزَّعِ عن الفائدةِ المعلنةِ، واحتمالِ سوءِ التشغيلِ والإدارةِ).

إنّ هذه الشكوكَ التحوُّطيَّةَ لا ينبغي أن تُؤثِّرَ في حركةِ البنوكِ الإسلاميةِ ومسيرتِها؛ بل يجبُ أن تكونَ دافعاً لها لاستدراكِ الأخطاءِ وعلاجِها، تُساعدها في ذلك أجهزةُ رقابتِها المتعدِّدةِ والمتكاملةِ من أجلِ تعزيزِ الثقةِ فيها.

٤. **المعوِّقاتُ المؤثِّرةُ في قدرةِ البنوكِ الإسلاميةِ للقيامِ بدَورِها الاقتصاديِّ:**

تُواجِه البنوكُ الإسلاميةُ مجموعةً من المعوِّقاتِ التي تحدُّ من فعاليةِ قدرتِها في القيامِ بدَورِها الاقتصاديّ، ومن أهمّها:

أ. **عدمُ ملاءمةِ السياسةِ النقديةِ للبنوكِ المركزيةِ:** للتطبيقِ على البنوكِ الإسلاميةِ؛ لأنّ البنكَ المركزيّ بنى منهجَه وأساليبَه لتنفيذِه هذه السياسةِ على كيفيةِ وأُسُسِ عملِ البنوكِ التقليديةِ التي تختلفُ عن طبيعةِ وأُسُسِ عملِ البنوكِ الإسلاميةِ. ومن ثَمّ يجبُ على البنكِ المركزيِّ العملُ على تغييرِ أدواتِ وأساليبِ السياسةِ النقديةِ بما يتماشى مع طبيعةِ وأُسسِ عملِ وأساليبِ البنوكِ الإسلاميةِ؛ حتى لا تقفَ أساليبُه التقليديةُ عائقاً أمامَ نشاطِ هذه البنوكِ.

ب. **عدمُ ملاءمةِ الموارِدِ الماليةِ المتاحةِ:** للبنوكِ الإسلاميةِ لطبيعتِها

الاستثمارية والتنموية بسبب:

- عدمِ توافُرِ الموارِدِ طويلةِ الأجلِ اللازمةِ لتمويلِ الاستثماراتِ طويلةِ الأجَل؛
- سيطرةِ الطابَع قصيرِ الأجَلِ على الودائعِ المتاحَة؛
- الميلِ لتفضيلِ عاملِ الأمانِ والابتعادِ عن عنصرِ المشاركةِ في تحمُّلِ المخاطَرة.

ومن ثَمَّ يجبُ على البنوكِ الإسلاميةِ العملُ على تصحيحِ الاختلالِ في هيكلِ مواردِها الماليةِ من خلالِ زيادةِ رؤوسِ الأموالِ والاحتياطياتِ؛ حتى يُصبحَ للمواردِ الداخليةِ دورٌ ملموسٌ في تمويلِ الاستثماراتِ طويلةِ الأجَل، واستحداثِ وابتكارِ أدواتٍ وأساليبَ جديدةٍ لجذبِ الودائعِ والمدَّخراتِ التي تخدمُ هدفَ التوظيفِ (متوسِّط وطويلِ الأجَل)، والاهتمامِ بالدورِ الإعلاميِّ لنشرِ المنهجِ الادخاريِّ الذي يقومُ على المشاركة.

شكل ١١

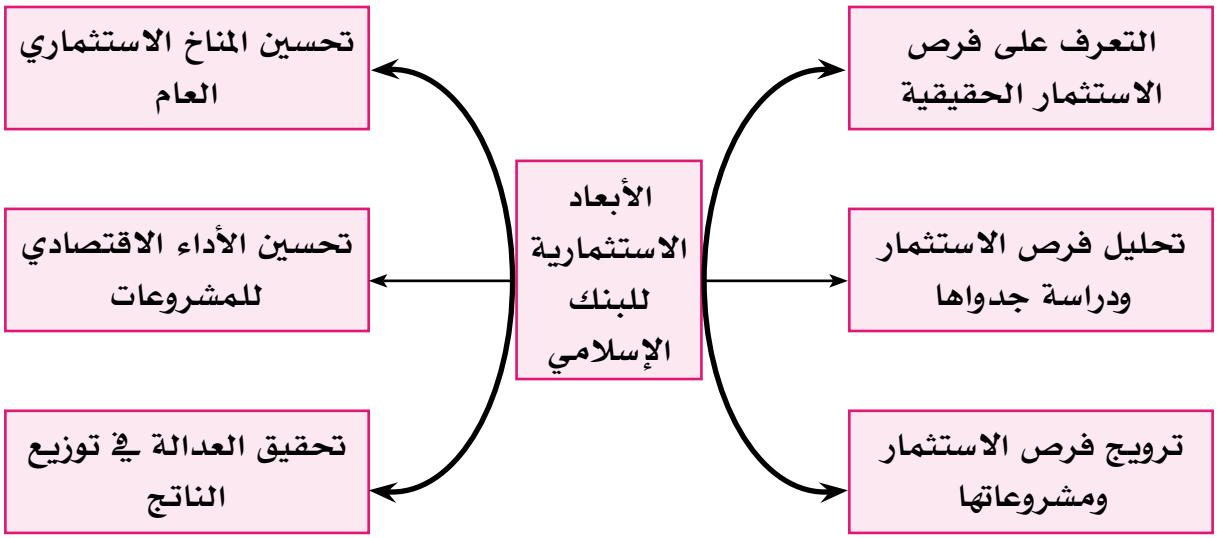

ج. **عدمُ توافُرِ العملاءِ الملائمينَ:** المشاركينَ للبنكِ في العملياتِ الاستثمارية بسبب:

- عدمِ توافُرِ الكفاءة العمليةِ في مجالِ الاستثمارِ؛
- عدمِ توافُرِ الحدِّ الأدنى من الالتزامِ بالصفاتِ الأخلاقيةِ ك (الأمانةِ والصدقِ والإخلاص...)؛
- سيطرةِ العقليةِ الربويةِ، وعدمِ فهمِ واستيعابِ النموذجِ الاستثماريِّ والمصرفيِّ الجديد.

ومن ثَمّ يجبُ على البنوكِ الإسلاميةِ حُسْنُ اختيارِ المتعاملينَ الملائمينَ وفقَ منهجٍ علميٍّ، واتخاذُ الإجراءاتِ القانونيةِ والتشغيليةِ كافّةً من الحيطةِ والحَذَرِ في التعاملِ معهم، والعملُ على تربيةِ جيلٍ جديدٍ من المتعاملينَ وفقَ طبيعتها الخاصّة.

د. **عدمُ توافُرِ الموارِدِ البشريةِ الملائمةِ:** للعملِ المصرفيِّ الإسلاميّ وذلك بسبب:

- قلّةِ القياداتِ المصرفيةِ المستوعبَةِ لنظامِ البنوكِ الإسلاميةِ؛
- الاعتمادِ الأساسيّ على الخبراتِ المتشبِّعةِ بأساليبِ ووسائلِ البنوكِ التقليديةِ؛
- لم تراعِ عمليةُ الاختيارِ مدى توافُرِ الاستعدادِ والرغبةِ للتحوُّلِ والاقتناعِ بهذا العملِ الجديد.

ومن ثَمّ يجبُ على البنوكِ الإسلاميةِ الاهتمامُ بعمليةِ الاختيارِ والتعيينِ للمواردِ البشريةِ، وفقَ منهجٍ علميٍّ ملائمٍ لطبيعتها وبعيداً عن الوساطةِ، مع الاهتمامِ بعمليةِ التدريبِ المستمرِّ للموظفينَ واتِّباعِ المناهجِ العلميةِ الملائمةِ

لطبيعة البنوك الإسلامية.

٥. ظاهرةُ التحوُّلِ من التقليديةِ إلى الإسلامية:

أصبحت البنوكُ الإسلاميةُ منافساً قويّاً للبنوك التقليدية وشركات التمويل في أنحاء العالم كافةً إلى الحدّ الذي جعلَ الأخيرةَ تتَّجه نحوَ إنشاء فروعٍ للمعاملات الإسلامية؛ حيث برزَت في الآونة الأخيرة ظاهرةُ تحوُّل البنوك التقليدية إلى بنوكٍ تتعاملُ وفقَ الشريعة الإسلامية.

وأشارتْ إحدى الدراسات إلى أنّ البنوكَ التقليديةَ تفقدُ نحوَ ٣٠٪ من حصَّتها السوقية سنويّاً لصالح البنوك الإسلامية، كما أنّه في السنوات الثلاث المقبلَة سيتحوَّلُ نحوُ ٥٠٪ من حصَّة البنوك التقليدية لتكونَ من نصيب البنوك الإسلامية.

وترى بعضُ الآراء أنّ دوافعَ هذا التحوُّل من البنوك التقليدية إلى الإسلامية قد يرجعُ إلى أهدافٍ ربحيَّةٍ وتجاريَّةٍ بحتةٍ نتيجةَ النجاحات الملحوظة للبنوك الإسلامية وارتفاع معدَّلات الربحية وعوائد عمليات التمويل الإسلاميِّ مقارنةً بالتمويل التقليديّ، بالإضافة إلى أسبابٍ فنيةٍ منها: رغبةُ البنوك التقليدية في القيام بعمليات الاستثمار بدلاً من العمل في مجال الوساطة المالية (الإقراض والاقتراض) والحصول على فوائدَ محدَّدةٍ في الوقت الذي تستطيعُ البنوكُ الإسلاميةُ الاستثمارَ المباشرَ لنفسها، أو لحساب الآخرينَ بجانب الوساطة المالية.

في المقابل تُرجعُ بعضُ الآراء سببَ هذا التحوُّل من البنوك التقليدية إلى ضَعفها في السوق المصرفية وعَجزها عن المنافسة وتحوُّل العديد من

العملاءِ عنها نحوَ البنوكِ التقليديةِ الأُخرى أو نحوَ البنوكِ الإسلامية. وأيّاً كانت الآراءُ؛ فإنّ هناك تزايداً في عملياتِ تحوُّلِ البنوكِ التقليديةِ إلى بنوكٍ إسلاميةٍ، ومن خلالِ رَصدِ هذه الظاهرةِ يُلاحَظُ أنّ عمليةَ التحوُّلِ تتمُّ من خلالِ أحدِ أسلوبَين:

أ. **أسلوبِ الإزاحة:** يعتمدُ على توسُّعِ البنكِ التقليديّ في تقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ على حسابِ الخدماتِ التقليديةِ من خلالِ القيامِ بإنشاءِ إدارةٍ للخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ تُقدِّمُ الأعمالَ المصرفيةَ كافّةً وفقَ الشريعةِ الإسلاميةِ، وفي الأغلبِ يكون رأسمالُها قرضاً بلا فوائدَ من البنكِ ذاته؛

ب. **أسلوبِ الاستبدال:** يَعتمدُ على قيامِ البنكِ التقليديِّ الراغبِ في التحوُّلِ للخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ بوضعِ خطَّةٍ زمنيّةٍ وفنيَّةٍ لاستبدالِ منتجاتِه وخدماتِه التقليديةِ كافّةً بمنتجاتٍ وخدماتٍ إسلاميةٍ تحلُّ محلَّها؛ فمثلاً: يتمُّ استبدالُ «الوديعةِ بفائدة» بحساباتِ «المضاربةِ المطلَقةِ والمقيَّدة»، واستبدالُ «القرضِ بفائدة» «بالمرابحةِ في التمويلِ قصيرِ ومتوسِّطِ الأجَل». ويتمُّ هذا الاستبدالُ في الأغلبِ بواسطةِ موظَّفي البنكِ العاملينَ في المنتجاتِ والخدماتِ المصرفيةِ التقليديةِ بعدَ منحِهم التدريبَ الكافي على المنتجاتِ والخدماتِ الإسلاميةِ، ويتمُّ في النهايةِ تحوُّلُ البنكِ إلى بنكٍ إسلاميٍّ بالكاملِ. والملحوظُ من أغلبِ التجاربِ أنّ هذا الأسلوبَ يُحقِّقُ نجاحاً ويتبَّناه معظمُ البنوكِ التي ترغَبُ في التحوُّلِ لتقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ الإسلامية.

٦. الأهميةُ المتزايدةُ للتمويلِ الإسلاميِّ في الغربِ

نظراً لتنامي الطلبِ على مؤشِّراتِ الاستثمارِ المبنيَّةِ على أُسُسِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ فقد أطلقَت مؤسَّسةُ «داو جونز» للمؤشِّراتِ مؤشِّرَ داو جونز للسوقِ الإسلاميِّ، الذي تفرّعَ منه عددٌ كبيرٌ من المؤشِّراتِ الإسلاميةِ التي تُغطِّي معظمَ القطاعاتِ الاقتصاديةِ لكلِّ دولةٍ على مستوى العالَم، وضَمَّ هذا المؤشِّرُ أسهُمَ أكثرَ من ١,٦٠٠ شركة تعتمدُ أحكامَ الشريعةِ الإسلاميةِ في نشاطِها، وبرأسمالٍ يصلُ إلى ٩,٠٠٠ مليار دولار، وفي الإطارِ نفسِه تدرسُ بورصَةُ تايلاند للأوراقِ الماليةِ إصدارَ مؤشِّرٍ مخصَّصٍ للاستثماراتِ المتوافقةِ مع الشريعةِ الإسلامية.

يُلاحَظُ تسابقُ البنوكِ الأوربيةِ للتعرُّفِ على أُسُسِ عملِ البنوكِ الإسلاميةِ والعملِ على تبنِّيها وتطبيقِها؛ وذلك بهدفِ رفعِ مستوى الإيداعاتِ الإسلاميةِ على المدى البعيدِ. وفي هذا الإطارِ تمَّ إنشاءُ أوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ في بريطانيا وهو بنكُ *Islamic Bank of Britain* الذي يُقدِّمُ خدماتِه لأكثرَ من مليونَي مسلمٍ يُقيمُونَ في المملكةِ المتحدة، تُقدَّرُ مُدَّخراتُهم بنحوِ مليارٍ جنيهٍ إسترليني، إضافةً إلى غيرِ المسلمينَ الذين يُفضِّلونَ التعاملَ مع البنوكِ الإسلامية.

كما أعلنَ في بورصةِ لندن في ٢٠٠٦/١٢/١ م أنّ مجموعةَ «شريعة كابيتال» التي تتَّخِذُ من الولاياتِ المتحدةِ مركزاً لها وتقدِّمُ خدماتٍ ماليةً متوافقةً مع الشريعةِ الإسلاميةِ، ستكونُ ثانيَ شركةٍ تُقيَّدُ في البورصةِ بعد شركةِ إيست كاميرون الأمريكيةِ العاملةِ في مجالِ النفطِ والتي أصدرَت صُكوكاً

إسلامية.

من ناحية أُخرى؛ فقد أطلقَ بنكُ الاستثمارِ السويسريّ *UBS* أدواتٍ استثماريةً متوافقةً مع الشريعةِ الإسلاميةِ ورغباتِ المستثمرينَ؛ وذلك بهَدفِ الاستفادةِ من أموالِ العربِ والمسلمينَ المودَعةِ لديه، التي تُحاطُ بسرِّيَّةٍ تامَّةٍ، كما أعلنَ اتحادُ المصارفِ في سويسرا عن دمْجِ بنك نوريبا مع مجموعةِ *UBS* في البحرينِ لتقديمِ خدماتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ.

وفي ماليزيا وقّعَ بنكُ ستاندارد تشارترد ماليزيا *standard chartered bank Malaysia* البريطانيُّ أوَّلَ صفْقةٍ لتبديلِ العملاتِ وفقاً لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ مع بنك معاملاتِ ماليزيا الإسلاميِّ بقيمةِ ١٠ ملايين دولار أمريكي.

وفي زامبيا تسعى مجموعةُ *AM Bank group* الماليزيةُ للعملِ مع مجموعةِ مالكوم *Malcolm* لإنشاءِ بنكٍ إسلاميٍّ في بلدٍ إفريقيٍّ غالبيّتُه العظمى من المسيحيّينَ.

ولا شكّ أنّ هذه الأمثلةَ تعكسُ بوضوحٍ انتشارَ ظاهرةِ أسلمةِ عملِ البنوك، ومدى الاهتمامِ العالَميِّ المتزايدِ بالخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ والتنافُسِ لتلبيةِ تزايُدِ الطلبِ عليها.

٧. التحدِّياتُ القائمةُ أمامَ تجربةِ البنوكِ الإسلامية:

على الرغمِ من النجاحاتِ التي حقَّقتْها البنوكُ الإسلاميةُ خلالَ عُمُرِها الزمنيِّ القصيرِ، ورغمَ الاهتمامِ الدوليِّ بها؛ إلّا أنّ هذه الصناعةَ تُواجَهُ بعَددٍ من التحدِّياتِ والمخاطرِ التي أصبحت تعيها هذه البنوكُ جيِّداً وتُدرِكُ

أهميةَ العملِ على إدارتِها بشكلٍ فاعلٍ. ويرصُدُ التقريرُ الاقتصاديُّ الصادرُ عن مجلسِ الغُرَفِ السعودية عام ٢٠٠٧م أكثرَ من ١١ تحدياً تُواجِهُ تجربةَ البنوكِ الإسلامية في العالَم من أهمّها ما يلي:

- انعكاساتُ اتفاقية تحريرِ الخدمات الماليةِ في إطارِ منظمة التجارة العالَميةِ، وما سينجُم عنها من تغيُّراتٍ في القطاعِ المصرفيِّ بصفةٍ عامَّةٍ على مستوى العالَم، ومن ثَمّ على قطاعِ البنوكِ الإسلامية باعتبارِه جُزءاً من هذا القطاعِ ما زال حديثاً على الساحةِ المصرفية؛
- غيابُ المعياريةِ Standardization وعدمُ وجودِ أُسُسِ عملٍ مصرفيةٍ موحَّدةٍ للبنوكِ الإسلاميةِ كافّةً؛ حيث ما زالتْ هناك مفاهيمُ غامضةٌ حولَ بعضِ المعاملاتِ الماليةِ الإسلامية؛ نظراً لعدمِ وجودِ حُكْمٍ شرعيٍّ موحَّدٍ بشأنِها من قِبَلِ العلماءِ الشرعيينَ؛
- موجاتُ التكتلاتِ والاندماجاتِ التي يشهَدُها عالَم اليوم؛ ومنها اندماجُ العديدِ من البنوكِ والمؤسَّساتِ الماليةِ التقليديةِ على مستوى العالم لتكوينِ كياناتٍ قويةٍ قادرةٍ على المنافسةِ ومواجهةِ تحدياتِ العولمة، وهذا التوجُّه يشكِّلُ تحدِّياً كبيراً أمامَ البنوكِ الإسلاميةِ صغيرةِ الحجمِ وحديثةِ النشأة؛
- على الرغمِ من محاولةِ الصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ تطويرُ أدواتِها وخدماتِها بالأساليبِ التقنيةِ والتكنولوجيةِ الحديثة؛ إلّا أنّها لم تَرقَ بعدُ للمستوى التكنولوجيِّ الذي تستخدِمُه المصرفيةُ التقليديةُ، ومن ثَمّ فهناك تحدٍّ يكمُنُ في مدى قدرةِ واستمراريةِ البنوكِ الإسلاميةِ على مواجهةِ الرغباتِ المتغيِّرَةِ والمتطوِّرةِ لعملائِها؛

- على الرغم من اختلاف توجُّهات البنوك الإسلامية وعقود تأسيسها ونظمها الأساسية، واختلاف طبيعة عملها وخدماتها وأدواتها عن البنوك التقليدية؛ إلّا أنّه ما زالتْ تُطبَّقُ عليها المعاييرُ والضوابطُ الماليةُ نفسُها الملزمةُ لعملِ البنوك التقليدية من قبَل السلطات الرقابية والتنفيذية في معظم الدول التي تُوجَدُ فيها بنوكٌ إسلاميةٌ؛
- التحدِّي الخاصُّ بفقدانِ الثقة بشرعية المعاملات المصرفية الإسلامية التي تقومُ بها بعضُ البنوك، وعدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية أو عدم التزام بعض هذه البنوك بالإجراءات والخطوات الشرعية عند تقديم الخدمات؛
- عدمُ وجودِ سوقٍ ماليةٍ إسلاميةٍ منظَّمةٍ تُساعدُ البنوكَ الإسلاميةَ على التعبئة والاستخدام الأمثل لمواردها؛ خُصوصاً أنّ معظمَ هذه البنوك تُعاني مشكلةَ نقص فُرص التوظيف ونموِّ فوائض السيولة؛
- رغمَ قدرة البنوك الإسلامية على تنويع منتجاتها وخدماتها في إطار الشريعة الإسلامية؛ إلّا أنّها ما زالت لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث تطوير هذه المنتجات، وقد تعتمدُ في بعض الأحيان على محاكاة البنوك التقليدية؛ فمُخصَّصاتُ البحث والتطوير لدى معظم هذه البنوك تكادُ تكونُ معدومةً مقارنةً بأرباحها وأدائها الماليِّ، ومقارنةً بهذه المخصَّصات لدى البنوك التقليدية؛
- تأثُّرُ الجدارة الائتمانية للبنوك الإسلامية بمُقرَّرات لجنة بازل الثانية، وبمعايير الجَدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعملُ بها؛ حيث تُوجدُ معظمُ البنوك الإسلامية في الدول النامية- والمصنَّفة

ضمن الدولِ مرتفعةِ المخاطرِ-، ومِن ثمَّ ترتفعُ تكلفةُ الحصولِ على الموارِدِ الماليةِ من الأسواقِ الدوليةِ؛ ممّا يحدُّ من حركةِ انسيابِ رؤوسِ الأموالِ الدوليةِ وتشجيعِها على الاستثمارِ عبرَ هذه البنوك؛

- إلزامُ البنوكِ الإسلاميةِ من جانبِ السلطاتِ المصرفيةِ في بعضِ الدولِ بعملياتٍ قد لا تتَّفقُ مع أُسُسِ عملِها؛ مثل إلزامِها بالاحتفاظِ بنسبةٍ من ودائعِها في البنوكِ المركزيةِ يتمُّ دفعُ فائدةٍ عنها، وهو ما لا يتَّفقُ مع منهجِ هذه البنوك؛
- عدمُ استطاعةِ البنوكِ الإسلاميةِ الاقتراضَ من البنوكِ المركزيةِ في الدولِ التي تعمَلُ فيها- رغمَ حاجتِها إلى هذا الدعمِ الذي يتوافَرُ لغَيرِها من البنوكِ التقليديةِ المنافسَةِ لها.

٨. مستقبلُ البنوكِ الإسلامية:

رغم التحدِّياتِ التي تُواجِهُ البنوكَ الإسلاميةَ؛ إلّا أنّ هناكَ توقُّعاتٍ كثيرةً باستمرارِ نُموِّها، وتزايدِ عملياتِ التحوُّلِ نحوَ الصيرفةِ الإسلاميةِ حتى في البلدانِ الغربيةِ خلال السنواتِ المقبلَة.

فقد توقَّعَت دراسةٌ أعدَّها البنكُ الإسلاميُّ للتنميةِ بالتعاونِ مع مجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ في ماليزيا أن يستمرَّ النموُّ في مؤشّراتِ البنوكِ الإسلاميةِ كافّةً وفقَ عدَّةِ سيناريوهات؛ وبخاصَّة معدَّلَ النموِّ في حجمِ الأصولِ للبنوكِ الإسلاميةِ عالَميّاً؛ حيث سيراوحُ هذا المعدَّل بين ١٠ و١٥٪ خلال الفترةِ من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥. كما في الجدولِ التالي:

جدول ٨:

سيناريوهات النمو في حجم الأصول للبنوك الإسلامية الوحدة مليار دولار						
السنة	سيناريو معدل نمو سنوي ١٠٪			سيناريو معدل نمو سنوي ١٥٪		
	حجم الأصول			حجم الأصول		
٢٠٠٥	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠
٢٠٠٦	٧٧٠	٨٨٠	٩٩٠	٨٠٥	٩٢٠	١٠٣٥
٢٠٠٧	٨٤٧	٩٦٨	١٠٨٩	٩٢٦	١٠٥٨	١١٩٠
٢٠٠٨	٩٣٢	١٠٦٥	١١٩٨	١٠٦٥	١٢١٧	١٣٦٩
٢٠٠٩	١٠٢٥	١١٧١	١٣١٨	١٢٢٤	١٣٩٩	١٥٧٤
٢٠١٠	١١٢٧	١٢٨٨	١٤٤٩	١٤٠٨	١٦٠٩	١٨١٠
٢٠١١	١٢٤٠	١٤١٧	١٥٩٤	١٦١٩	١٨٥٠	٢٠٨٢
٢٠١٢	١٣٦٤	١٥٥٩	١٧٥٤	١٨٦٢	٢١٢٨	٢٣٩٤
٢٠١٣	١٥٠١	١٧١٥	١٩٢٩	٢١٤١	٢٤٤٧	٢٧٥٣
٢٠١٤	١٦٥١	١٨٨٦	٢١٢٢	٢٤٦٣	٢٨١٤	٣١٦٦
٢٠١٥	١٨١٦	٢٠٧٥	٢٣٣٤	٢٨٣٢	٣٢٣٦	٣٦٤١

كما توقَّعَت الدراسةُ نفسُها استمرارَ التحوُّلِ في الخدماتِ الماليةِ التقليديةِ لتتوافقَ مع الشريعةِ الإسلاميةِ بمعدَّلاتٍ متفاوتةٍ في الدولِ المختلفةِ، بما في ذلك الدولُ الأعضاءُ في البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ؛ فَمَعَ حُلولِ عام ٢٠١٥م من المتوقَّعِ تحوُّلُ نسبةٍ غيرِ قليلةٍ من الخدماتِ الماليةِ التقليديةِ في دولِ مجلسِ التعاونِ إلى المعاملاتِ الإسلاميةِ، أمّا دولُ جنوبِ آسيةِ الأعضاءِ في البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ فمن المتوقَّعِ أن تصلَ نسبةُ الخدماتِ المتحوِّلةِ من ١٥ إلى ٢٥٪؛ أمّا الدولُ الأُخرى فيُتوقَّعُ أن تصلَ نسبةُ الخدماتِ المتحوِّلةِ من ١ إلى ٢٪.

وفي الدولِ الغربيةِ من المتوقَّعِ أن تُواصِلَ الخدماتُ الماليةُ نُموَّها شريطةَ استمرارِ نموِّ ثقةِ العملاءِ بهذه البنوكِ، واقتناعِهم بمصداقيتِها وتوافقِها مع

الشـريعةِ الإسـلاميةِ، ومـن المتوقَّـعِ أن تكـونَ بريطانيـة أكبرَ دولـةٍ غـيرِ إسـلاميةٍ حاضنـةٍ للبنـوكِ والمؤسسـاتِ الماليـةِ الإسـلاميةِ. وهنـاك أيضـاً توقُّعـاتٌ بـأن تستحوِذَ البنـوكُ الإسـلاميةُ علـى نسـبة ٤٠-٥٠٪ مـن الادخـارِ العالمـيِّ خـلال عشـرِ سـنواتٍ.

خاتمة

إنّ جذورَ المصرفيةِ الإسلاميةِ تضربُ في أعماقِ التاريخِ الإسلامي من خلال بعضِ الأدواتِ الماليةِ كـ (السُّفتجة والصَّكِّ والرِّقاعِ والحَوالةِ والمُقاصَّة) التي عرفَتْها العصورُ الإسلاميةُ الأُولى، وإنّ العملَ المصرفيَّ الإسلاميّ في شكله الحديثِ لم يظهَر إلى حيِّزِ الوجودِ إلّا منذُ حوالَي ثلثِ قرنٍ؛ في حين أنّ العملَ المصرفيَّ التقليديَّ مرّ عليه ما يزيدُ على ثمانيةِ قرونٍ؛ ومع ذلك: فإنّ التجربةَ المصرفيةَ الإسلاميةَ أصبحت غنيَّةً في الفكرِ وقواعدِ العملِ، وأصبح معدَّلُ النموِّ في هذا النشاطِ على المستوى الدوليِّ العامِّ يُعادِلُ ضعفَ ما يُحقِّقُه النشاطُ المصرفيُّ التقليديُّ.

لقد أسهمَتِ الجهودُ المخلصةِ لكُلٍّ من العُلماءِ والمفكِّرينَ الاقتصاديينَ (مُحمّد عبد الله العربي، وأحمد النجار، وعيسى عبده، ومحمد باقر الصدر، ومحمد نجاة الله صديقي، ومحمد عزير، وآخرونَ) في إيجادِ البديلِ الشرعي للبنوكِ التقليديةِ وإلغاء تلك المقولة التي تدَّعي بأنّه «لا اقتصادَ بلا بُنوكٍ، ولا بُنوكَ بلا سِعرٍ فائدة»؛ إذ استطاعت البنوك الإسلامية أن تفرِضَ نفسَها في السوقِ المصرفيةِ الدوليةِ؛ حتى أنّ «المرابَحة» و «المشاركة» و «الصكوك» و «التكافل» تحوَّلَت إلى مصطلحاتٍ ماليةٍ عالميةٍ.

أعتقدُ أنّه آنَ الأوانُ لإنشاءِ قناةٍ فضائيةٍ مُتخصِّصةٍ في شؤونِ الصيرَفةِ الإسلاميةِ، تقومُ بعَرضِ برامجَ تُعرِّفُ بالاقتصادِ الإسلاميِّ، وتَبثُّ فعالياتِ البنوكِ الإسلاميةِ من مؤتمراتٍ وندواتٍ وأخبارٍ، وبرامجَ إفتاءٍ تستضيفُ أعلامَ الاقتصادِ الإسلاميِّ وفقهاءَ الشريعةِ الغرّاء، وحلقاتٍ تستضيفُ خبراءَ

الاقتصادِ لتسويقِ الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميّ، والتعريفِ بالجوانبِ الفنيةِ التحليليةِ للعقودِ والمعاملاتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ المستمدَّةِ من تاريخِنا الاقتصاديِّ. ويُمكنُ أن تكونَ هذه القناةُ الفضائيةُ المُتخصِّصةُ تحتَ إشرافِ المَجامعِ الفقهيةِ العالَميةِ والهيئاتِ الداعمةِ للبنوكِ الإسلاميةِ.

وأخيراً وليس آخراً: فإنّ تقويمَ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ ينبعُ من دافعِ الحرصِ النافعِ عليها والحلِّ الناجعِ لها والخوفِ على مسيرتِها، ولا يأتي من منطلَقِ التربُّصِ بها والعداوةِ لها؛ لأنّ إغفالَ وظيفةِ التقويمِ سيُجرِّدُ العملَ المصرفيَّ الإسلاميَّ من أهمِّ عواملِ استمرارِه وتطوُّرِه؛ ومن ثَمَّ فقد يكونُ التقييمُ والتقويمُ والنقدُ لهذه البنوكِ أمراً مطلوباً مثلما يَحرِصُ الوالدُ الرؤومُ على ولدِه فلذةِ كبدِه وريحانةِ قلبه إذا ما أرادَ تصحيحَ أخطائه وتقويمِ سلوكه؛ فهو يَصيحَ به ليتنبَّه من غفلتِه كما يصيحُ الدِّيكُ ليوقظَ الناسَ من غَفلاتِهم ويُذكِّرُهم بخالقِهم وسيِّدِهم ليذكروه ويَشكُروهُ، ويُحذِّرَه من الوقوعِ في الخطرِ تجنباً للضَّررِ، وقد قال الشاعرُ:

فقَسا ليزْدَجِروا ومَن يكُ راحِماً فليقسُ أحياناً على مَن يَرحَمِ

مصادر الفصل الثالث

١. «تقرير: ١١ تحديا تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، الأربعاء ٢٧/٠٦/٢٠٠٧، ع٥٠٠٧، في الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/newsphp?do=show&id=75292

٢. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٣. سامر مظهر قنطقجي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، في الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.org

٤. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في الموقع الالكتروني: http://www.islamicfi.com

٥. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، مصر، ط١، ١٩٩٠.

٦. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

٧. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٨. محمد علي القري، «البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر»، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع

الفقـه الإسـلامي، جـدة، ٢ مـاي ٢٠٠٥.

٩. محمد عمر شابرا وطارق اللّه خان، «الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٠.

١٠. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨.

11. CHACHI Abdelkader, “Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations”, J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N° 2, 2005.

الفصل الرابع

استطلاعٌ حَولَ
بنـكِ البركـةِ الجزائـريِّ
بديلُ المُعامَلاتِ المصرفيّةِ الرِّبويّةِ

تمهيد:

يُعتبَرُ النظامُ المصرفيُّ الإسلاميُّ في الجزائرِ تجربةً حديثةَ العهدِ نسبيّاً؛ حيث إنّ بنكَ البركةِ الجزائريّ هو أوّلُ بنكٍ إسلاميٍّ مشتركٍ (بين القطاعينِ العامِّ والخاصِّ) يُفتَحُ في الجزائرِ في بدايةِ التسعينياتِ من القرنِ الماضي، فكانت المَهمَّةُ صعبةَ التطبيقِ في وسطٍ سادَ فيه التعاملُ بالفائدةِ الربويةِ، ووُجودِ نقصٍ في الكفاءاتِ البشريةِ؛ ممّا دفعَه بالاستعانةِ بخِبرَةِ مستخدَمينَ قُدامى في البنوكِ التقليديةِ.

ورغمَ التجربةِ القصيرةِ لهذا البنكِ فقد تمكّنَ من التوسُّعِ الكبيرِ في مواردِه الرأسماليَّة وشبكةِ فُروعِه الجغرافيةِ وأدواتِه الاستثماريةِ التمويليةِ، ونجحَ في استقطابِ جُزءٍ كبيرٍ من المدَّخراتِ التي كانت تنمو خارجَ المنظومةِ المصرفيةِ الجزائريةِ؛ بسببِ تحفُّظِ أصحابِها من مسألةِ التعاملِ بالفوائدِ الرِّبويةِ.

أوّلاً: نُبذةٌ عن مجموعةِ البركةِ المَصرفيةِ

بنـكُ البركةِ الجزائـريّ هـو إحدى الوحداتِ المصرفيـةِ المتميِّزةِ التابعـةِ لمجموعةِ البركـةِ المصرفيـةِ (ALBARAKA BANKING GROUP (ABG، وهـي شـركةٌ مسـاهمةٌ بحرينيـةٌ مُدرَجـةٌ في بورصـتي (البحريـن ودبـي)، وتُعتبَـرُ مـن أبـرزِ المصـارفِ الإسـلاميةِ العالميـةِ الرائدةِ التي تُقدِّمُ خدماتِ التجزئةِ المصرفيةِ والتجاريـةِ والاسـتثماريةِ وفقاً لمبـادئِ الشـريعةِ الإسـلاميةِ.

تمّ تأسيسُ المجموعـةِ في منتصفِ عـامِ ٢٠٠٢م بمملكـةِ البحريـن؛ لتعملَ كمظلَّةٍ للمصـارفِ والشـركاتِ الماليـةِ التابعـةِ لمجموعـةِ دلّـةِ البركـةِ الـتي أسَّسـها «صـالح عبـد اللّه كامـل» عـامِ ١٩٦٩م، ويبلـغُ رأسمالُها المدفـوعُ ١,٥ مليـارِ دولار.

وتملـكُ مجموعـةُ البركـةِ المصرفيـةِ وجـوداً واسـعاً يتـوزَّعُ جغرافيـاً عـبرَ وحـداتٍ مصرفيـةٍ تابعـةٍ ومكاتـبَ تمثيـلٍ في ١٢ دولـةً تُديـرُ بدورِهـا نحـو ٢٤٠ فرعـاً، وهـذه الوحـداتُ هـي: البنـكُ الإسـلاميُّ الأردنـيُّ (الأردن)، بنـكُ البركـةِ الإسـلاميّ (البحريـن)، بنـكُ البركـةِ الإسـلاميّ (باكسـتان)، بنـكُ البركـةِ الجزائـريّ (الجزائـر)، بنـكُ البركـةِ السـودانيّ (السـودان)، بنـكُ البركـةِ المحـدودِ (جنـوب إفريقيـة)، بنـكُ البركـةِ لبنـان (لبنـان)، بنـكُ التمويـلِ التونسـيّ السـعوديّ (تونـس)، بنـكُ التمويـلِ المصـريّ السـعوديّ (مصـر)، بنـكُ البركـةِ التركـيِّ للمشـاركاتِ (تركيـا)، بنـكُ البركـةِ سـوريةَ (تحـت التأسـيس)، مكتـبٌ تمثيلـيٌّ (إندونيسـيا). ولـدى المجموعـةِ خطـطٌ إسـتراتيجيةٌ للخمسـةِ أعـوامِ القادمـةِ (٢٠٠٧-٢٠١٢) م للتوسُّـعِ الأفقـيِّ في دولٍ أُخـرى، تشـملُ: الهنـدَ وماليزيـا وهـي جميعُهـا أسـواقٌ واعـدةٌ.

ثانياً: نشأةُ بنكِ البركةِ الجزائريِّ

تأسَّسَ بنكُ البركةِ الجزائريّ في مارس ١٩٩٠م، وتمّ افتتاحُه رسميّاً في ٢٠ مايو ١٩٩١م، وبدأ نشاطَه فعليّاً في الفاتحِ من سبتمبر ١٩٩١م، ويُعتبَرُ أوّلَ مؤسسةٍ مصرفيةٍ تأسستْ على ضوءِ قانونِ النقدِ والقرضِ الذي صَدَرَ في ١٤ أبريل ١٩٩٠م، وأوّلَ مؤسسةٍ مصرفيةٍ يُسهم في رأسمالها شركاءُ خواصّ وأجانبُ في الوقتِ نفسه، تمثَّلا في مجموعةِ البركةِ السعوديةِ عبرَ شركتها القابضةِ الكائنِ مقرُّها في البحرين، أمّا الشريكُ الوطنيُّ فتمثَّلَ في بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفيةِ؛ فهو إذن: بنكٌ مختلطٌ جزائريٌّ سعوديٌّ؛ حيث يتقاسمُ هذانِ المُساهمانِ ملكيةَ البنكِ على النحوِ التالي:

جدول ١: رأسمال بنك البركة الجزائري وملكيته

المساهم	النسبة السابقة	النسبة الحالية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	٥٠٪	٤٤٪
مجموعة البركة المصرفية ALBARAKA BANKING GROUP (ABG)	٥٠٪	٥٦٪

وبعد بدايةٍ صعبةٍ شَهِدَ البنكُ انطلاقةً نوعيَّةً عام ١٩٩٥ م؛ حيث انتهجَت إدارتُه العامَّةُ سياسةً توسُّعيةً ترتكزُ على مبدأ أن تكونَ موجودةً في مراكزِ النشاطِ الاقتصاديّ ذاتِ الأهميةِ.

يقومُ بنكُ البركةِ الجزائريِّ بنشاطاتِ البنكِ الشاملِ؛ فهو يجمعُ بين البنكِ التجاريِّ وبنكِ الأعمالِ والاستثمارِ؛ حيث يخضعُ للمادّة ١١٤ من قانونِ النقدِ والقرضِ لسنةِ ١٩٩٠م بصفتِه الأُولى، وتُنظِّمُ أعمالَه المادة ٣ (الفقرة ٨) من قانونِه الأساسِ بصفتِه الثانيةِ. ويتميَّزُ البنكُ بالعملِ وفقَ مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ وقواعدِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ المبنيَّةِ على تجنُّبِ الرِّبا (أخذاً و إعطاءً) على حدٍّ سواء.

ثالثاً: إدارةُ البنـكِ

يُديـرُ بنـكُ البركـةِ الجزائـريّ مجلسُ إدارةٍ يتكـوَّنُ مـن ٧ أعضـاء تحـت رئاسـةِ رئيسٍ ونائـبٍ لـه، كمـا أنّ للبنـكِ مديـراً عامّـاً و٤ مسـاعدينَ، ويُدقِّقُ عملياتـه مُراقبـانِ للحسـاباتِ ومُراقـبٌ شـرعيٌّ (وقـد أُضيـفَ إلى الهيئـةِ الشـرعيةِ عضـوانِ مُؤخـراً لتصبـحَ ثلاثـةً).

ويملـكُ البنـكُ عـدداً مـن الشـركاتِ الفرعيـةِ أو الشـركاتِ الـتي أسـهَم في رأسمالِهـا، وهـي علـى النحـوِ الـذي يُبيِّنُـه الجـدولُ التـالي:

جدول ٢: مساهمات بنك البركة الجزائري في رؤوس أموال الشركات

اسم الشركة	نسبة مساهمة البنك في رأسمال الشركة	المبلغ (دج)
شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين	٪٢٠	٩٦,٠٠٠,٠٠٠
شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF	٪١٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM	٪٤	١,٠٠٠,٠٠٠
شركة البركة للتنمية العقارية	٪٢٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
شركة دار البركة (لخدمات الإدارة العقارية)	٪١٠٠	١٩٩,٩٩٤,٠٠٠
المجمـوع	-	**٣٥٦,٩٩٤,٠٠٠**

ويتوافـر البنـك حاليّـاً علـى ١٧ فرعـاً في مختلـفِ أنحـاءِ الجزائـر، يُديرُهـا مقـرُّ الإدارةِ الرئيـس بالجزائـر العاصمـة، والسـنةُ الماليَّـةُ لأعمـالِ البنـك هـي السـنةُ الميلاديـةُ.

شكل ١: التوزيع الجغرافي لفروع بنك البركة الجزائري

رابعاً: الخدماتُ المصرفيةُ والاستثماريةُ

يقدِّم بنكُ البركةِ الجزائريُّ لعملائه مختلفَ الخدماتِ المصرفيةِ التي تُقدِّمُها البنوكُ التقليديةُ مع التقيُّدِ بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وفي مجالِ الودائعِ يفتحُ البنكُ للأفرادِ والمؤسساتِ الحساباتِ التاليةِ:

- **حساباتِ الودائعِ تحت الطلب:** تُفتَحُ للأشخاصِ الطبيعيينَ والمعنويينَ؛ وهي حساباتٌ جاريةٌ بالدينار الجزائريّ، لتسييرِ شؤونهم التجاريةِ والماليةِ بالإيداعِ والسحبِ، كما يَفتح البنكُ حساباتٍ جاريةً بالعملةِ الصعبةِ لأغراضِ السياحةِ والتجارة؛
- **حساباتُ التوفيرِ أو الادِّخار:** تُفتَح للأشخاصِ الطبيعيينَ بحدٍّ أدنى من الرصيدِ لا يقلُّ عن ٢,٠٠٠ د.ج، ويُمنحُ صاحبُها دفتراً تُسجَّلُ فيه عملياتُ السحبِ والإيداعِ، ويُكافأ الحسابُ على أساسِ الرصيدِ المتوسّطِ السنويِّ بجُزءٍ من أرباحِ البنك؛
- **حساباتُ الاستثمارِ المُخصَّص:** هي حساباتٌ تُمكِّنُ أصحابَها من استثمارِ أموالِهم في مشروعٍ أو عدَّةِ مشاريعَ يختارونَها، وتكونُ معرّفةً لديهم؛
- **حساباتُ الاستثمارِ المشتركة (غير المخصَّص):** وتُستثمَر أموالُها في مشاريعَ عامَّةٍ ومشتركةٍ.

تتحصّلُ حساباتُ الاستثمارِ على أرباحٍ وفقَ نِسَبٍ يُتّفقُ عليها مُسبقاً، كما لا يقلُّ رصيدُها عن حدٍّ أدنى هو ١٠,٠٠٠ د.ج. وتُسهِمُ كلُّ وديعةٍ في الأرباحِ بحسب: (مبلغها، ومدَّةِ إيداعِها، ونسبةِ الرِّبحِ الشائعةِ العائدة

إليها)، ويُبيِّنُ الجدولُ التالي طريقةَ توزيعِ الربحِ:

جدول ٣: نِسَبُ توزيعِ الأرباحِ بين المُودِعينَ وبنك البركة الجزائريّ

نوع الحساب		حصة المودع	حصة البنك
حساب الادخار		٦٥٪	٣٥٪
حساب الاستثمار المشترك	٣ أشهر	٦٧٪	٣٣٪
	٦ أشهر	٦٨٪	٣٢٪
	١٢ شهرا	٧٠٪	٣٠٪
	١٨ شهرا	٧٢٪	٢٨٪
	٢٤ شهرا	٧٤٪	٢٦٪
	٣٦ شهرا	٧٦٪	٢٤٪
	٤٨ شهرا	٧٨٪	٢٢٪
	٦٠ شهرا	٨٠٪	٢٠٪

خامساً: الصِّيَغُ التمويليةُ المطبَّقةُ

يقومُ بنكُ البركةِ الجزائريِّ بتمويلِ مشاريعِ الاستغلالِ ومشاريعِ الاستثمارِ باستعمالِ مجموعةٍ من الصيغِ التمويليةِ:

- **مشاريعُ الاستغلالِ:** تتمُّ في المدى القصيرِ، ويقومُ البنكُ من خلالِها بتمويلِ عملياتِ شراءِ الموادِّ الأوليةِ والسِّلَعِ باستعمالِ المرابحةِ قصيرةِ الأجَلِ والسَّلَم؛
- **مشاريعُ الاستثمارِ:** تتمُّ في الأجلَينِ (المتوسِّطِ والطويلِ)، ويُقدَّمُ التمويلُ على شكلِ إيجارٍ مُنتهٍ بالتمليكِ ومرابحةٍ متوسطةِ الأجلِ واستصناعٍ؛ للقيامِ بعملياتِ استيرادِ الآلاتِ والتجهيزاتِ، وتمويلِ المُقاولَاتِ والمشاريعِ السكنيةِ.

سادساً: شُبهاتُ المُرابَحةِ للآمرِ بالشراءِ

يَرى مديرُ الشؤونِ القانونيةِ لبنكِ البركةِ الجزائريّ (حَيدر ناصر) بأنّ هيئةَ الرقابةِ الشرعيةِ الموحّدَةِ لمجموعةِ البركةِ حرصَت على ضبطِ التعاملِ بصيغةِ المرابحةِ بعددٍ من القواعدِ التي تَحُولُ دونَ الوقوعِ في المحظوراتِ الشرعيةِ، ويأتي على رأسِ هذه الضوابطِ تملّكُ البنكِ للسّلعةِ قبلَ بيعِها مرابحةً للعميلِ، ويُثبَّتُ هذا التملكُ بالفاتورةِ باعتبارِها عقداً مُوثّقاً (قانوناً وعرفاً)، يُثبِتُ نقلَ ملكيةِ المبيعِ من البائعِ إلى المشتري.

وفيما يخصُّ بنكَ البركةِ الجزائريِّ؛ فإنّه يُسدِّدُ ثمنَ المبيعِ للبائعِ مباشرةً مقابلَ فاتورةٍ مُحرَّرةٍ باسمِ البنكِ؛ ولكن يُذكَرُ فيها عبارة «لحسابِ الزَّبونِ فلان»؛ وذلك لأسبابٍ ضريبيةٍ وإداريةٍ وتنظيميةٍ وهو ما لا يُؤثِّرُ في تملُّكِ البنكِ للمبيعِ.

وهناك خلطٌ بين مسألَتي «بيعِ ما لا يَملِكُ» و «بيعِ ما لا يُقبَضُ»؛ فالملكُ يثبتُ بالعقدِ حتى في غيابِ القبضِ، أمّا مسألةُ بيعِ ما لا يُقبَضُ؛ فإنّها محلُّ خلافٍ فقهيٍّ. ويأخذُ بنكُ البركةِ الجزائريِّ باشتراطِ قبضِ المصرفِ للبضاعةِ قبلَ بيعِها مرابحةً.

فالمعمولُ به لدى بنكِ البركةِ الجزائريِّ هو حيازةُ السلعةِ في مخازنِ البائعِ حُكماً بعد تملُّكِها، ثمّ تمكينُ المشتري (عميلُ البنكِ) من تسلُّمِ السلعةِ من المخازنِ نفسِها بعد تمليكِها له بمَوجبِ عقدِ المرابحةِ، على أن يكونَ الضَّمانُ وتبعةُ الهلاكِ أو التلفِ على ذمَّةِ البنكِ قبلَ قبضِ الزبونِ للبضاعةِ وحيازتِها فعلاً.

سابعاً: واقعُ وآفاقُ بنـكِ البركةِ الجزائريِّ

نَجـحَ بنـكُ البركـةِ في الجزائـرِ في تحقيـقِ نتائجَ إيجابيةٍ خلالَ السـنواتِ الأخيرةِ؛ حيـث كان أداءُ البنـكِ مُتميّـزاً خـلال الأشـهُرِ التسـعةِ الأُولى مـن عـام ٢٠٠٧م؛ فقـد شـهِدَت أرباحُـه ارتفاعـاً بنسـبة ٣١٪ مقارنـةً مـع الفـترةِ نفسـها مـن سـنة ٢٠٠٦م. ومـن ناحيـةٍ أُخـرى فقـد أوضحَـت البيانـاتُ الماليـةُ الـتي غطَّـتْ نتائـجَ الأشـهُرِ التسـعةِ الأُولى مـن عـام ٢٠٠٧م مـدى التحسُّـنِ الـذي طـرأ علـى الوضـعِ الماليِّ للبنـكِ؛ كمـا يوضِّحُـه الجـدولُ التـالي:

جدول ٤: تطوُّر المؤشِّراتِ الماليةِ الرئيسةِ لبنكِ البركةِ الجزائريّ خلال الأشهُرِ التسعةِ الأُولى من العام ٢٠٠٧م

المؤشرات المالية	٢٠٠٦	٢٠٠٧	نسبة النمو
صافي الربح	١٠,٥٧ مليون دولار	١٣,٨٦ مليون دولار	٣١,١٨٪
مجموع الموجودات	٦٠٧,١١ مليون دولار	٧٩١,٤٧ مليون دولار	٣٠,٣٧٪
إجمالي الودائع	٤٨٢,٣٣ مليون دولار	٦٣٢,٢٤ مليون دولار	٣١,٠٨٪
حقوق المساهمين	٦١,٧٠ مليون دولار	٧٩,٢٥ مليون دولار	٢٨,٤٦٪
العائد على متوسط حقوق المساهمين	١٦,٦٥٪	١٨,٨٩٪	
العائد على متوسط الموجودات	١,٧٣٪	١,٩٠٪	

وتعليقـاً علـى هـذه النتائـجِ، يَـرى رئيـسُ مجلـسِ إدارةِ بنـكِ البركـةِ الجزائـريِّ والرئيـسِ التنفيـذيّ (عدنـان أحمـد يوسـف)، لمجموعـةِ البركـةِ المصرفيـةِ بـأنّ الأداءَ المتميِّـزَ للبنـكِ خـلال الأعـوامِ الماضيـةِ كان بفضـلِ الجهـودِ الكبيـرةِ الـتي بذلتْهـا الإدارةُ التنفيذيـةُ للبنـك، عـلاوةً علـى الدعـمِ المُتعـدِّدِ الأشـكالِ الـذي تُقدِّمُـه المجموعـةُ للبنـكِ نَظـراً لمكانتـه الحيويـةِ في إسـتراتيجيةِ المجموعـةِ العربيـةِ والعالميـةِ، ونَظـراً لِمـا تُمثِّلـه السـوقُ الجزائريـةُ مـن إمكانـاتٍ وفُـرصٍ

هائلةٍ للاستثمارِ والتمويلِ.

فقد حرصَت المجموعةُ على خططِ البنكِ الخاصَّةِ بتعزيزِ مواردِه الرأسماليةِ والتوسُّعِ في شبكةِ الفُروعِ؛ حيث تمّ خلال ٢٠٠٦ م زيادةُ رأسمالِه بنسبة ٤٠٠٪ في خُطوةٍ رئيسةٍ لتعزيزِ مكانةِ البنكِ في السوقِ الجزائريةِ، والتمكُّنِ من التوسُّعِ في الخدماتِ والمنتجاتِ المصرفيةِ التي تُقدِّمُها المجموعةُ من خلالِه إلى عملائِها في الجزائرِ. وقد افتتَح البنكُ ٥ فروعٍ جديدةٍ خلال عامِ ٢٠٠٦م ليرتفِعَ عددُ الفروعِ إلى ١٧ فرعاً يعملُ بها نحو ٦٠٠ موظّفاً.

وعلى الرغْمِ من حجمِه الصغيرِ نسبيّاً؛ فإنّ البنكَ وبفضلِ محفَظةِ تمويلِ التجارةِ الخارجيةِ القويّةِ التي يمتلكُها يحتلُّ مكانةً مُهمّةً في السوقِ الجزائريةِ، ويأتي ترتيبُه في المركزِ الثاني من بين البنوكِ الخاصَّةِ ويمتلكُ حصّةً قدرُها ٥,٦٪ من السوقِ المصرفيةِ.

أمّا على صعيدِ خططِ التوسُّعِ المستقبليةِ للبنكِ، فيَرى المديرُ العامُّ وعضوُ مجلسِ الإدارةِ (محمد صديق حفيظ)، بأنّ البنكَ لديه خُطَطٌ طموحةٌ لرفعِ عددِ الفروعِ إلى ٢٨ فرعاً خلالَ العامَين (٢٠٠٨-٢٠٠٩) م؛ وذلك من أجلِ تغطيةِ المناطقِ الجغرافيةِ الرئيسةِ في الجزائرِ، وكذلك تركيبِ شبكةِ أجهزةِ الصرَّافِ الآليِّ علاوةً على استبدالِ أنظمةٍ تكنولوجيةٍ المعلوماتِ. كما سوف يقومُ البنكُ بتطويرِ خدماتِ الصيرَفةِ للأفرادِ من خلال تنويعِ المنتجاتِ المقدَّمةِ لهم، ومن ثمَّ ضمانِ تقديمِ الخدماتِ والمنتجاتِ كافّةً التي يُقدِّمُها البنكُ والمجموعةُ للعملاءِ في الجزائرِ.

ثامناً: مُعوِّقاتُ بنـكِ البركةِ الجزائريّ

- استَخدَم بنـكُ البركةِ الجزائـريّ صيغةَ المضارَبـةِ في تعبئةِ مـواردِه الماليـة، أمّـا عمليـاتُ تمويـلِ المشـاريعِ فكانـت تتـمُّ بواسـطةِ صيَـغِ التمويـلِ علـى أسـاسِ المَديونيـةِ كـ (المُرابحـةِ والسَّلَم والاسـتصناع)، علـى حسـابِ صيـغِ الاسـتثمارِ المباشـرِ والمشـاركة؛
- تَوجَّـه بنـكُ البركـةِ الجزائـريّ كغَيـرِه مـن البنـوكِ الإسـلاميةِ إلى التركيـزِ علـى التمويـلِ قصيـرِ الأجَـل، وخاصَّـةً صيغـةَ المَرابَحـة؛ باعتبارِهـا صيغـةً قريبـةً مـن أسـلوبِ العمـلِ المصـرفيِّ التقليـديّ، كمـا أنّ أهـمَّ مـواردِه هـي قصيـرةُ الأجـلِ؛ ممّـا يتطلَّـبُ توظيفُهـا في مشـاريعَ قصيـرةِ الأجـلِ؛
- اسـتعملَ بنـكُ البركـةِ الجزائـريّ صيـغَ التمويـلِ بالمشـاركةِ والمضاربـةِ في الفـترةِ الأولى مـن إنشـائِه فقـط؛ حيـث دخَـلَ في مُنازعـاتٍ قضائيـةٍ لاسـترجاعِ حقوقِـه؛ بسـببِ غيـابِ أو قُصـورِ النصـوصِ القانونيـةِ الـتي تحمـي حقـوقَ البنـكِ في هـذا النـوعِ مـن العقـود؛
- جلـبَ بنـكُ البركـةِ الجزائـريّ معظـمَ مـواردِه البشـريةِ مـن البنـوكِ التقليديـة؛ ومـن ثَـمَّ فهنـاكَ نقـصٌ في تكويـنِ رأسِ المـالِ البشـريّ المدرَّبِ علـى آليـاتِ عمـلِ النظـامِ المصـرفيِّ الإسـلاميِّ؛
- استرشـدَ بنـكُ البركـةِ الجزائـريّ بسـعرِ الفائـدةِ كمؤشِّـرٍ لقيـاسِ تكلفـةِ رأسِ المـالِ وتكلفـةِ التمويـلِ؛
- عـدمُ تفهُّـمِ طبيعـةِ عمـلِ بنـكِ البركـةِ مـن طَـرَفِ المُتعامليـنَ معـه في المجتمـعِ الجزائـريِّ؛ حيـث يُطالـبُ المُودِعـونَ بمعـدَّلِ أربـاحٍ لا يقـلُّ عـن

معدَّلِ الفائدةِ السائدِ في السوقِ؛

- تأخُّرُ الزبائنِ في تسديدِ الدُّيونِ في الوقتِ المناسبِ؛ ممّا أدّى ببنكِ البركةِ الجزائري إلى فَرْضِ غراماتِ المُماطَلَةِ تُصرَفُ في المجالاتِ الخيريةِ؛
- وَجَدَ بنكُ البركةِ الجزائريّ إشكالاتٍ متفاوتةً في إطارِ علاقتِه مع البنكِ المركزيّ (بنك الجزائر)، ولعلّ أهمّها تلك المتعلِّقَة بتحديدِ نسبةِ الاحتياطيِّ النقديِّ الإلزاميّ، وكذلك تعامُلِه معه كملجأٍ أخيرٍ للإقراضِ؛ حيث يخضعُ للقانونِ المنظِّمِ للبنوكِ الأُخرى دونَ مراعاةِ طبيعتِه الخاصَّة؛
- أعدَّ بنكُ البركةِ الجزائريّ قوائمَه الماليةَ في النماذجِ ذاتها التي يشترطُها بنكُ الجزائرِ على البنوكِ التقليديةِ، وهذه النماذجُ لا تُراعي أُسُسَ العملِ المصرفيِّ الإسلاميّ؛ ولا تتوافَقُ مع ما جاءتْ به معاييرُ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميةِ بالبحرين؛
- تأثّرُ بنكِ البركةِ الجزائريّ من غيابِ التسييرِ الماليِّ والإداريِّ العلميِّ المنضبطِ لدى معظمِ المؤسساتِ الخاصَّةِ في الجزائرِ، وغيابِ المصداقيةِ في محاسبةِ هذه المؤسساتِ، ووُجودِ ممارَساتٍ غيرِ سليمةٍ وغيرِ نزيهةٍ في المحيطِ الاقتصاديّ؛ كما أنّ هيمنةَ الطابَعِ العائليِّ المغلَقِ على هذه المؤسَّساتِ جعلَها تنمو في بيئةٍ مغلَقةٍ لا تقبلُ الانفتاحَ على الرأسمالِ الأجنبيِّ.

خاتِمةٌ

إنّ بنـكَ البركـةِ الجزائـريّ علـى قِصَـرِ عُمُـرِه في السـوقِ المصرفيـةِ الجزائريـةِ يبقى تجرِبةً يُمكِنُ تقويمُها بما يُدعِّمُ كلَّ ما هو إيجابيٌّ فيها ويُعالِجُ السلبياتِ والنقائـصَ، ولعـلّ ترشـيدَ هـذه التجرِبـةِ المصرفيـةِ يتطلَّـبُ التواصُـلَ المسـتمرَّ بـين المسـؤولينَ علـى البنـكِ والهيئـاتِ الداعمَـةِ للعملِ المصـرفيِّ الإسـلاميّ.

ومـن المتوقَّـعِ أنّ تزايـدَ عـددِ البنـوكِ الإسـلاميةِ وعـددِ البنـوكِ التقليديـةِ الـتي تَفتَـحُ نوافـذَ خاصَّـةً بالمعامـلاتِ الماليـةِ الإسـلاميةِ في الجزائـرِ سـوف يـؤدِّي إلى إبـرازِ إشـكالِ التعامـلِ مـع البنـك المركـزيِّ وإيجـادِ قانـونٍ يتـلاءمُ مـع خُصوصيَّـةِ هـذه البنـوكِ.

الفصل الخامس

واقــعُ وتحدِّيــاتُ الأعمَــالِ المصرِفيَّةِ الإلكترونيَّةِ

المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ أنموذجاً

مقدمة

تمهيدٌ

يشهدُ القرنُ الواحدُ والعشرونَ تطوُّراً نوعيّاً في الخدماتِ المصرفية؛ حيث تتسابقُ البنوكُ في العالَم من أجلِ تقديم خدماتها المصرفية - وفقاً لأحدثِ ما توصّلَت إليه تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالات-؛ ممّا أدّى إلى انتشارِ استخدام مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية...

وفي إطارِ جهودِ البنوك السعودية الهادفة إلى تحسين مستوى الخدمات المصرفية التي تُقدِّمُها لعُملائها؛ فقد حقّقت البنوكُ تقدُّماً في مجالِ المصرفية الإلكترونية على نحوٍ مكَّنَ العُملاءَ من إنجازِ العديد من عملياتهم المصرفية من مواقعهم باستخدام شبكة الإنترنت، وباستخدام هواتفهم الذكية؛ دون الحاجة إلى أن يكونوا مَوجودينَ في فروعِ البنوك.

إنّ الخدماتِ المصرفية الإلكترونية التي توفِّرُها البنوكُ العاملة في السعودية ترتبطُ بحزمةٍ واسعةٍ من إجراءاتِ الحماية التي تكفلُ لعملائها الحصانةَ من ظاهرة «الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ الإلكترونيِّ» التي أصبحتْ واقعاً ملموساً، وتحدِّياً قائماً أمامَ الهيئاتِ والمؤسسات التشريعية والرقابية والمصرفية والأمنية والإعلامية كافّةً...

إشكالُ البحثِ:

تتمثّلُ المشكلةُ البحثيةُ في الإجابةِ عن السؤالِ التالي:

ما واقعُ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؟

وما التحدياتُ التي تُواجِهُها في المرحلةِ القادمةِ؟

أهدافُ البحثِ:

يهدفُ الباحثُ من خلال هذه الورقةِ البحثيةِ إلى تحقيقِ ما يلي:

- التعرُّفِ على واقعِ العملِ المصرفيِّ الإلكترونيِّ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛
- الوقوفِ على أنظمةِ المدفوعاتِ الإلكترونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛
- استقراءِ جهودِ البنوكِ السعوديةِ في مواجهةِ التحدياتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ.

فرْضِيَاتُ البحثِ:

في ضوءِ الإشكالِ الواردِ في الورقةِ البحثيةِ وأهدافِها؛ يُمكِنُ صياغةُ فُروضِ البحثِ كما يلي:

- تُؤثِّرُ جهودُ مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديِّ في زيادةِ حجمِ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ؛
- تؤدِّي أنظمةُ المدفوعاتِ الإلكترونيةِ السعوديةِ إلى زيادةِ كفاءةِ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ؛

- تُسهِمُ مؤسساتُ النظامِ المصرفيِّ والماليِّ السعوديِّ في زيادةِ وعي المجتمعِ بمخاطرِ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ.

خطَّةُ البحثِ:

سيعالِجُ الباحثُ في هذه الورقةِ البحثيةِ المحاورَ التالية:

- أوّلاً: واقعَ العملِ المصرفيِّ الإلكترونيِّ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛
- ثانياً: أنظمةَ المدفوعاتِ الإلكترونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛
- ثالثاً: تحدياتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ.

أوّلاً: واقعُ العملِ المصرفيِّ الإلكترونيِّ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ

١. تطوُّرُ النظامِ المصرفيِّ السعوديِّ:

يتكوَّنُ النظامُ المصرفيُّ للمملكةِ العربيةِ السعوديةِ من مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديِّ (البنكِ المركزيِّ) والبنوكِ التجاريةِ، وقد تمَّ تنظيمُ القطاعِ المصرفيِّ وفقَ «نظامِ مراقبةِ البنوكِ» الصادرِ بالمرسومِ المَلَكيِّ عام ١٩٦٦، ويقومُ مجلسُ الوزراءِ بإصدارِ تراخيصَ لإنشاءِ البنوكِ؛ وذلك بناءً على توصياتٍ من وزيرِ الماليةِ بعد الاطلاعِ عليها من قِبَلِ البنكِ المركزيِّ.

ويُعَدُّ النظامُ المصرفيُّ السعوديُّ أحدَ أكثرِ الأنظمةِ سلامةً وكفاءةً في العالَمِ، وقد بدأ مسارَه الحديثَ مع نشأةِ مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديّ عام ١٩٥٢.

وفيمايلي عَرْضٌ لأبرزِ ما شهدَه النظامُ المصرفيُّ السعوديُّ من تطوُّراتٍ:

جدول ١: تطوُّرُ النظامِ المصرفيِّ السعوديِّ

الفترة	التطور
١٩٦٠-١٩٥٠	بدأت مؤسسةُ النقد العربيِّ السعوديِّ نشاطَها بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٤؛ حيث كانت مدينةُ جُدّة مقراً لها، ثمَّ افتتحتْ لها فروعاً في (مكة والمدينة ١٩٥٣، الدمام ١٩٥٤، الطائف والرياض ١٩٥٥)، وكانت إحدى المهامِّ الأولى من إنشائها هي تطويرُ وإيجادُ عملةٍ سعوديةٍ معتمدة، ثمَّ صدَر نظامُ مراقبة النقد في ١٩٥٧/٧/١٦
١٩٧٠-١٩٦٠	تركّزَ الاهتمامُ على وضعِ وصياغةِ الأنظمة واللوائح المصرفية في ظلِّ اتساع الأعمال المصرفية وقبولِ المملكة إمكانَ تحويلِ الريالِ بالكاملِ في عام ١٩٦١. وفي عامَ ١٩٦٦ تمَّ إصدارُ نظام مراقبة البنوك الذي منحَ مؤسسةَ النقد العربيِّ السعوديّ صلاحياتٍ رقابيةً واسعةً.
١٩٨٠-١٩٧٠	نَمَتْ أصولُ البنوك من ٣ مليار ريال إلى ٩٣ مليار ريال، وارتفعت الودائعُ من ٢ مليار ريال إلى ٦٨ مليار ريال. وأعلنت الحكومةُ السعوديةُ عن المشاركة السعودية مع البنوك الأجنبية (سعودة البنوك الأجنبية). وبحلول عام ١٩٨٠، كان لعشرة بنوك من أصل ١٢ مصرفاً في المملكة، حصةُ مشاركةٍ أجنبيةٍ كبيرةٍ، وارتفع عددُ فروعِ البنوك إلى ٢٤٧ فرعاً.
١٩٩٠-١٩٨٠	تراجعتْ إيراداتُ الحكومة بدرجة كبيرة من ٣٦٨ مليار ريال في عام ١٩٨١ إلى ١٠٤ مليار ريال عام ١٩٨٧؛ نتيجةً للانخفاضِ الحادّ في أسعار النفط العالمية. وقد أحدثَ هذا الانخفاضُ ضغوطاً كبيرةً على نوعية أصول البنوك التي تدهورتْ مع تباطؤ النموِّ. كما عانت البنوكُ من القروض المُتعثِّرة؛ ممّا أدَّى إلى انخفاض أرباحها.
٢٠٠٠-١٩٩٠	تمَّ تدشينُ الشبكة السعودية للمدفوعات «سبان» تحت إشراف مؤسسة النقد العربيِّ السعوديّ عام ١٩٩٠، ويمثِّل بدءَ انطلاق الخدمات المصرفية الإلكترونية. وبعد انتهاء أزمة الخليج؛ حدثَ انتعاشٌ في الاقتصاد، وشَهدَ النشاطُ المصرفيُّ نموّاً سريعاً. ولم تُؤثِّر التقلُّباتُ المفاجئةُ في أسعار النفطِ والأوضاعِ الدولية الصعبة على استمرارِ انتعاشِ الاقتصاد.
٢٠١٠-٢٠٠٠	أُسندَت مَهمَّةُ الإشراف على قطاع التأمين إلى مؤسسة النقد عام ٢٠٠٣، وانتقلَ الإشرافُ على سوق الأسهُم من مؤسسة النقد إلى هيئةَ السوقِ المالية عام ٢٠٠٤، كما تمَّ البَدءُ بتشغيلِ نظامِ سدادٍ للمدفوعاتِ في العام نفسه.
٢٠٢٠-٢٠١٠	يُوجَدُ في المملكة العربية السعودية حالياً ٢٥ مصرفاً منها ١٢ مصرفاً وطنيّاً؛ حيث ارتفعَ الائتمانُ المصرفيُّ الممنوحُ للقطاعِ الخاصِّ في عام ٢٠١٢ ليبلغَ نحوَ تريليون ريال. وقد مَنحت الحكومةُ السعوديةُ أولويةً كبرى لتدريبِ وتنميةِ الموارد البشرية الوطنية العاملة في هذه البنوك.

المصدر: راجع الموقع الإلكتروني: *http//:www.saudi-banks.info/saudi-economy*

لقد أدركت المملكةُ العربيةُ السعوديةُ بأنَّ الدولَ التي لا تمتلكُ أنظمةَ بنيةٍ تحتيةٍ فعَّالةٍ للمدفوعاتِ الإلكترونيةِ تقلُّ فُرصُها للمنافسةِ عالَميّاً، وتُصبحُ أكثرَ عُرضَةً للتقلُّباتِ الاقتصاديةِ؛ ومِن ثَمَّ أنشأتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ «إدارةَ التِّقنيةِ البنكيةِ» لتكونَ مسؤولةً عن بناءِ وتطويرِ وتشغيلِ البنيةِ التحتيةِ لأنظمةِ المدفوعاتِ الإلكترونيةِ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ[١].

وقد حصلتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ مُمثَّلةً بإدارةِ التقنيةِ البنكيةِ على شهادةِ الالتزامِ بمعيارِ الـ *PCI DSS v2.0*.[٢]

وبهدفِ توفيرِ مستوىً عالٍ من الحمايةِ والسِّرِّيَّةِ للبياناتِ الخاصَّةِ بعملياتِ بطاقاتِ الدفعِ وتقليلِ مخاطرِ الاحتيالِ، اعتمَدتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ معيارَ:

(*PCI DSS-Payment Card Industry Data Security Standard*)

الذي أقرَّهُ «مجلسُ المعاييرِ الأمنيَّةِ لصناعةِ بطاقاتِ الدفعِ» المعنيِّ بوضعِ المعاييرِ الأمنيةِ لبطاقاتِ المدفوعاتِ عالَميّاً.

وقد بادرَتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ في أواخرِ عامِ ٢٠٠٩ إلى وضعِ برنامجٍ يهدفُ إلى رفعِ مستوى حمايةِ الشبكةِ السعوديةِ للمدفوعاتِ (*SPAN*) وبياناتِ بطاقاتِها وبطاقاتِ الدفعِ الائتمانيةِ؛ من خلالِ تطبيقِ متطلَّباتِ المعيارِ المُشارِ إليه في أنظمتِها وإجراءاتِها الداخليةِ، ولدى البنوكِ المحليةِ، إضافةً إلى الأطرافِ كافَّةً ذاتِ الصلةِ بالعملياتِ الماليةِ- ولاسيَّما

(1) See: *Committee on Payment and Settlement Systems*, "Payment systems in Saudi Arabia", Bank for International Settlements, Switzerland, 2003, pp. 8-12.

(٢) راجع: الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي: *http//:www.sama.gov.sa*

بطاقاتِ الدفعِ والدَّينِ- مثل: مُزوِّدي خدماتِ الربطِ وشركاتِ توريدِ أجهزةِ نقاطِ البيعِ وشركاتِ طباعةِ البطاقاتِ المصرفيةِ ومقدِّمي خدمةِ الدفعِ بواسطةِ نقاطِ البيعِ.

وحصَلتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ على شهادةِ التوافقِ مع المعيارِ، إضافةً إلى حصولِ البنوكِ كُلِّها التي تُقدِّمُ خدماتِ بطاقاتِ الدفعِ في المملكةِ عليها، ويمثِّل ذلك خُطوةً مُهمَّةً من أجلِ رفعِ مستوى أمنِ بياناتِ وعملياتِ بطاقاتِ الدفعِ الخاصَّةِ بالعملاءِ، وتعزيزاً لأمنِ المعلوماتِ بشكلٍ عامٍّ في القطاعِ المصرفيِّ السعوديِّ.

ومن الجديرِ ذكْرُهُ الإشارةُ هنا إلى أنّ «الالتزامَ» بمتطلباتِ المعيارِ عمليةٌ مُستمرّةٌ وبما يُساعِدُ وبشكلٍ مستمرٍّ على مراقبةِ التهديداتِ الأمنيَّةِ، وتحسينِ وسائلِ التعاملِ معها والتصدِّي لمخاطرِ الاختراقاتِ الأمنيةِ لبياناتِ بطاقاتِ الدفعِ. وانعكستْ عمليةُ تطبيقِ متطلَّباتِ المعيارِ على القطاعِ بعددٍ من الفوائدِ من أهمِّها:

١. جعلُ الهيئاتِ أكثرَ استعداداً للتوافقِ مع المعاييرِ الأمنيَّةِ العالَميةِ الأُخرى،

٢. وتعزيزُ أُسُسِ الإستراتيجياتِ الأمنيةِ،

٣. وإعطاءُ فُرصةٍ جيدةٍ للتعرُّفِ على وسائلِ تحسينِ كفاءةِ البنيةِ التحتيةِ لتقنيةِ المعلوماتِ.

وفيما يلي شكلٌ يُوضِّحُ تطوُّرَ مبادراتِ مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديِّ في

مجالِ أنظمةِ المدفوعاتِ الإلكترونيةِ:

شكل ١:

المصدَر: مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ، «أنظمةُ المدفوعاتِ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ»، ٢٠١٠، ص: ٦.

٢. عددُ البنوكِ وفروعُها في السعودية:

تقومُ البنوكُ السعوديةُ المحليةُ بدَورِها في خدمةِ الاقتصادِ الوطنيِّ وفقَ أحدثِ التِّقنياتِ الآمنةِ في مجالِ الخدماتِ المصرفيةِ، وقد ارتفعَ الائتمانُ المصرفيُّ الممنوحُ للقطاعِ الخاصِّ عام ٢٠١٢ ليبلغَ نحوَ تريليون ريال، وبلغَ عددُ البنوكِ المحليةِ والأجنبيةِ العاملةِ في المملكةِ حاليّاً ٢٥ مصرفاً منها ١٢ بنكاً محليّاً و ١٣ فرعَ بنكٍ أجنبيٍّ. وبهدفِ تحقيقِ انتشارٍ أفضلَ وخدمةٍ شريحةٍ أكبرَ من العملاءِ؛ ارتفعَ عددُ فروعِ البنوكِ العاملةِ في المملكةِ عام ٢٠١٢ بنحوِ ٥٠ فرعاً ليبلغَ عددُها نحوَ ١,٧٠٠ فرعاً.

شكل ٢: تطوُّر فروعِ البنوك السعودية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢

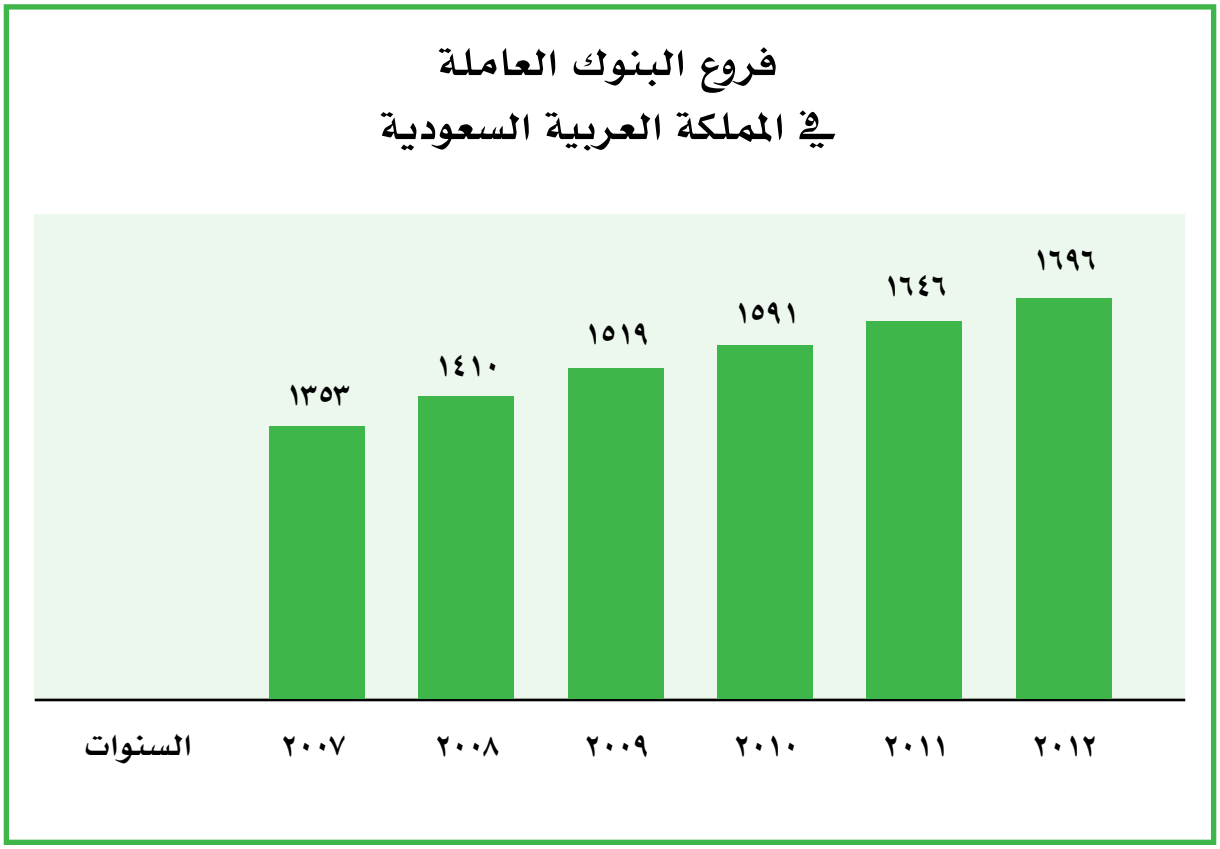

المصدر: راجع: مؤسسة النقد العربي السعودي، «النشرة الإحصائية الشهرية»، يناير ٢٠١٣، ص: ٤٣ .

ويتصدّرُ مصرفُ الراجحيِّ القطاعَ المصرفيَّ من حيثُ عددُ الفروعِ، مقارنةً ببقيةِ البنوكِ الأُخرى بـ ٤٦٧ فرعاً، يليه البنكُ الأهليُّ التجاريُّ بـ ٢٩٩ فرعاً، ثمَّ بنكُ الرياضِ بـ ٢٥٢ فرعاً .

شكل ٣: توزيع فروع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢

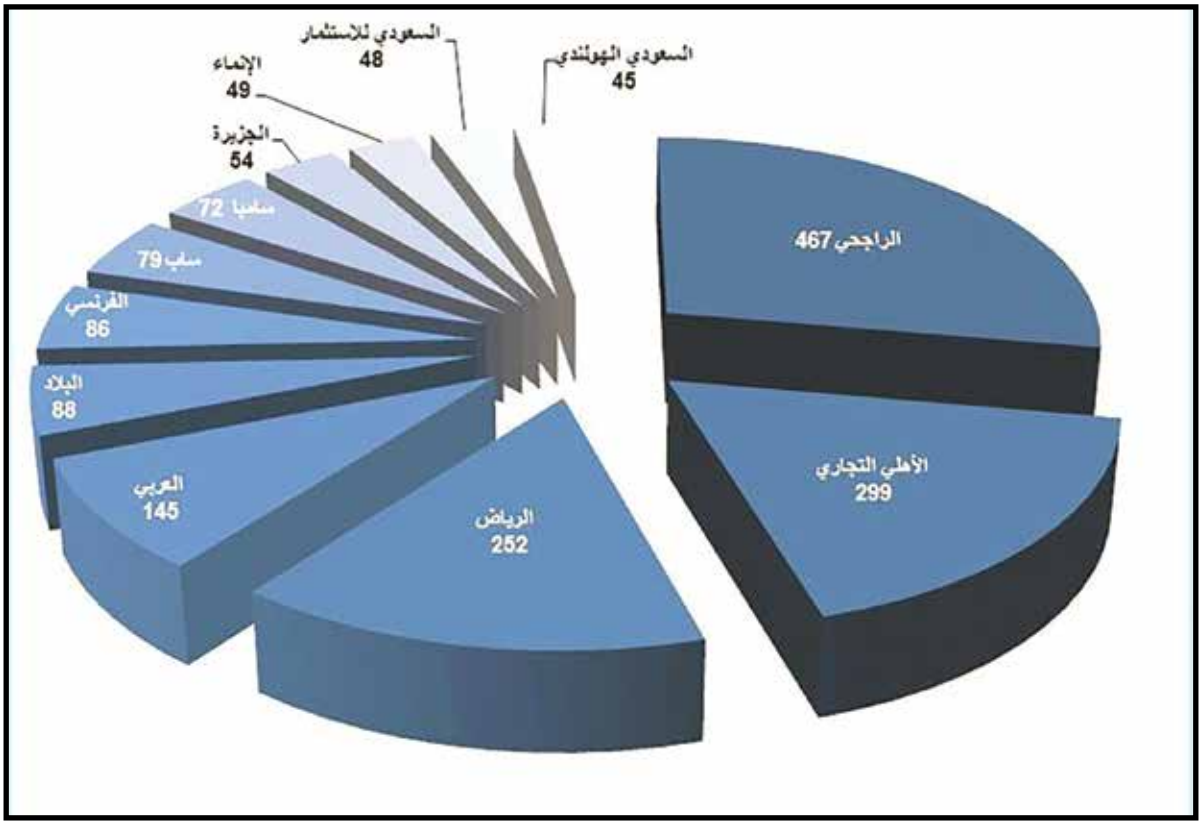

المصدر: راجع: مؤسسة النقد العربي السعودي، «النشرة الإحصائية الشهرية»، مرجع سابق، ص: ٤٣ .

ووفقاً لتوزيعِ الفروعِ حسبَ المناطقِ الإداريةِ؛ فإنّ منطقةَ الرياضِ تحظى بما نسبتهُ ٣٠٪ من الإجماليِّ، ومنطقةِ مكّةَ المكرَّمة بنحوِ ٢٢,٦٪، والمنطقةِ الشرقيةِ بنسبة ١٨,٨٪، ومنطقةِ المدينةِ المنوَّرةِ بنسبة ٤,٦٪ من الإجماليّ[١].

٣. واقعُ التقنيةِ المصرفيةِ في السعودية:

ارتفعَ عددُ الشيكاتِ التجاريةِ والشخصيةِ التي أنجزتْها غُرفُ المقاصَّة بالمملكةِ عام ٢٠١١ بنسبةِ ١,٨٪ إلى ٦٠,٢٦٦ مليون شيكٍ مقارنةً بعام ٢٠١٠، وارتفعتْ قيمتُها بنسبةِ ٦,٨٪ إلى ٥٨٠,٣ مليار ريال. وارتفعَ متوسِّطُ قيمةِ الشيكِ عام ٢٠١١ بنسبة ٥٪، من ٨٨,٢٣٠ ريال عام ٢٠١٠ إلى ٩٢,٦٢٩ عام ٢٠١١.

(١) راجع: مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، ٢٠١٢، ص: ٤٥ .

وبشكلٍ عامٍّ فقد ارتفعَ عددُ الشيكاتِ التجاريةِ والشخصيةِ المنفَّذةِ من خلال المقاصَّةِ الآليَّةِ في غُرَفِ المقاصَّةِ الرئيسةِ في المملكةِ، وكان الارتفاعُ في غُرفةِ الرياضِ بنسبة ١,٨٪ لتبلغَ ٢,٣ مليون شيكٍ، وفي غُرفةِ الدَّمَّامِ بنسبة ٢٪ لتبلغَ ١,٧ مليون شيكٍ، وفي غُرفةِ تبوك بأعلى نسبةِ ارتفاعٍ ٥,٨٪ لتبلغَ ٥٨,٠٠٠ شيكٍ. وفي المقابلِ انخفضَ عددُ الشيكاتِ التجاريةِ والشخصيةِ التي تمّتْ مقاصَّتُها آليّاً في غُرفةِ الطائفِ بنسبة ٠,١٪ لتبلغَ ٤٢,٥٠٠ شيك، وفي غُرفةِ المدينةِ المنوَّرةِ بنسبة ٠,٥٪ لتبلغَ ١٥١,٨٠٠ شيك.

شكل ٤: توزيعُ شيكاتِ المقاصَّةِ التجاريةِ والشخصيةِ حسبَ المُدُن (٢٠١٠-٢٠١١)

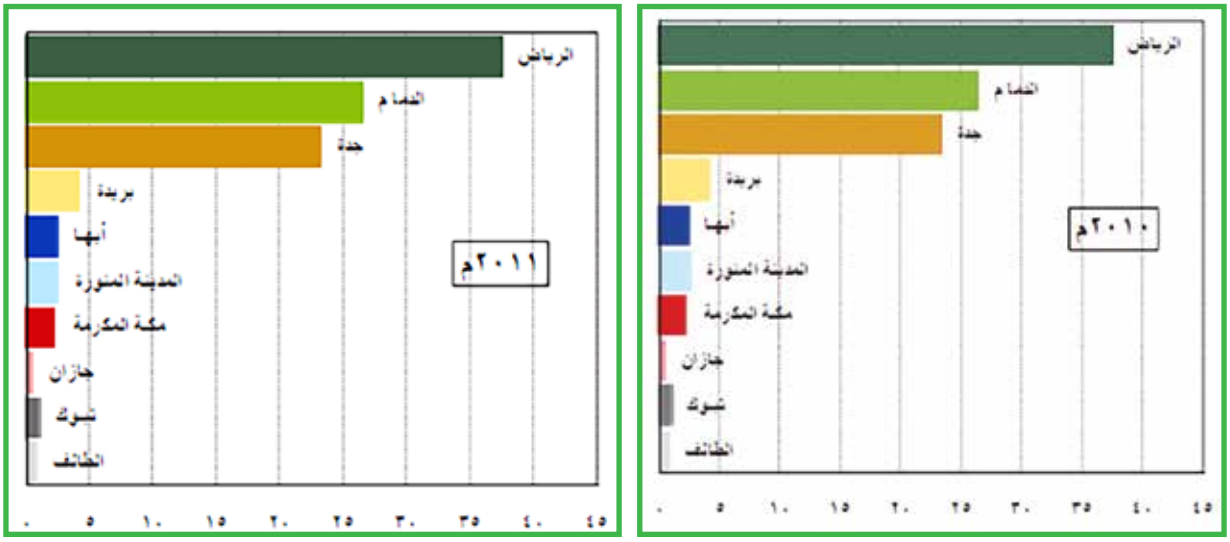

المصدَر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، مرجع سابق، ص: ٤٦ .

واستمرَّ النموُّ في حجمِ العملياتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ لأجهزةِ الصرَّافِ الآليِّ ونقاطِ البيعِ والبطاقاتِ المصرفيةِ؛ الأمرِ الذي يُشيرُ إلى زيادةِ ثقةِ العملاءِ في استخدامِ التقنيةِ المصرفيةِ الحديثةِ؛ وذلك على النحوِ الذي

يُوضِحُه الشكلُ التالي:

شكل ٥: تطوُّرُ أجهزةِ وعملياتِ الصرّافِ الآليِّ ونقاطِ البيعِ في المملكة العربية السعودية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

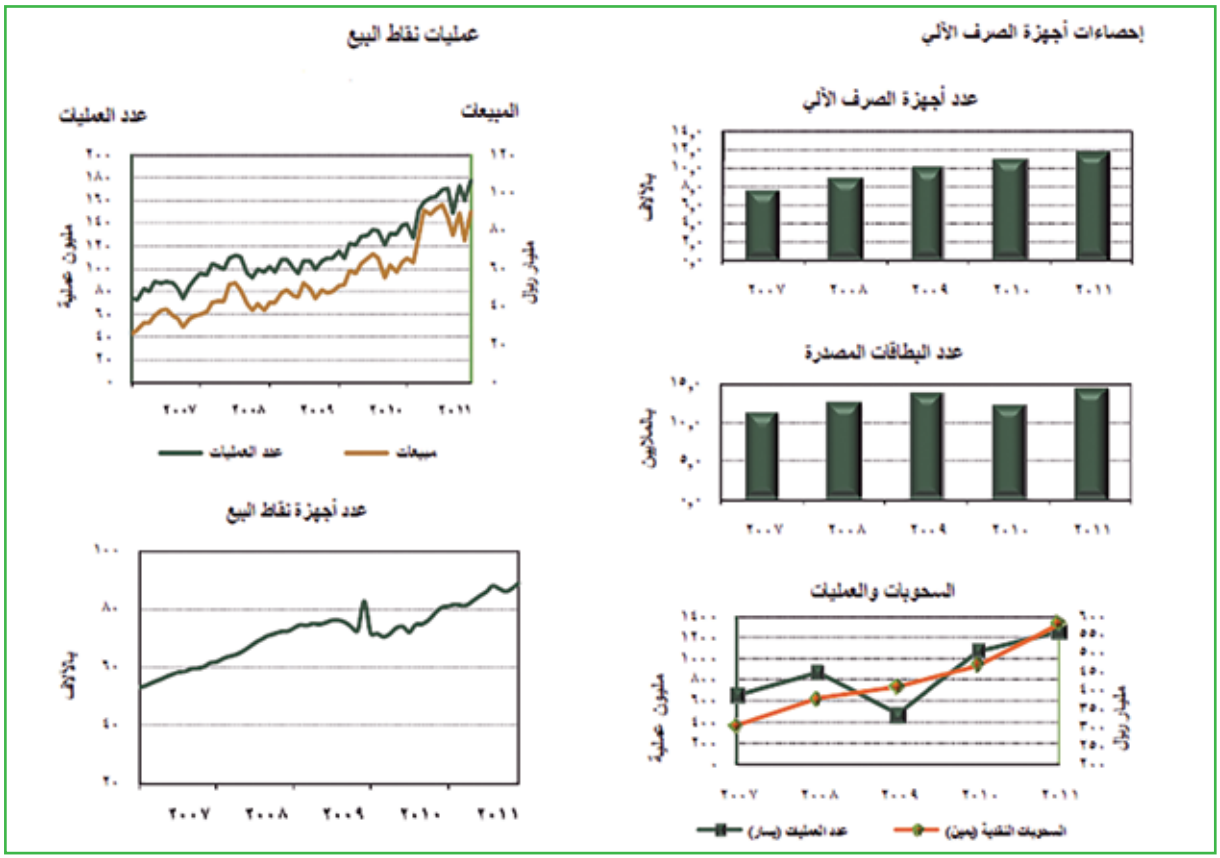

المصدَر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، مرجع سابق، ص: ٤٧ .

وخلال عام ٢٠١٢ زادتِ البنوكُ السعوديةُ كلُّها من عددِ صرَّافاتِها الآليَّة باستثناءِ البنكِ العربيِّ الوطنيِّ؛ حيث تراجعَ عددُ صرَّافاتِه بـ ٤٩ صرّافاً ليبلغَ إجماليُّ عددِ أجهزةِ الصرَّافِ لديه ٨٨٦ صرافاً، تلاه بنكُ الرياضِ مُتراجِعاً بثلاثةِ أجهزةٍ إلى ٢,٥٩١ صرّافاً في نهايةِ ٢٠١٢ .

وفي المقابلِ فقد زادَ مصرفُ الراجحيِّ عددَ صرَّافاتِه إلى ٣,٢٩٧ صرَّافاً بزيادةٍ قدرُها ٢٦٣ صرّافاً في عام ٢٠١٢، يليه مصرفُ الإنماءِ بزيادةٍ قدرُها

٢٥٠ صرَّافاً ليصلَ عددُها إلى ٦٥٠ صرّافاً نهاية ٢٠١٢، في حين استقرَّ عددُ صرَّافاتِ البنكِ السعوديِّ الهولنديِّ عند المستوى نفسِه لعام ٢٠١١ عند ٢٥٧ صرّافاً.

وبلغَ عددُ أجهزةِ الصرَّافِ الآليِّ للبنوكِ الأجنبيةِ العاملةِ في السعودية ٢٣ صرّافاً موزَّعةً على أربعةِ بنوكٍ تَصدَّرها بنكُ الإماراتِ دُبي الوطنيِّ بـ ١٥ صرّافاً، يليه بنكُ مسقط بستِّ صرّافاتٍ، وبنكُ البحرينِ الوطنيِّ وبنكُ الكويت الوطنيِّ بصرَّافٍ واحدٍ لكلٍّ منها.

تَجدرُ الإشارةُ إلى أنّ البنوكَ السابقةَ لم تزدْ عددُ صرَّافاتها عام ٢٠١٢؛ غير أنّ بنكَ الكويت الوطنيِّ قلّصَ من عددِ صرّافاتِه بجهازٍ واحدٍ عام ٢٠١٢.

وإضافةً إلى عددِ الصرَّافاتِ للبنوكِ المحليةِ والأجنبيةِ يُوجدُ ١٢ جهاز صرَّافٍ آليٍّ داخلَ مباني مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديِّ؛ ليصبحَ إجماليُّ عددِ أجهزةِ الصرّافِ الآليِّ في السعوديةِ ١٢,٧١٢ جهازاً لعامِ ٢٠١٢.

جدول ٢:

توزيع أجهزة الصراف الآلي في البنوك السعودية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢

نهاية الفترة	البنك الأهلي التجاري	بنك الرياض	البنك السعودي الفرنسي	البنك العربي الوطني	البنك السعودي البريطاني	بنك الجزيرة	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	مصرف الراجحي
٢٠٠٧	١,١٨٤	١,٥٦٢	٣٢٠	٧٠٥	٤٠١	١٩٠	١٧٩	٢٢١	١,٩٢١
٢٠٠٨	١,٣٨٤	٢,٠٢٧	٢٧٤	٨٤٢	٤٥٢	٣١٤	١٦٩	٢٤٧	٢,٢٦٦
٢٠٠٩	١,٤٨٥	٢,٤٣٣	٣٣٠	٨٩٩	٤٧٤	٢٩٦	٢٢١	٢٩٣	٢,٤٦٠
٢٠١٠	١,٦٢٦	٢,٥٧٦	٣٨٥	٩٢٧	٥١٠	٣٠٨	٢٤٥	٣٢٤	٢,٧٥٠
٢٠١١	١,٧٩١	٢,٥٩٤	٤٣٧	٩٣٥	٥٢٤	٣١٨	٢٥٧	٣٣٤	٣,٠٣٤
٢٠١٢	١,٩٦٠	٢,٥٩١	٤٨٢	٨٨٦	٥٦٩	٣٥٠	٢٥٧	٣٧٩	٣,٢٩٧

نهاية الفترة	مجموعة سامبا المالية	بنك البلاد	بنك الإمارات دبي الوطني	بنك الكويت الوطني	بنك مسقط	مصرف الإنماء	بنك البحرين الوطني	أخرى	المجموع
٢٠٠٧	٤٣٨	٤٠٠	٥	٢	٣	–	–	١٢	٧,٥٤٣
٢٠٠٨	٤٧٦	٤٢٠	٥	٢	٣	–	–	١٢	٨,٨٩٣
٢٠٠٩	٤٩٦	٤٥٠	١٢	٢	٤	٨٢	١	١٢	٩,٩٥٠
٢٠١٠	٥١٢	٤٩٧	١٥	٢	٥	١٩٠	١	١٢	١٠,٨٨٥
٢٠١١	٥٢٠	٥٨٦	١٥	٢	٦	٤٠٠	١	١٢	١١,٧٦٦
٢٠١٢	٥٢٨	٧٢٨	١٥	١	٦	٦٥٠	١	١٢	١٢,٧١٢

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «النشرة الإحصائية الشهرية»، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٦ .

وبلغَ عددُ أجهزةِ نقاطِ البيعِ عام ٢٠١٢ نحوَ ٩٣,٠٠٠ جهازاً؛ وهو ما يُشيرُ إلى توسُّعِ البنوكِ السعوديةِ في إتاحةِ ونَشرِ خدماتِ نقاطِ البيعِ لدى القطاعِ التجاريِّ في المملكةِ؛ حيث تتوزّعُ أجهزةُ نقاطِ البيعِ في البنوكِ السعوديةِ على النحوِ التالي:

جدول ٣:

توزيع نقاط البيع في البنوك السعودية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢

نهاية الفترة	البنك الأهلي التجاري	بنك الرياض	البنك السعودي الفرنسي	البنك العربي الوطني	البنك السعودي البريطاني	بنك الجزيرة	البنك السعودي الهولندي
٢٠٠٧	١٠,٦٤١	٦,٧٨٧	٥,٣٤١	٨,٢٧٥	٥,٧٧٢	–	٥,٠٥٦
٢٠٠٨	١٢,٦٢٥	٨,١١٨	٥,٨١٠	١٠,١٣٥	٦,١٧٦	–	٥,٦٤٢
٢٠٠٩	١٦,٥٤١	٩,٨٥١	٦,١٨٠	١١,٨٧٠	٦,٩٧٦	–	٦,٦١٣
٢٠١٠	١٣,٤٥٧	١٠,٧١٣	٥,١٤٧	٩,٣٦٤	٧,٠٦٩	–	٧,١٩٠
٢٠١١	١٣,٤٩١	١٣,٨٢٧	٥,٠٨٠	٩,٣٩٤	٧,٤٧٨	٨٠٢	٦,٧٦٧
٢٠١٢	١٢,٧٧٥	١٢,٩٣٩	٥,٩٢٢	١٠,١٨٠	٧,٨٦٨	٢,٣٢١	٧,٩٩٣
نهاية الفترة	البنك السعودي للاستثمار	مصرف الراجحي	مجموعة سامبا المالية	مصرف الإنماء	بنك البلاد	أخرى	المجموع
٢٠٠٧	١٦٩	١٤,٦٢١	٤,٨٩٢	–	٣	–	٦١,٥٥٧
٢٠٠٨	١٧٣	١٧,٦٣١	٥,٧٢٠	–	٣٢١	–	٧٢,٣٥١
٢٠٠٩	١٤٢	١٨,٠٧٠	٥,٦٩٤	–	٦٨٣	–	٨٢,٦٢٠
٢٠١٠	١٥٤	٢١,١٠٥	٥,٣٨١	–	٩٢٥	–	٨٠,٥٠٥
٢٠١١	٢٠٢	٢٥,٣٣٩	٥,٠٩٧	٣٢	١,٢٨٤	–	٨٨,٧٩٣
٢٠١٢	٥٥٣	٢٤,١٣٣	٥,٤١٩	٦٨٦	١,٧٥٨	–	٩٢,٥٣٨

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «النشرة الإحصائية الشهرية»، مرجع سابق، ص: ٤٨ .

ثانياً: أنظمةُ المدفوعاتِ الإلكترونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعودية

١. النظامُ السعوديُّ للتحويلاتِ الماليةِ السريعةِ (نظام سريع):

لقد تمَّ تشغيلُ النظامِ السعوديِّ للتحويلاتِ الماليةِ السريعةِ والمعروفُ اختصاراً بـ«سريع» (*The Saudi Arabian Riyal Interbank Express (SARIE*) في ١٤/٥/١٩٩٧، وقد أحدثَ نظامُ «سريع» الذي تمَّ تصميمُه وفقاً لمفهومِ التسوياتِ الإجماليةِ الآنيّةِ (*RTGS*) تقدُّماً في مجالِ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ في المملكةِ؛ حيث يشكِّلُ البنيةَ الأساسَ التي يعتمدُ عليها عددٌ من أنظمةِ المدفوعاتِ والتسوياتِ الماليةِ المتقدِّمة، وتشملُ هذه الأنظمةُ مايلي:

- غُرَفَ المقاصَّةِ الإلكترونيةِ (*ACH*) وهو نظامٌ لمقاصَّةِ الشيكاتِ آليّاً؛
- الشبكةَ السعوديةَ للمدفوعاتِ (*SPAN*) التي تربطُ شبكاتِ أجهزةِ الصرفِ الآليِّ وتحويلِ الأموالِ إلكترونياً عند نقاطِ البيعِ (*EFTPOS*)؛
- نظامَ تسويةِ الأوراقِ الماليةِ (تداول)؛
- نظامَ سدادٍ للمَدفوعاتِ؛ وهو نظامٌ مركزيٌّ لعَرضِ ودفعِ الفواتيرِ والمدفوعاتِ الأُخرى إلكترونيّاً.

وتُشكِّلُ النُّقلةُ التقنيةُ والخدماتُ المصرفيةُ الحديثةُ التي أحدثَها نظامُ «سريع» في القطاعِ المصرفيِّ السعوديِّ علامةً مُميّزَةً في تاريخِ تطوُّرِ أنظمةِ

المدفوعات في المملكة منذ إصدار أوَّل ريال معدنيٍّ سعوديٍّ عام ١٩٢٨، وقد تمَّ اقتباسُ شعارِ نظام «سريع» من هذا الريال لربطِ سلسلةِ تطوُّرِ المدفوعاتِ في المملكة.

ويَجمَعُ نظامُ «سريع» بين وظيفَتي المدفوعاتِ المرتفعةِ القيمةِ والحجمِ على حدٍّ سواء، كما يُعَدُّ نظاماً متكاملاً للتسوياتِ الإجماليةِ الآنيَّة؛ حيث يُتيحُ للبنوكِ المحليةِ إجراءَ التحويلاتِ الماليةِ فيما بينَها بالريال السعوديِّ بصورةٍ فوريَّةٍ من خلال حساباتها لدى مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديِّ، ويَعمل طَوال ٢٤ ساعةً مُتيحاً الاستفادةَ القُصوى من إمكاناته، إضافةً إلى أنَّه يضمَنُ إنجازَ الدفعِ مع عدمِ قابليةِ النقضِ، كما أنّه يُعطي البنوكَ حُرِّيَّةَ الوصولِ لحساباتها لدى مؤسسةِ النقدِ، ومراقبةَ مراكزِها الماليةِ بصورةٍ مُستمرِّةٍ.

وتتمثَّلُ الأهدافُ الرئيسةُ لنظامِ «سريع» فيما يلي[١]:

- إجراءِ التحويلاتِ الماليةِ إلكترونياً، وضمانِ وصولِها إلى المستفيدِ فوراً؛
- تقديمِ خدماتٍ ومنتجاتٍ مصرفيةٍ مُتطوِّرة؛
- تقليلِ المخاطرِ الماليةِ، والاستغناءِ عن حملِ النقدِ بغَرضِ التحويلِ من بنكٍ إلى آخرَ؛
- خفضِ تكاليفِ الخدماتِ الماليةِ المصرفية؛
- تعزيزِ الأداءِ الماليِّ، وتنظيمِ المدفوعاتِ الماليةِ في القطاعِ المصرفي؛

(١) راجع: الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي: http//:www.sama.gov.sa

- إرساءِ الأُسُسِ التقنيةِ والإجرائيةِ للتطوُّراتِ المستقبليةِ؛ مثل التجارةِ الإلكترونيةِ.

ويستخدمُ «سريع» التنظيمَ الدوليَّ لأرقامِ الحساباتِ المصرفيةِ؛ حيث يعملُ القطاعُ المصرفيُّ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ بالتنظيمِ الجديدِ لأرقامِ حساباتِ عملاءِ البنوكِ؛ ليصبحَ مُتوافقاً مع التنظيمِ الدوليِّ لأرقامِ الحساباتِ المصرفيةِ أو ما يُعرَفُ بـ(آيبان- *IBAN*)، وهو اختصارٌ لمفهومِ الرقمِ الدوليِّ للحسابِ المصرفيِّ (*International Bank Account Number*).

وهذا التنظيمُ مبنيٌّ على المواصفاتِ الدوليةِ المتعارَفِ عليها والخاصَّةِ برقمِ الحسابِ المصرفيِّ (*ISO Standard* 13616)؛ حيث يُحقِّقُ هذا التنظيمُ توحيداً دولياً لترميزِ وطُولِ عددِ خاناتِ رقمِ الحسابِ المصرفيِّ؛ ممّا يجعلُ الأنظمةَ التقنيةَ والتشغيليةَ لدى البنوكِ تتمكَّنُ من قراءةِ هذه الأرقامِ بيُسرٍ وسهولةٍ؛ ومن ثَمَّ تتمُّ معالجةُ التحويلاتِ الماليةِ دون أخطاءٍ، ويُواكِبُ ذلك سرعةً في التنفيذِ خلالَ المراحلِ المتعدِّدةِ التي تمرُّ بها عملياتُ التحويلِ الماليِّ محليّاً ودوليّاً، وتُساعدُ تقنيةُ وتنظيمُ (*IBAN*) على استخدامِ تقنياتِ التنفيذِ الآليِّ المباشرِ (*Straight Through Processing*) وهو ما يُعزِّزُ من كفاءةِ الخدماتِ المصرفيةِ المقدَّمةِ للعملاءِ، ويُحسِّنُ من أدائها، ويختصرُ الفترةَ الزمنيةَ للإجراءاتِ التنفيذيةِ لكلِّ عمليةِ تحويلٍ، كما يُوحِّدُ عددَ خاناتِ أرقامِ الحساباتِ المصرفيةِ الخاصَّةِ بعُملاءِ البنوكِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛ ليصبحَ طُولُها متماثلاً لدى عملاءِ القطاعِ المصرفيِّ كافَّةً بصَرفِ النظرِ عن البنكِ الذي ينتمي إليه العميلُ.

وتتمثّل خدماتُ «سريع» فيما يلي:

- **خدمةِ التحويلاتِ المصرفيةِ:** لقد كانت التحويلاتُ بين البنوك وعملائِها قبلَ تقديمِ نظامِ «سريع» تُنفَّذُ باستخدامِ طُرقٍ تقليديةٍ؛ كـ (التلكس، والشيكات، أو حَملِ النقدِ بغَرضِ التحويل)؛ ممّا يجعلُ إنجازَ معاملاتِ التحويلِ وإتمامَها يستغرقُ الكثيرَ من الوقتِ والجَهدِ ويُعرِّضُها إلى عددٍ من المخاطرِ، أمّا ربطُ أنظمةِ المدفوعاتِ الماليةِ كافّةً بينَ البنوكِ بواسطةِ نظامِ «سريع»؛ فإنّه يستطيعُ العملاءُ التحويلَ (من وإلى) أيِّ حسابٍ مصرفيٍّ داخلَ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ آليّاً بيُسرٍ وأمانٍ وفي فترةٍ زمنيةٍ قياسيةٍ؛

- **خدمةِ إيداعِ الرواتبِ الشهرية:** لقد كان صرفُ الرواتبِ سابقاً يتمُّ بإصدارِ الشيكات، أو الدفعِ نقداً وهي عمليةٌ بطيئةٌ ومُجهِدةٌ للقطاعينِ (العامِّ والخاصِّ) وكذلك للعملاءِ. أمّا مع نظامِ «سريع» فقد أصبحَ بإمكانِ المؤسساتِ الحكوميةِ والتجاريةِ صَرفُ الرواتبِ والمستحقَّاتِ الشهريةِ بصورةٍ آليَّةٍ؛ بحيث يُوفِّرُ نظامُ «سريع» خدمةَ التحويلِ السريعِ للراتبِ والذي بمَوجبِه يتمُّ تحويلُ الراتبِ مباشرةً من القطاعِ أو صاحبِ العملِ إلى الحسابِ المصرفيِّ الخاصِّ بالموظَّفِ، ويُغْني عن الحضورِ الشخصيِّ لفروعِ البنوك، إضافةً إلى إمكانِ التمتُّعِ بمزايا الشبكةِ السعوديةِ للمدفوعاتِ (*SPAN*) ونقاطِ البيعِ؛

- خدمةِ الحَسمِ المباشر: إنّ تكرارَ دفعِ الفواتيرِ والأقساطِ الشهريةِ

المنتظمةِ أحدُ الأسبابِ الرئيسةِ لازدحامِ البنوكِ وانتشارِ الطوابيرِ؛ والذي يؤدّي إلي زيادةِ العبءِ على العملاءِ وموظّفي البنوكِ بصورةٍ غيرِ مقبولةٍ للطرفينِ كليهما. أمّا باستخدامِ نظام «سريع» فإنّه يُمكنُ تسويةُ هذه المدفوعاتِ إلكترونياً دون الحاجةِ إلى زيارةِ العميلِ للبنك شخصيّاً؛ حيث يَسمحُ «سريع» بأن يقومَ أيُّ بنكٍ بإجراءِ قيدِ مَدينٍ على حسابِ العميلِ، وتحويلِ الأموالِ لحسابِ المستفيدِ لدى أيِّ بنكٍ في المملكةِ وبسقفٍ أعلى للخصمِ الدَّوريِّ يُحدَّدُ من قِبَلِ العميلِ.

شكل ٦: آليَّةُ عملِ نظامِ سريع

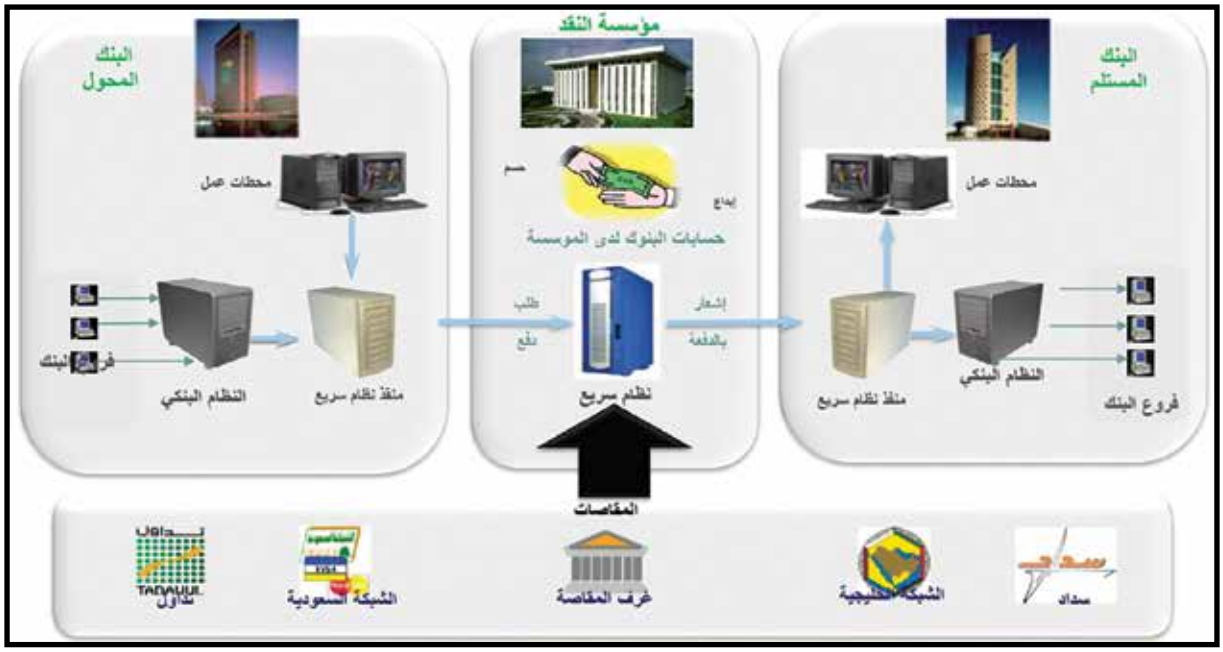

المصدر: مؤسسةُ النقدِ العربي السعودي، «أنظمة المدفوعات بالمملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص: ١٠.

وفيما يلي تطوُّرُ مبالغِ عملياتِ النظامِ السعوديِّ للتحويلاتِ الماليةِ السريعةِ (سريع) خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١١:

جدول ٤: تطوُّرُ مبالغ عمليات النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١١

(الوحدة: مليون ريال)

الفترة	مدفوعات العملاء			مدفوعات ما بين المصارف			أخرى❖	المجموع
	مجمعة	مفردة	مجموع (١)	مجمعة	مفردة	مجموع (٢)	(٣)	(١+٢+٣)
١٩٩٨	٢٤,٨٥٥	٢٥٩,٥٨٩	٢٨٤,٤٤٤	٢٧١,٩٨٤	٤,٦٧٥,٢٧٢	٤,٩٤٧,٢٥٦	١٦,٤٠٨	٥,٢٤٨,١٠٨
١٩٩٩	٣٥,١٦٤	٢٨٨,٣١٥	٣٢٣,٤٧٩	٢٤٠,٣٦٥	٥,٠٥٦,٨٨٩	٥,٢٩٧,٢٥٤	٩,٤٣٢	٥,٦٣٠,١٦٥
٢٠٠٠	٥٨,٣٣١	٣١٦,٣٨٩	٣٧٤,٧٢٠	٢٣٤,٤١٨	٤,٦٣٦,٣٦٨	٤,٨٧٠,٧٨٦	٣,٩٢٢	٥,٢٤٩,٤٢٨
٢٠٠١	٩٤,٦١٣	٣٥٥,٧٤١	٤٥٠,٣٥٤	١٤٤,٩٠٧	٥,٢٠٥,٨٨٨	٥,٣٥٠,٧٩٥	٤,٤٠٥	٥,٨٠٥,٥٥٤
٢٠٠٢	٢١٢,٥٢١	٤٥٢,٤٦٩	٦٦٤,٩٩٠	١٩٥,٢٢٩	٦,٤٣٦,٢٥٤	٦,٦٣١,٤٨٣	٧,٧٤٥	٧,٣٠٤,٢١٨
٢٠٠٣	٢٤٥,٠٩٥	٥٢٠,٢٨٨	٧٦٥,٣٨٣	١٤٧,٠٢٥	٦,٣٠٥,١٦٠	٦,٤٥٢,١٨٥	٦,٢٠٣	٧,٢٢٣,٧٧١
٢٠٠٤	٢٩٣,٦٠١	٧٣٥,٤٠٧	١,٠٢٩,٠٠٨	٨٦,٧٩٦	٦,٨٩٩,٩٠٦	٦,٩٨٦,٧٠٢	٨,٣٢٥	٨,٠٢٤,٠٣٥
٢٠٠٥	٣٧٩,٦٣٧	١,٠١١,٥٣٨	١,٣٩١,١٧٥	١١٦,٥٨٩	٨,٦٢٩,٩٢٨	٨,٧٤٦,٥١٧	٨,٤٥٠	١٠,١٤٦,١٤٢
٢٠٠٦	٤٤١,٣٢٧	١,٢٠٤,٢٧٩	١,٦٤٥,٦٠٦	١٠٧,٦١٨	١٢,٠٧٧,١٧١	١٢,١٨٤,٧٨٩	٩,٥٦٣	١٣,٨٣٩,٩٥٩
٢٠٠٧	٥٥٠,٢٦٩	١,٣٢٠,٩٩١	١,٨٧١,٢٦٠	٧٢,٦٧٠	٣١,٧٣٠,١٩٩	٣١,٨٠٢,٨٦٩	٢٨,٧٢٠	٣٣,٧٠٢,٨٤٩
٢٠٠٨	٧١٩,٣٠٣	٢,٠٩٢,٣٢٤	٢,٨١١,٦٢٨	٧٩,٠٤٧	٣٢,٩٧٩,١٣٥	٣٣,٠٥٨,١٨٢	٣٥,٩٤٦	٣٥,٩٠٥,٧٥٦
٢٠٠٩	٧١٦,٩٨٠	٢,١٧٦,٤٥٧	٢,٨٩٣,٤٣٧	٤٢,٤٠٤	٥٨,٢٨٠,٨٨٤	٥٨,٣٢٣,٢٨٧	١٧,٤٤٠	٦١,٢٣٤,١٦٥
٢٠١٠	٨٦٦,٦٢٠	٢,٠١٥,٠٨١	٢,٨٨١,٧٠١	٣٦,٥٠٠	٥٢,٥٤١,٩٣٧	٥٢,٥٧٨,٤٣٧	٨٣,٨٥٩	٥٥,٥٤٣,٩٩٧
٢٠١١	١,١٥٩,٣٥٣	٢,٣٠٤,٢٥٨	٣,٤٦٣,٦١٢	٣٧,٢٦٤	٥٠,٨٩٤,٥٠٩	٥٠,٩٣١,٧٧٣	٥٨,٣٩٩	٥٤,٤٥٣,٧٨٤

❖ تشمل عمليات الحسم المباشر ومستحقات مؤسسة النقد على البنوك.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، مرجع سابق، ص: ٢١٢.

٢. الشبكةُ السعوديةُ للمَدفوعات:

تُعَدُّ شبكةُ المدفوعات السعودية (*Saudi Payments Network (SPAN*) التي أُنشِئتْ عام ١٩٩٠، شبكةَ المدفوعات الإلكترونية الوحيدة في المملكة العربية السعودية؛ حيث تُربَطُ أجهزةُ الصرف الآليِّ وطرفياتُ نقاط البيع في أنحاء المملكة كافّةً بشبكة مدفوعات مركزية تقومُ بدَورها بإعادة توجيه العمليات المالية إلى الجهة المُصْدِرَة للبطاقة؛ سواء كانت (بنكاً محليّاً، أو فيزا (*VISA*)، أو أمكس (*AMEX*)، أو ماستر كارد (*MasterCard*).

وتطلبُ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ من البنوكِ كافّةً إصدارَ بطاقاتِ سحبٍ آليٍّ متوافقةً بشكلٍ كاملٍ مع الشبكةِ السعوديةِ للمدفوعاتِ، وتُقدِّمُ الخدماتِ كافّةً للعميلِ النهائيِّ دونَ رُسومٍ؛ بصَرفِ النظرِ عن جهازِ السحبِ الآليِّ المستخدَمِ، أو الجهةِ المشِّغلةِ له، أو الجهةِ المُصْدِرَةِ لبطاقةِ العميلِ.

وتهدفُ الشبكةُ السعوديةُ للمدفوعاتِ إلى تحقيقِ ما يلي:

- تشجيعِ العملاءِ على استخدامِ العملِ المصرفيِّ الإلكترونيِّ؛
- توفيرِ الوصولِ إلى النقدِ في أماكنِ وُجودِ أجهزةِ الصرفِ الآليِ كافّةً؛
- تنفيذِ العملياتِ للعملاءِ جميعاً عبرَ الوحداتِ الطرفيةِ (أجهزةِ الصرفِ الآليِّ أو نقاطِ البيعِ)؛
- تقليلِ الطلبِ على الأوراقِ النقديةِ، وزيادةِ فعاليةِ الخدماتِ المصرفيةِ.

شكل ٧: آليّة عملِ الشبكة السعودية للمدفوعات

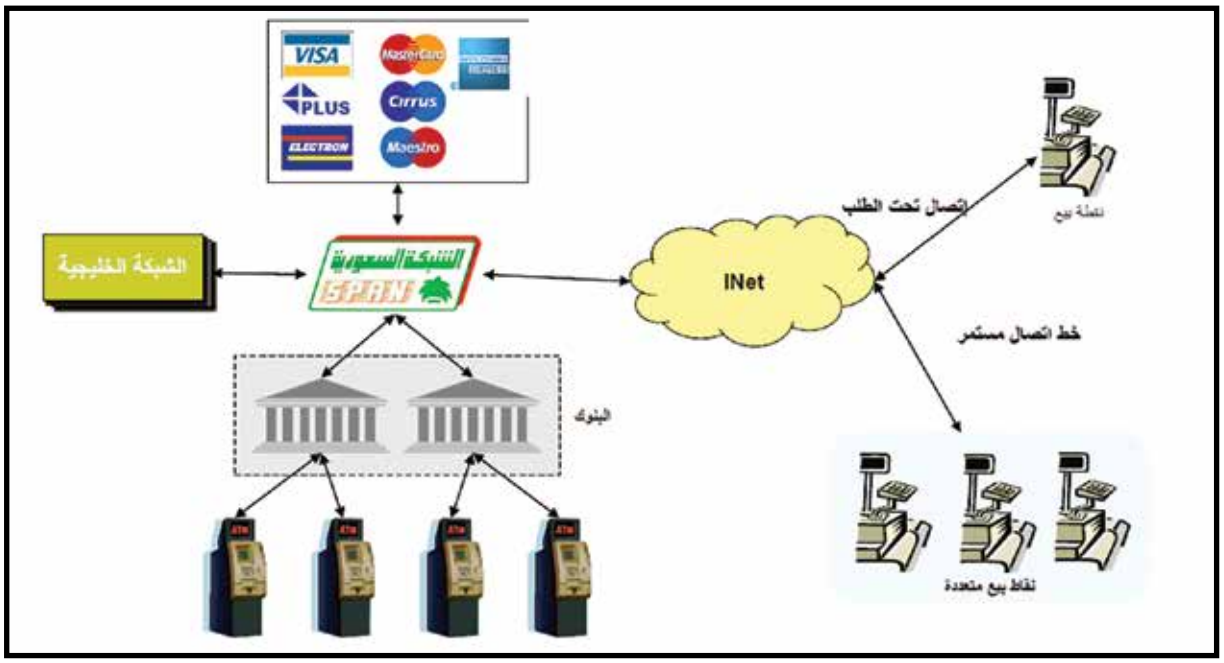

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «أنظمة المدفوعات بالمملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص: ١٧ .

كما يرتبِطُ بالشبكةِ السعوديةِ للمدفوعات عددٌ من الشبكاتِ والخدماتِ؛ يُوجِزُها الباحثُ في الشكل التالي:

شكل ٨: الشبكاتُ والخدماتُ المرتبطةُ بالشبكةِ السعوديةِ للمدفوعاتِ

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «أنظمة المدفوعات بالمملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص: ٢١.

وفيما يلي جَدولٌ يُوضِّحُ نموَّ أجهزةِ الصرفِ الآليِّ والعملياتِ عبرَ الشبكةِ السعوديةِ للمدفوعاتِ خلال الفترة ١٩٩١-٢٠١١:

جدول ٥: نموُّ أجهزةِ الصرفِ الآليِّ والعملياتِ عبرَ نظامِ الشبكةِ السعوديةِ والبنوك خلال الفترة ١٩٩١-٢٠١١

الفترة	عدد أجهزة الصرف الآلي	عدد البطاقات المصدرة	عدد العمليات (بالآلاف)			المسحوبات النقدية (ملايين الريالات)		
			الشبكة السعودية	المصارف	المجموع	الشبكة السعودية	المصارف	المجموع
١٩٩١	٤٦٢	٥٥٣,٠٧٩	–	–	–	–	–	–
١٩٩٢	٦٤٣	٨٠٦,٢٥٩	–	–	–	–	–	–
١٩٩٣	٧٦٦	١,١٣٣,١٨٣	١٦,٨٧٥	–	١٦,٨٧٥	١٢,٩١٥	–	١٢,٩١٥
١٩٩٤	٩١٤	١,٥٦٢,٣٨٤	٢٤,١٢٣	–	٢٤,١٢٣	١٧,٧٥٠	–	١٧,٧٥٠
١٩٩٥	١,١٢٤	١,٩٧٢,٧٥٩	٣١,٤٧٦	٢١,٠٦٥	٥٢,٥٤٠	٢٢,٢٦٩	–	٢٢,٢٦٩
١٩٩٦	١,٣٥٩	٢,٤٨٢,٩٣٨	٣٨,٥٤٤	٢٩,٧٤٠	٦٨,٢٨٤	٢٧,١٦٧	–	٢٧,١٦٧
١٩٩٧	١,٥٩١	٣,٠٥٢,٠٥٨	٤٦,٩٧٧	٣٥,٨٠٤	٨٢,٧٨١	٣٢,٥٢٦	١٤,٠٣٤	٤٦,٥٦٠
١٩٩٨	١,٨٠٨	٣,٦٤٧,٨٨١	٥٦,٣٢١	٤١,٢١٠	٩٧,٥٣١	٣٧,٩٧٨	٣٣,٧٥٢	٧١,٧٣٠
١٩٩٩	١,٩٩٧	٤,٦٩٦,٣٤٢	٧٦,٩٧٦	٥٩,٩٨٧	١٣٦,٩٦٤	٤٩,٣١٧	٥٤,٦٢٥	١٠٣,٩٤٢
٢٠٠٠	٢,٢٣٤	٤,٧٧٥,٣٥٢	٩٠,٤١٤	٧٩,٠٣٢	١٦٩,٤٤٦	٥٧,٦٧٩	٦٣,٥٨٣	١٢١,٢٦٢
٢٠٠١	٢,٥٧٧	٥,٥٦١,٣٥٣	١١٤,٦٨٣	١٠٤,٦٨٩	٢١٩,٣٧٣	٧٠,٤٢١	٦٦,٥٤٢	١٣٦,٩٦٣
٢٠٠٢	٣,١٢٠	٥,٦١٦,٥٦٥	١٣٣,٣٨٣	١٣١,٠٦٠	٢٦٤,٤٤٣	٧٦,٤٢٢	١٠١,٣٣٣	١٧٧,٧٥٥
٢٠٠٣	٣,٦٧٦	٦,٠٣٢,٤٠٧	١٤٩,٦٠٢	١٧١,٨٩٩	٣٢١,٥٠١	٨٢,٤٧٢	٨٩,٠٩١	١٧١,٥٦٣
٢٠٠٤	٤,١٠٤	٦,٤٤٠,٨٩٣	١٧٣,٠٠٤	٢٣٩,١٨٩	٤١٢,١٩٣	٩٢,٦٢١	١٠٧,٨٠١	٢٠٠,٤٢٢
٢٠٠٥	٤,٥٨٨	٨,٠٤١,٨٨٦	٢٠٥,٤٤٥	٣٢٧,٧٥٨	٥٣٣,٢٠٣	١٠٨,٢٢٥	١٣٧,٦٧٧	٢٤٥,٩٠٢
٢٠٠٦	٦,٠٧٩	٩,٩٧١,٥٢١	٢٤٨,٥٦٧	٣٧٨,١٤٥	٦٢٦,٧١٢	١٢٨,٧٦١	١٥٠,٣٤١	٢٧٩,١٠١
٢٠٠٧	٧,٥٤٣	١١,١٠٤,٩٠١	٢٧٨,٩١٣	٣٧٧,٥٧٨	٦٥٦,٤٩١	١٤٨,٠٥٠	١٦٠,٦٨٤	٣٠٨,٧٣٤
٢٠٠٨	٨,٨٩٣	١٢,٣٦٦,٤٤١	٣٣٨,٣٥٥	٥٣٣,١٧٨	٨٧١,٥٣٣	١٨٤,٤٤٢	١٩٤,٥٦٧	٣٧٩,٠٠٩
٢٠٠٩	٩,٩٥٠	١٣,٧١٢,٩٠٥	٣٧٢,٩٧٤	٥٦٨,٧٢٧	٩٤١,٧٠١	١٩٧,٧٦٩	٢١٣,٥١٦	٤١١,٢٨٥
٢٠١٠	١٠,٨٨٥	١٢,١٦٢,٤٠٧	٤١٨,٤٧٣	٦٥٦,٣٩٠	١,٠٧٤,٨٦٢	٢٢١,٤٨٢	٢٤٦,٩٠٧	٤٦٨,٣٨٩
٢٠١١	١١,٧٦٦	١٤,٢٦١,٩٩٣	٤٨٥,٩٨٥	٧٦٨,٧٧٦	١,٢٥٤,٧٦١	٢٧٠,٥٩٣	٣٠٧,٦٧٦	٥٧٨,٢٦٩

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، مرجع سابق، ص: ٢١٧ .

وتَجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ العملياتِ عبرَ نقاطِ البيعِ تُمثِّلُ ما يُنفقهُ المستهلكونَ عبرَ بطاقاتِ الصرَّافِ وبطاقاتِ الائتمانِ في مراكزِ التسوُّقِ الكبيرةِ ومحلّاتِ

التجزئةِ والصيدلياتِ وغيرها ...؛ حيث يوضِّحُ الجدولُ التالي نموَّ نقاطِ البيعِ وعملياتِها في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ:

جدول ٦: نموُّ أجهزةِ نقاطِ البيعِ والعملياتِ خلال الفترة ١٩٩٣-٢٠١١

الفترة	مبيعات (بآلاف الريالات)	عدد العمليات	عدد أجهزة نقاط البيع
١٩٩٣	١٦,٥٠٠	٩١,٦٨٨	١,٢٠١
١٩٩٤	٦٤٠,٠٠٠	١,٨٩٩,٨٠١	٩,٢٨١
١٩٩٥	٢,٠٠٥,٥٣٢	٤,٤٧٠,٤٩٨	١٣,٠٨٨
١٩٩٦	٣,٢١٤,٩٥٣	٦,٨٣٤,٠٧٥	١٤,٦٨٩
١٩٩٧	٤,١٠٧,٣١٤	٨,٦٦٧,٠٢٢	١٤,٩٦٩
١٩٩٨	٥,٠٠٤,٤٣٧	١٠,٨٩٦,١٣٧	١٥,٠٧٦
١٩٩٩	٦,٢٧٨,٠٣٤	١٤,٢٨٣,٣١٦	١٦,٤١٩
٢٠٠٠	٧,٣٧٢,٩٩١	١٧,٩٧٠,٩٧١	١٨,٥٣٧
٢٠٠١	١٠,٢٣٨,٥٤٥	٢٣,٩٦٢,٨٣٩	٢١,٦٣١
٢٠٠٢	١٤,٧٢٩,١٠٧	٢٣,٢٠٣,٩٧٤	٢٤,٢٩١
٢٠٠٣	١٩,٧٠٦,٧٧٥	٤٣,٠١٨,٠٩٧	٢٩,٠٦٠
٢٠٠٤	٢٣,٩٧١,٣٨٨	٥٢,١٧٧,٣٨٤	٣٥,٥٢١
٢٠٠٥	٢٨,٠٧٥,٧٥٩	٦٦,١٢٦,٥٩٤	٤٤,٢٥٣
٢٠٠٦	٣٠,٩٦٦,٢٩٩	٨٣,١٣١,٧٥٠	٥٢,٧٨٤
٢٠٠٧	٣٩,٤٣٠,٦٢٤	٩٩,٤٣٤,٦٧١	٦١,٥٥٧
٢٠٠٨	٥١,٤٠٣,٤٨٣	١٢٠,٦٨٣,٧٤٣	٧٢,٣٥١
٢٠٠٩	٥٦,٢٥٦,٣٥٨	١٢٤,٨٣٠,٣٨٨	٨٢,٦٢٠
٢٠١٠	٧١,٨٥٥,١٠٥	١٥١,١٨٣,٦٠٨	٨٠,٥٠٥
٢٠١١	٩٨,٩٠٤,٩١٦	١٩٠,٣٠١,٤٨١	٨٨,٧٩٣

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، مرجع سابق، ص: ٢١٩.

٣. نظامُ سِدادٍ للمدفوعاتِ:

نظامُ سِدادٍ للمدفوعاتِ هو أحدُ أنظمةِ مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديِّ، وهو نظامٌ مركزيٌّ لعَرضِ ودفعِ الفواتيرِ والمدفوعاتِ الأُخرى إلكترونياً في

المملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛ حيث إنّ مَهمَّتَه الأساسَ هي تسهيلُ وتسريعُ عمليةِ دفعِ الفواتيرِ والمدفوعاتِ الأُخرى عبرَ القنواتِ المصرفيةِ كافّةً في المملكةِ (فروعِ البنوكِ وأجهزةِ الصرفِ الآليِّ والهاتفِ المصرفيِّ والإنترنت المصرفيةِ).

شكّلتْ عمليةُ دفعِ الفواتيرِ في المملكةِ قبلَ وجودِ سدادٍ عبئاً ثقيلاً على البنوك؛ حيث كانت غيرَ عمليَّةٍ وبطيئةً. وقد قامت مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ بالتعميمِ على بنوكِ المملكةِ كافّةً بقَبولِ تسديدِ الفواتيرِ في فروعِها كافّةً من قِبَلِ أيِّ شخصٍ؛ سواءً كان (من عملاءِ هذا البنكِ أو غيرِه)؛ فلم يكنْ من الضروريِّ أن يكونَ الشخصُ عميلاً للبنكِ الذي يتمُّ تسديدُ الفاتورةِ لديه، وكانت البنوكُ تُغطِّي بعضاً من تكاليفِها عن طريقِ الاحتفاظِ بالمبالغِ المسدَّدةِ لمدَّة (٧-٣٠) يوماً.

وقد أجرتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ دراسةً على آليَّةِ تسديدِ الفواتيرِ في المملكةِ، ووَجَدَتْ أنّ حوالَي ٦٠-٧٠٪ من الفواتيرِ تُدفَعُ نقداً في فروعِ البنوك[١]. ويؤدِّي العددُ الكبيرُ للفواتيرِ المُصْدَرةِ في المملكةِ إلى ارتفاعِ تكاليفِ البنوكِ من ناحيةِ (مكاتبِ الاستقبالِ، ومعالجةِ المدفوعاتِ، وتكنولوجيا المعلوماتِ ومطابَقةِ الفواتير). بالإضافةِ إلى أنّ المستهلكينَ يستغرقونَ وقتاً طويلاً من الزمنِ أمامَ مكاتبِ الدفعِ في البنوكِ قبلَ أن يتمكّنوا من دَفعِ فواتيرِهم.

ونظراً لتقديمِ البنوكِ المحليَّةِ خدماتِ السِّدادِ لشركةِ الاتصالاتِ السعوديةِ وشركةِ الكهرباءِ عن طريقِ الربطِ المباشرِ مع أنظمتِها؛ فقد سعَتْ هيئاتٌ

(١) راجع: نظام سداد للمدفوعات، نشرة المدفوعات، ع١، فبراير ٢٠٠٧، ص: ٣.

أُخرى (حكوميةٌ وغيرُ حكوميةٍ) للاستفادةِ من هذه الترتيباتِ، وواجهتْ هذه الرغبةُ المعارَضةَ من البنوكِ المحليةِ، مع قيامِ عددٍ قليلٍ من البنوكِ المحليةِ بتقديمِ بعضِ الخدماتِ المحدودةِ لقطاعاتٍ حكوميةٍ وغيرِ حكوميةٍ؛ من أجلِ كسبِ قَصبِ السّبْقِ في تقديمِ هذه الخدماتِ.

وبناءً على ما سبقَ بيانُه؛ فقد بَرزتِ الحاجةُ إلى نظامٍ مركزيٍّ يضمَنُ الكفاءةَ التشغيليةَ والعدالةَ للأطرافِ كافّةً لحلِّ هذه التحدِّياتِ، وليكونَ قاعدةً صُلْبَةً لأيِّ تطوُّراتٍ مستقبليةٍ، وبناءً عليه: فقد طوَّرتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ رؤيتَها لبناءِ هذا النظامِ؛ والذي يجعلُ الحلَّ الفنِّيَّ أسهلَ للأطرافِ كافّةً؛ وذلك بتقليصِ الارتباطاتِ المتعدِّدةِ إلى ارتباطٍ واحدٍ؛ سواءٌ (للبنوكِ أو الشركاتِ المُفوترةِ)؛ حيث يعملُ «سِداد» كوسيطٍ بين الطرفينِ، ويضمنُ التنظيمُ الماليُ توزيعَ التكاليفِ والفوائدِ؛ لذا فإنّ نظامَ «سِداد» سيتجاوزُ الخدماتِ التي تُوفِّرُها الأنظمةُ الحاليةُ؛ لأنّه يُوفِّرُ آليةً لسِدادِ فواتيرَ مختلفةٍ ولِجهاتٍ متنوعةٍ، ويحتوي على آليَّةِ الإبلاغِ المباشرِ بالسِّداد. ويُسْهِمُ هذا النظامُ في تشجيعِ المستخدمينَ على التحوُّلِ للقنواتِ الإلكترونيةِ؛ لأنَّها تشملُ قائمةً أوسعَ من المدفوعاتِ الماليةِ المستحقَّةِ، وعبرَ خطَّةٍ تنظيميةٍ وتسويقيةٍ لتشجيعِ المستخدمينَ بالتحوُّلِ لهذه القنواتِ المصرفيةِ.

ويَهدفُ نظامُ «سِداد» إلى تحقيقِ ما يلي[1]:

(١) راجع: الموقع الإلكتروني لنظام سداد:

http//:www.sadad.com/Arabic/history/Pages/Vission--Mission.aspx

- بناءِ وتشغيلِ البنيةِ للنظامِ، وضمانِ تكاملِها وحُسنِ تطبيقِها وتشغيلِها، ومعالجةِ المدفوعاتِ بكفاءةٍ وموثوقيةٍ ومهنيةٍ عاليةٍ؛
- التوسُّعِ المستمرِّ للنظامِ عن طريقِ تطويرِه بشكلٍ مَرنٍ يتوافقُ مع تقديمِ خدماتٍ جديدةٍ؛
- تشغيلِ النظامِ بفعاليةٍ عبرَ تقديمِ الخدماتِ بجَودةٍ عاليةٍ وتكاليفَ منخفضةٍ؛
- تطويرِ خطَّةٍ مستقبليةٍ للنظامِ ورفعِ مستوى الاستخدامِ الأمثلِ لخدماتِ «سِداد» من قِبلِ القطاعِ التجاريِّ والحكوميِّ؛
- الاستفادةِ من التطوُّراتِ التقنيةِ والمبادَراتِ العالميةِ عبرَ المتابعةِ المستمرَّةِ؛
- تطويرِ الموارِدِ البشريةِ الوطنيةِ، وتأهيلِها لقيادةِ مهامِّ «سداد» كافّةً وتحقيقِ أهدافِها؛ وذلك إدراكاً لأهميةِ الفردِ وقُدراتِه في بناءِ إدارةٍ فعّالةٍ؛
- الالتزامِ بالمقاييسِ والمعاييرِ لنُظمِ المدفوعاتِ بشكلٍ يُعزِّزُ تجانُسَ وسُرعةَ وكفاءةَ تطويرِ الخدماتِ المصرفيةِ؛
- تقليلِ مستوى المخاطرِ التي تُحيطُ بالعملِ، ووَضعِ الإجراءاتِ الرقابيةَ اللازمةَ للسيطرةِ على الآثارِ السلبيةِ لهذه المخاطرِ وإدارتِها بطريقةٍ سليمةٍ.

شكل ٩: آلية عمل نظام سِداد للمدفوعات

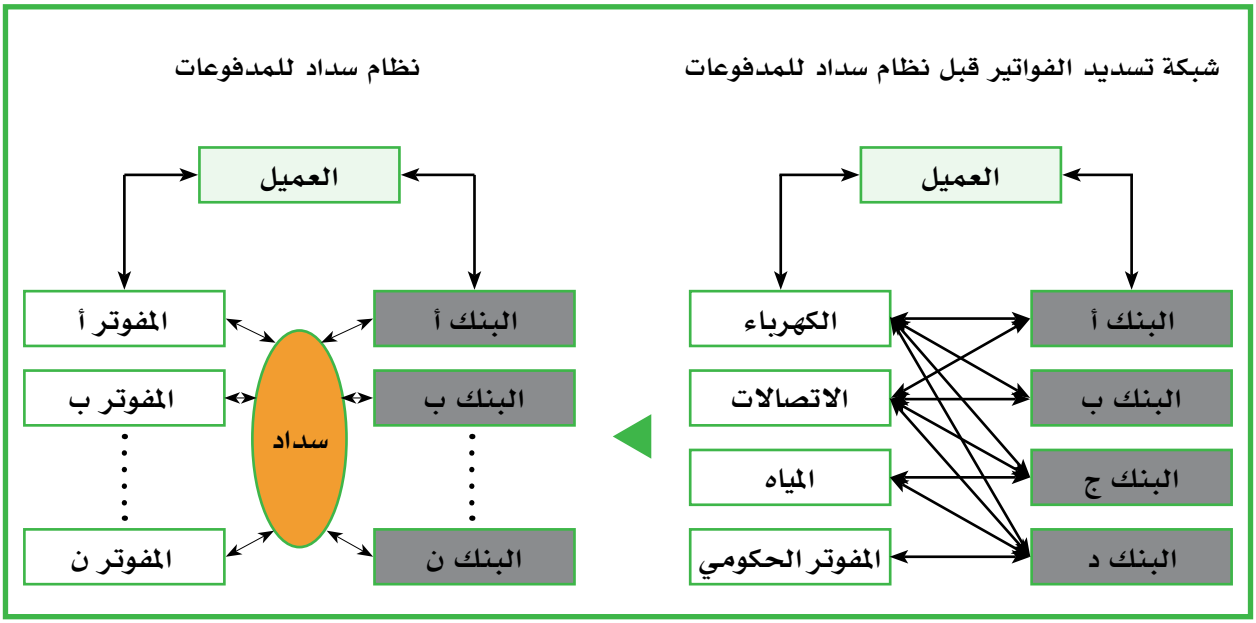

المصدر: الموقع الإلكتروني لنظام سداد :

http//:www.sadad.com/Arabic/history/Pages/Overview.aspx

وقد أسهمَ نظامُ «سِداد» في نقلِ العملاءِ من عملياتِ التسديدِ اليدويةِ إلى قنواتِ الدفعِ الإلكترونيةِ؛ حيث تشيرُ المعلوماتُ الإحصائيةُ التي نَشرَها موقعُ نظامِ «سِداد» للمدفوعاتِ إلى تطوُّرِ استخدامِ قنواتِ نظامِ «سِداد» في اتجاهِ الخدماتِ المصرفيةِ عبرَ الإنترنتِ التي تسمحُ لعملاءِ البنوكِ بإجراءِ المعاملاتِ الماليةِ في موقعٍ آمنٍ؛ بما يُحقِّقُ إنتاجيةً أكبرَ وتوفيراً في الوقتِ والجهدِ.

شكل ١٠: معدل استخدام القنوات الإلكترونية قبل وبعد سداد

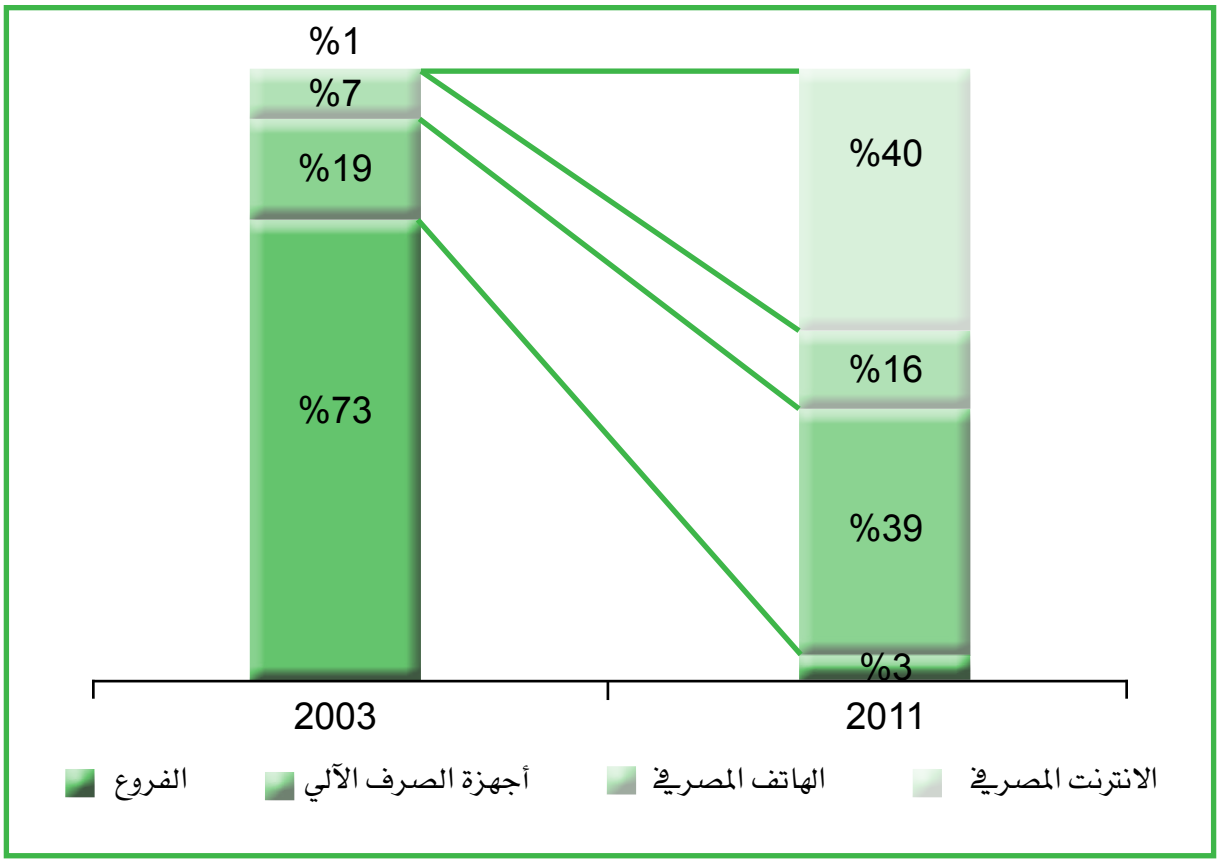

المصدر: الموقع الإلكتروني لنظام سداد:

http://www.sadad.com/Arabic/Pages/OnlineBanking.aspx

ويُشيرُ تقريرُ مؤسسةِ النقدِ العربيِّ السعوديّ إلى أنّه مع نهايةِ عام ٢٠١١ بلغَ عددُ المُفوترينَ بنظامِ «سِداد» ١٠٩ مفوتراً، وبلغَ عددُ البنوكِ المرتبطةِ مع النظامِ للفترةِ نفسِها ١٤ مصرفاً؛ في حين بلغَ إجماليُّ عددِ العملياتِ المنفَّذة خلال عام ٢٠١١ نحوَ ١٢٣,٧ مليون عملية، وبإجمالي عملياتٍ بلغَ نحوَ ١٠٧,١ مليار ريال[١].

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، «التقرير السنوي الثامن والأربعون»، مرجع سابق، ص: ٤٩.

ثالثاً: تحدِّياتُ المصرفيةِ الإلكترونيةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ

١. تحدِّياتُ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ:

أدّى التوسُّع في حجمِ العملياتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ إلى زيادةٍ في عملياتِ الاحتيالاتِ المصرفيةِ؛ حيث إنّ الإقبالَ الكبيرَ على التِّقنيةِ الحديثةِ وخدماتِ الإنترنتِ قد يُصاحِبُه مخاطرُ حقيقيةٌ. وقد عَمدتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ إلى نشرِ بياناتِ التحذيرِ من عملياتِ الاحتيالِ المصرفيِّ؛ وذلك بسببِ كثرتِها خلالَ الفترةِ الأخيرةِ.

وتشملُ مجموعةُ أدواتِ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ (وسائلَ الاحتيالِ الإلكترونيِّ، والمكالماتِ الهاتفيةَ، ورسائلَ الجوَّالِ، وعملياتِ التزويرِ، وعملياتِ التحويلِ «غيرِ الصحيحةِ»، وإساءةَ استخدامِ بطاقاتِ السحبِ الآليِّ أو بطاقاتِ الائتمانِ، والعملياتِ التي تشملُ تزييفَ العُملةِ، السرقةَ، الاختلاسَ، العُروضَ الماليةَ الوهميَّةَ، وغسلَ الأموالِ).

جدول ٧: عمليات الاحتيال في المملكة العربية السعودية

النوع	طريقة الاحتيال	حماية العميل
الاحتيال عبر الهاتف	تكثرُ المكالماتُ الهاتفيةُ المجهولةُ الهُويَّة، والتي يدّعي من خلالها المُتَّصلُ أنّه موظَّفُ بنك، ويطلبُ من العميل تزويدَه بـ (معلوماته الشخصية، وبياناته المصرفية) عبرَ الهاتف	تجنّبُ التجاوب مع طلبات المجهولين والمحافظة على سريّة الأرقام والبيانات الشخصية
الاحتيالُ عبرَ الإنترنت	- استلامُ بريد الكترونيٍّ من جهة مجهولة الهُوية تدعّي تحويلَ مبلغ كبيرٍ من الخارج، وتطلبُ مساعدةَ العميل؛ - تلقّي (بريد إلكترونيٍّ، أو رسالة نصيَّة) تصلُ إلى العميل من جهة غريبة تزعُم فوزَه بـ (جائزة عينيَّة)، وتشترطُ إرسالَ بياناته (المصرفية، أو الشخصية) لاستلام الجائزة؛ - مواقعُ إنترنت (غريبة، أو مشبوهة) تدعّي (بيعَ منتجات، أو تقديمَ خدمات)، وتطلبُ من العميل رقْم بطاقته الائتمانية	تجنّبُ التعاملِ مع مواقع الإنترنت المجهولة الهُويَة، وعدمُ الاستجابة للرسائل الإلكترونية والنصية المشبوهة، وحذفُها فوراً من البريد الإلكتروني والجوّال
الاحتيالُ عبرَ الإعلانات المطبوعة	تزايد إعلانات تسديد المديونيات ومنح التمويل للمشاريع الصادرة عن جهات وأفراد مشبوهين وغير نظاميين	تجنّب الاستجابة إلى هذه الإعلانات والملصقات الصادرة عن شركات مجهولة أو جهات مشبوهة.
الاحتيالُ من مجهولٍ	لا تقتصر عمليات الاحتيال على الاتصالات الهاتفية أو الإنترنت؛ بل تشمل أيضاً المواقف الشخصية التي قد يتعرض لها العميل في أماكن متعددة؛ من بينها ما يلي: - أن يعرض موظفو نقاط البيع على العميل المساعدة في إدخال الرقم السري لبطاقته؛ - أن يعرض شخصاً مجهولاً على كبار السن المساعدة في استخدام الصرّاف الآلي.	تجنّب الثقة المفرطة بالآخرين والمحافظة على سرية الأرقام والبيانات الشخصية .

وتُشيرُ إحصاءاتُ الإنتربولِ السعوديِّ إلى أنّ «قضايا اختراقِ البريدِ الإلكترونيِّ» تصدّرتْ مجملَ «قضايا الإجرامِ الإلكترونيِّ» بما نسبته ٢٧٪، كما بلغتْ «قضايا التهديدِ والابتزازِ» عن طريقِ الإنترنت ما نسبته ١٨٪ من مُجملِ قضايا الجرائمِ الإلكترونيةِ، بينما سجّلتْ «قضايا استغلالِ الأطفالِ جنسيّاً» ما نسبَتُه ١٤٪، ووصلتْ «قضايا التشهيرِ وإساءةِ السُّمْعَةِ» إلى ١٣٪، في حين سجّلت «قضايا الاختراقاتِ الماليةِ ١٢٪، بينما وصلتْ نسبةُ «الاختراقِ الإلكترونيِّ بواسطةِ برامجَ خبيثةٍ» ما قَدرُه ٦٪، فيما بلغتْ نسبةُ «الخِداعِ، والاحتيالِ إلكترونياً» ٥٪، ووصلتْ نسبةُ «التهديداتِ الإرهابيةِ عبرَ المواقعِ» ٤٪، بينما لم تتجاوزْ «شكاوى الاتصالاتِ المشبوهةِ» نسبة ١٪.

شكل ١١:

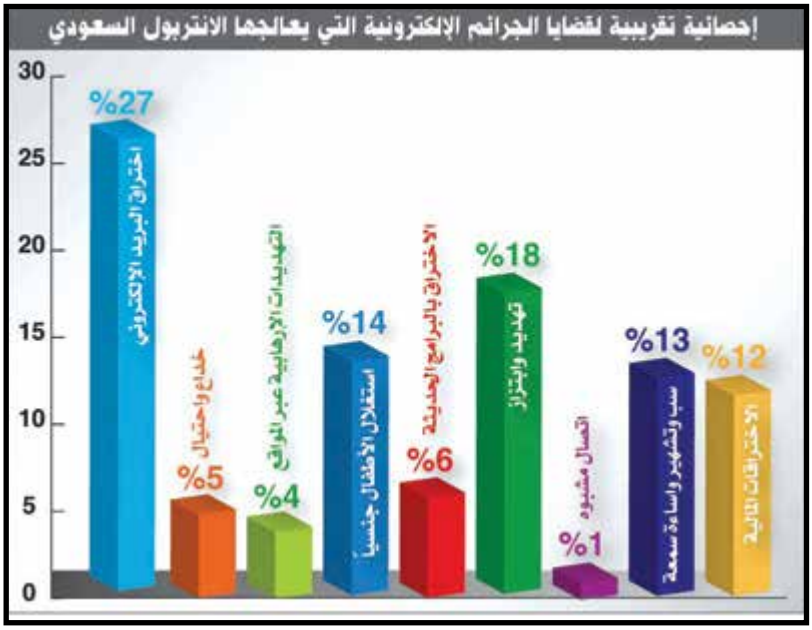

المصدر: الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ٢٠١٢/٧/٢٥، ع ٨٦٢, ٦، في الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2012/07/25/article_677367.print

٢. جهودُ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ في مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإلكترونيةِ:

قامتِ المملكةُ العربيةُ السعوديةُ خلالَ الأعوامِ الماضيةِ بدَورٍ كبيرٍ في مكافحةِ الجرائمِ الاقتصاديةِ وعملياتِ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ؛ يَعرِضُها الباحثُ فيما يلي[١]:

- إنشاءِ وحدةِ التحرِّياتِ الماليةِ عام ٢٠٠٦م لتقومَ بدورِ تلقِّي (البلاغاتِ في اشتباهاتِ عملياتِ غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ، والتحقيقِ فيها)؛

- تشكيلِ لجنةٍ دائمةٍ لمكافحةِ غسلِ الأموالِ؛

- تطبيقِ التوصياتِ ٤٠+٩ المتعلقةِ بمكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ، والتوصياتِ التسعِ الخاصَّةِ بتمويلِ الإرهابِ الصادرةِ عن مجموعةِ العملِ الماليِّ (FATF - Financial Action Task Force)؛

- استضافةِ المملكةِ للعديدِ من (المؤتمراتِ، والندواتِ، والدوراتِ) التدريبيةِ (المحليةِ، والدوليةِ) ذاتِ العلاقةِ بمكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ؛

- استكمالِ متطلباتِ التقييمِ المشتركِ الذي تمَّ إجراؤه للمملكةِ؛ من خلالِ مجموعةِ العملِ الماليِّ (FATF) ومجموعةِ العملِ الماليِّ لمنطقةِ الشرقِ الأوسطِ وشمالِ إفريقيةَ (MENAFATF) في الرُّبُعِ الأوَّلِ من عامِ ٢٠٠٩م لتنظيمِ إجراءاتِ مكافحةِ (غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ)؛

- مشاركةِ المملكةِ في عضويةِ مجموعةِ العملِ الماليِّ (FATF) لمكافحةِ

(١) راجع: طلعت زكي حافظ، «دور الإعلام في الوقاية من جريمة الاحتيال المالي»، في الحلقة العلمية حول: الظواهر المستجدة للاحتيال المالي وسبل مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤-٢٠١١/٢/١٦، ص: ١٢-١٧.

عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي؛

- تطبيقِ قواعدَ وإجراءاتِ الإفصاحِ عن المبالغِ (الماليةِ، والنقديةِ، والمعادنِ الثمينةِ) عند «المُغادَرةِ، أو القُدومِ» (مِن وإلى) المملكةِ؛
- إصدارِ تعليماتٍ خاصَّةٍ بالتعاملِ بالشيكاتِ؛
- الإستراتيجية الوطنيةِ لحمايةِ النزاهةِ ومكافحةِ الفسادِ؛
- حسابِ إبراءِ الذِّمَّةِ؛
- إصدارِ نظامِ مراقبةِ البنوكِ؛
- إدراجِ «قضايا الاحتيالِ الماليِّ» ضمنَ قائمةِ الجرائمِ المُوجبةِ للتوقيفِ، وربطِ الإفراجِ فيها بإنهاءِ الحقوقِ؛
- التزامِ المملكةِ باتفاقيةِ «فيّنا» عام ١٩٨٨ م لـ (مكافحةِ الاتِّجارِ في المخدِّراتِ والمؤثِّراتِ العقليةِ)؛
- الالتزامِ بالاتفاقيةِ العربيةِ لمكافحةِ الإرهابِ لعام ١٩٩٨ م؛
- الموافقةِ على الدخولِ في معاهدةِ منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ لمكافحةِ الإرهابِ لعام ١٩٩٩م؛
- إصدارِ إرشاداتِ أمنِ المصرفيةِ عبرَ الإنترنت ٢٠٠١م؛
- التزامِ المملكةِ بمتطلَّباتِ قراراتِ مجلسِ الأمنِ كافّةً المتعلقةِ بمكافحةِ

تمويلِ النشاطاتِ الإرهابيةِ ذاتِ الأرقامِ (١٢٦٧-١٣٣٣-١٣٦٨-١٣٧٣-١٣٩٠-١٤٥٥-١٤٥٦)؛

- إقرارِ الاتفاقيةِ الدوليةِ لقمعِ تمويلِ الإرهابِ (قرار مجلس الأمن ١٣٧٣)؛

- إصدارِ نظامٍ لمكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ في عام ٢٠٠٣م؛

- إصدارِ اللائحةِ التنفيذيةِ لنظامِ مكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ في عام ٢٠٠٥م؛

- تنظيمِ المؤتمرِ الدوليِّ الأوَّلِ لمكافحةِ الإرهابِ في عام ٢٠٠٥م؛

- حظرِ وزارةِ الثقافةِ والإعلامِ (نشرَ إعلاناتِ تسديدِ الديونِ) التي يدّعي أصحابُها تسديدَ القروضِ المصرفيةِ النقديةِ واستخراجِ قروضٍ جديدةٍ بفوائدَ أقلّ؛

- إصدارِ هيئةِ السوقِ الماليةِ لنظامِ «حوكمةِ الشركات»؛

- إصدارِ هيئةِ السوقِ الماليةِ لقواعدِ مكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ وتمويلِ الإرهابِ؛

- إصدارِ نظامِ مكافحةِ الجرائمِ المعلوماتيةِ ٢٠٠٧م؛

- إصدارِ نظامٍ للتعاملاتِ الإلكترونيةِ ٢٠٠٧م؛

- إصدارِ نظامٍ لمكافحةِ الغشِّ التجاريِّ ٢٠٠٨م؛

- إصدارِ نظامٍ لمكافحةِ الرشوةِ ١٩٩٢م؛

- إصدارِ النظامِ الجزائيِّ الخاصِّ بـ(تزييفِ، وتقليدِ) النقودِ ١٩٧٧م.

كما قامتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ بدَورٍ فعَّالٍ في مجالِ مكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ والاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ؛ وهي:

- إصدارِ قواعدَ لفتحِ الحساباتِ؛

- التعميمِ على البنوكِ المحليةِ باستخدامِ المعيارِ الثُّنائيِّ للتحقُّقِ من الهُويّةِ؛

- إصدارِ قواعدِ الخدماتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ؛

- إصدارِ دليلٍ لمكافحةِ عملياتِ (الاختلاسِ، والاحتيالِ) الماليِّ؛

- إصدارِ دليلٍ بقواعدِ تشغيلِ البطاقاتِ الائتمانيةِ؛ إضافةً إلى (التركيزِ على تحسينِ الشفافيةِ ومستوى المعلوماتِ المقدَّمةِ للعملاءِ، وضمانِ السلوكِ السليمِ في السوقِ، وحمايةِ حاملي البطاقاتِ الائتمانيةِ) من خلالِ وضعِ إطارٍ عامٍّ لعمليةِ الإصدارِ والضوابطِ المتعلقةِ بالنشاطِ؛

- القيامِ بفحصِ البنوكِ المحليةِ كافّةً للتأكُّدِ من توافُرِ الأنظمةِ الرقابيةِ والأمانِ للعملياتِ المصرفيةِ من خلالِ الهاتفِ المصرفيِّ؛

- دراسةِ الشكاوى التِّقنيةِ المتعلقةِ بالخدماتِ المصرفيةِ عن طريقِ الإنترنتِ؛

- تطويرِ ضوابطَ لتعزيزِ أمنِ العملياتِ المصرفيةِ من خلالِ الهاتفِ

المصرفيِّ؛

- تزويدِ البنوكِ بالمقترحاتِ التي تساعدُ في عمليةِ الوقايةِ من (التعرُّضِ، والاستغلالِ) في تنفيذِ جرائمِ (غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ)؛

- دراسةِ بعضِ الجوانبِ والإجراءاتِ الأمنيةِ لأنظمةِ الخدماتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ التي تُقدِّمُها البنوكُ لعُملائِها، وبناءً على ذلك: فقَد تمَّ توجيهُ البنوكِ بـ (إضافةِ وتعديلِ) بعضٍ منها لتتواكبَ مع أحدثِ وسائلِ الحمايةِ الأمنيةِ في هذا الشأنِ؛ لضمانِ توفيرِ المزيدِ من الأمنِ لحساباتِ عُملاءِ البنوكِ؛

- إصدارِ دليلٍ خاصٍّ بتعليماتِ عملياتِ (غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ) لشركاتِ التمويلِ؛

- إصدارِ عددٍ من القواعدِ العامّةِ للبنوكِ التجاريةِ العاملةِ في المملكةِ لمكافحةِ عملياتِ (غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ) في عامِ ١٩٩٥م؛

- إصدارِ قواعدَ عامَّةٍ لمكافحةِ عملياتِ (غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ) لشركاتِ التأمينِ في عامِ ٢٠٠٨م؛

- نشرِ الوعيِ التامِّ بالجرائمِ الماليةِ وسُبلِ مكافحتِها؛ من خلالِ عقدِ عددٍ من الدوراتِ التدريبيةِ المتخصِّصةِ للقضاءِ من وزارةِ وديوانِ المظالمِ؛

- عقدِ العديدِ من الدوراتِ التدريبيةِ الموجَّهةِ لموظَّفي البنوكِ وشركاتِ التأمينِ؛

- عقدِ دوراتٍ وبرامجَ تدريبيةٍ خاصَّةٍ لمنسوبي الهيئاتِ الأمنيةِ وجرائمِ مكافحةِ عملياتِ (غسلِ الأموالِ، وتمويلِ الإرهابِ)؛

- إنشاءِ وحداتٍ لمكافحةِ عملياتِ غسلِ الأموالِ (LMA) وتمويلِ الإرهابِ (CTF)؛

- تطبيقِ قواعدِ التعاملِ مع الحساباتِ المصرفيةِ «أعرف عميلك» (KYC)؛

- إنشاءِ وحداتٍ لشكاوى العملاءِ؛

- تطبيقِ المعيارِ الثنائيِّ للتحقُّقِ من الهُوية في أبريل ٢٠١٠م؛

- إرسالِ رسائلَ قصيرةٍ للعُملاءِ بالعملياتِ المَدينةِ على هواتفهم المحمولة؛

- تدعيمِ البنوكِ لأنظمتها الحاسوبيةِ والمعلوماتيةِ بأحدثِ وسائلِ الحمايةِ المتوافرةِ على مستوى العالَمِ في مجالِ أمنِ المعلوماتِ وحمايتها؛

- إصدارِ قواعدَ خدماتِ الدفعِ المسبقِ في المملكةِ العربيةِ السعودية؛

- إنشاءِ لجنةٍ للإعلامِ والتوعيةِ المصرفيةِ تحت مسمّى «لجنةِ الإعلامِ والتوعيةِ المصرفيةِ في البنوكِ السعودية»؛ تُعنى بتوعيةِ عُملاءِ البنوكِ وأفرادِ المجتمعِ بـ(المُستجدَّاتِ، والمتغيِّراتِ) التي تطرأُ على القطاعِ المصرفيِّ في السعودية، علاوةً على توعيتهم بأساليبِ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ المختلفةِ، وسُبلِ الوقايةِ منها؛

- توعيةِ البنوكِ لعملائها بعملياتِ الاحتيالِ (الماليِّ والمصرفيِّ)، وسُبلِ

الوقايةِ منها؛ من خلالِ استخدامِ القنواتِ المصرفيةِ المختلفةِ؛

- إطلاقِ حملاتٍ توعيةٍ مشتركةٍ بين البنوكِ بعملياتِ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ، وسُبلِ الوقايةِ منها مثل: حملةِ (مرتاحِ البالِ، لا تفشيها).

كما أصدرتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ «قواعدَ خدماتِ الدفعِ المُسبقِ في المملكةِ العربيةِ السعودية» في مارس ٢٠١٢م؛ ضمنَ خطَّتها الراميةِ لنشرِ الخدماتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ وتوفيرِ بطاقاتِ نقدٍ إلكترونيٍّ؛ حيث يتمُّ التركيزُ في المرحلةِ الأولى على البطاقاتِ ذاتِ الاستخدامِ المفتوحِ المقبولةِ في أجهزةِ الصرفِ الآليِّ ونقاطِ البيعِ، وفي مرحلةٍ لاحقةٍ تقديمُ الخدمةِ المقيَّدةِ (التي تُتيحُ استخدامَ البطاقاتِ لدى جهةٍ مُعيّنةٍ -خاصَّةً أو عامَّةً- مثلَ: بطاقاتِ النقلِ العامِّ، بطاقاتِ المحلاَّتِ التجاريةِ)، وكذلك الخدمةِ المحدَّدةِ (التي تحصرُ استخدامُ بعضِ البطاقاتِ في قطاعاتٍ محدَّدةً مثل: بطاقاتِ محطَّاتِ الوَقودِ).

وتتعدّدُ أنواعُ البطاقاتِ التي يُمكنُ إصدارُها مثل: بطاقاتِ الرواتبِ، وبطاقاتِ الأسرةِ، وبطاقاتِ الطلبةِ وبطاقاتِ الزُّوارِ...؛ على النحوِ الذي يوضِّحُه الجدولُ التالي:

جدول ٨: الملاك المستفيدون من أرصدة الحسابات المسبوقة الدفع

طرف الحساب Account Party / نوع الحساب Account Type	جهة متعاقدة Contracting entity	حامل البطاقة Cardholder	المالك المستفيد Beneficial Owner
بطاقة رواتب (Payroll Card)	رب العمل Employer	عامل Employee	عامل Employee
بطاقة قاصر (تحت سن ١٨ سنة) Youth Card (U18)	وصي Guardian	طفل Child	طفل Child
بطاقة طالب (Student Card)	الجامعة/الطالب University\ Student	الطالب Student	الطالب Student
بطاقة زيارة (مثال: حج و/أو عمرة) Visitor Card (e.g. Hajj and/or Umrah)	لجنة / زائر Committee/ visitor	زائر Visitor	زائر Visitor
بطاقة أسرة (Household Card)	رب الأسرة Householder	موظف محلي Domestic Staff	رب الأسرة Householder
بطاقة شركة (بطاقة مصروفات نثرية) Company Card (Petty Cash)	شركة Company	موظف الشركة Co. Employee	شركة Company
بطاقة ضمان اجتماعي (Welfare Card)	الحكومة Government	مستفيد من الضمان Welfare Recipient	مستفيد من الضمان Welfare Recipient
بطاقة هدية (Gift Card)	تاجر Merchant	حامل البطاقة Cardholder	حامل البطاقة Cardholder
بطاقة أغراض عامة (General purpose Card)	حامل البطاقة Cardholder	حامل البطاقة Cardholder	حامل البطاقة Cardholder

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، «قواعد خدمات الدفع المسبق في المملكة العربية السعودية»، مارس ٢٠١٢، ص: ٤١.

٣. جهودُ البنوكِ السعوديةِ في مجالِ التوعيةِ بالمصرفيةِ الإلكترونيةِ:

تُشيرُ الإحصاءاتُ إلى أنّ شكاوى عملياتِ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ التي تتلقّاها البنوكُ السعوديةُ تبلغُ ٤,٨٠٠ شكوى سنوياً؛ من بين تريليون عمليةٍ مصرفيةٍ تُنجزُها البنوكُ[١].

وقد شَرعَت «لجنةُ الإعلامِ والتوعيةِ المصرفيةِ في البنوكِ السعودية» ومنذُ نشأتِها في أواخرِ عامِ ٢٠٠٦م بإطلاقِ حملاتٍ منظّمةٍ للتوعيةِ بالأُسُسِ والمعاييرِ السليمةِ لاستخدامِ القنواتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ والبطاقاتِ المصرفيةِ والائتمانيةِ، وسُبلِ الوقايةِ من محاولاتِ الاحتيالِ الماليِّ والمصرفيِّ؛ حيث حظيتْ تلك الحملاتُ عبرَ مراحلِها الأربعِ (حملةِ البنوكِ السعوديةِ للتوعيةِ المصرفيةِ ٢٠٠٩م، حملةِ مرتاحِ البالِ ٢٠١٠م، حملةِ لا تفشيها ٢٠١١ و٢٠١٢م) بتفاعلٍ مُلفتٍ من قِبلِ عملاءِ البنوكِ السعوديةِ ووسائلِ الإعلامِ المحليةِ المختلفةِ وسائرِ أفرادِ المجتمعِ.

لقد تمَّ تنفيذُ أربعِ حملاتٍ توعويةٍ بعملياتِ (النَّصْبِ، والاحتيالِ) الماليِّ والمصرفيِّ خلالَ الأعوامِ ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ وأحدثُها حملةُ «لا تفشيها» لعامِ ٢٠١٢والتي من بَينِ أهدافِها مايلي[٢]:

- التعريفُ بالعملياتِ الاحتياليةِ التي يتّبعُها المحتالونَ، وسُبلِ الوقايةِ منها؛
- بيانُ الأضرارِ التي تلحقُ بمَن يتجاوبُ مع هذه الأنواعِ من عملياتِ الاحتيالِ؛

(١) راجع: الرياض الاقتصادي، السعودية، في الموقع الإلكتروني:
http//:www.alriyadh.com/03/07/2011/article.647161html

(٢) راجع: الموقع الإلكتروني:
http://www.saudi-banks.info/ar/web/antifraud/home

- التأكيدُ على ضرورة قيام المستهدف بتلك العمليات بإبلاغ الهيئات المسؤولة لمعرفة ماهيَّة العملية، وإخلاء المسؤولية.

ولعلَّ اختيارَ «لا تفشيها» عنواناً لحملة التوعية بعمليات الاحتيال (الماليِّ، والمصرفيِّ)؛ يرجعُ إلى حرص البنوك السعودية على توعية العملاء بأهمية الحفاظ على (سريِّة البيانات الشخصية والمصرفية، وترشيد تداولها، وعدم التهاون في الكشف عنها)؛ نظراً لكونها تمثِّل مُدخَلاً رئيساً لمحاولات التحايُل الماليِّ. وقد أبدى عملاءُ البنوك السعودية تفاعُلاً إيجابيّاً مع الرسائل التوعوية، وتجاوُباً ملموساً مع إرشادات البنوك تُجاهَ الآلية السليمة لاستخدام القنوات المصرفية الإلكترونية.

وتقومُ أبرزُ الرسائل التوعوية لحملة «لا تُفشيها» على أهمية حصر عمليات تحديث البيانات المصرفية للعملاء عبرَ فروع البنوك مباشرةً، إلى جانب أهمية الحفاظ على سريَّة وخُصوصيَّة الأرقام والبيانات المصرفية والشخصية للعملاء، وعدم الإفراط بالثقة بالآخَرين عبرَ تجنُّب التجاوُب مع طلبات المجهولينَ لتسديد فواتير ورسوم الخدمات من حسابات العملاء، وتجاهل الرسائل الإلكترونية والمكالمات الهاتفية مجهولة المصدر. كما تدعو الرسائلُ التوعويةُ عملاءَ البنوك إلى أهمية تغيير الأرقام المصرفية السِّريَّة بصورةٍ دوريةٍ خاصَّةً عند العودة من الخارج مع مراعاة اختيار أرقام (غير متسلسلة، أو مكرَّرة)، والتأكيد على إبقاء جوَّال العميل المقيَّد لدى البنك في وضعية التشغيل عند السفر لاستقبال الرسائل المصرفية.

وشدّدت الرسائلُ التوعويةُ لحملة «لا تفشيها» على أهمية إبلاغ البنك عند

فقدانِ العميلِ لبطاقته (المصرفية، أو الائتمانية) بصورةٍ فوريةٍ، مع الحرصِ على عدمِ التهاونِ والتساهلِ في استخدامِ البطاقاتِ المصرفيةِ والائتمانيةِ، أو الكشفِ عن الأرقامِ السِّرِّيَّةِ الخاصَّةِ بها .

كما يأتي إطلاقُ الموقعِ الإلكترونيِّ السعودية[1] في مجالِ التوعيةِ المصرفيةِ ليضيفَ قيمةً معرفيةً نوعيةً، ونافذةً جديدةً للتواصلِ مع عملاءِ البنوكِ السعوديةِ و أفرادِ المجتمعِ كافّةً؛ بهدفِ رفعِ مستوى الوعي المصرفيِّ لديهم، وتعزيزِ ثقافتهم المصرفيةِ من خلالِ ما يُوفِّرُه الموقعُ من معلوماتٍ ثريةٍ تعزِّزُ من تفاعلِ البنوكِ مع العملاءِ، وتعكسُ عُمقَ الجهودِ المشتركةِ التي تبذلُها البنوكُ السعوديةُ في هذا المجالِ، التزاماً بمسؤوليَّتِها الاجتماعيةِ تُجاهَ أفرادِ المجتمعِ السعوديِّ، وتماشياً مع دورِها الحيويِّ في بناءِ بيئةٍ مصرفيةٍ معلوماتيةٍ آمنةٍ وفاعلةٍ.

ويشتملُ الموقعُ الإلكترونيُّ للبنوكِ السعوديةِ على مجموعةٍ متنوِّعةٍ من البياناتِ والمعلوماتِ الخاصَّةِ بتوعيةِ عملاءِ البنوكِ و أفرادِ المجتمعِ كافّةً بمفاهيمِ العملِ المصرفيِّ، وبالحقائقِ والإرشاداتِ المتعلِّقةِ بالاستخداماتِ الآمنةِ والسليمةِ للقنواتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ المختلفةِ والبطاقاتِ المصرفيةِ؛ بما في ذلك بطاقاتُ الائتمانِ، انسجاماً مع جهودِ البنوكِ السعوديةِ المشتركةِ لحمايةِ حقوقِ العملاءِ وحصانتهم من عملياتِ الاحتيالِ (الماليِّ، والمصرفيِّ).

وقد أكّدتِ البنوكُ السعوديةُ على تحقيقِ انخفاضٍ مُلفتٍ في حجمِ (بلاغاتِ، وشكاوى) العملاءِ الناجمةِ عن استخدامِ القنواتِ الالكترونيةِ المصرفيةِ المختلفةِ، ويعودُ ذلك إلى تزايدِ وعيِ العملاءِ بالمحاذيرِ الموجَّهةِ من البنوكِ

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: http://www.saudi-banks.info/home

تُجاهَ أساليبِ التحايلِ (الماليِّ، والمصرفيِّ)، والتزامِهم بتعليماتِ استخدامِ القنواتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ.

ومن الواضحِ أنّ البنوكَ السعوديةَ أصبحتْ تتعامَلُ مع مخاطرِ الاحتيالِ كمجموعةٍ واحدةٍ بعدَ أن كانَ كلُّ بنكٍ يتصرَّفُ بصورةٍ منفردةٍ، وممّا لا شكَّ فيه أنّ هذا التوجُّهَ يُعزِّزُ ثقةَ العملاءِ بقُدرةِ البنوكِ وجَدارتِها باتخاذِ إجراءاتٍ (فعّالةٍ، وعمليةٍ) لحمايتِهم من المخاطرِ التي تدخلُ ضمنَ الجرائمِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ.

ولكي تضمنَ «مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديِّ» أنّ البنوكَ العاملةَ في المملكةِ تقومُ بتوفيرِ الحمايةِ الكافيةِ للمعلوماتِ الخاصَّةِ بعُملائِها، وتقليصِ حالاتِ الاحتيالِ، وإدارةِ المخاطرِ المتعلقةِ بالمصرفيةِ الإلكترونيةِ، وأيضاً تقليصِ عددِ الشكاوى من مستخدمي المصرفيةِ الإلكترونيةِ، ووضعِ برامجَ توعيةٍ وتثقيفِ العملاءِ؛ فقد أصدرَت المؤسسةُ قواعدَ وإرشاداتٍ تنظِّمُ التعامُلاتِ المصرفيةَ الإلكترونيَةِ في البنوك[1]؛ حيث حدَّدتْ من خلالِها حقوقَ والتزاماتِ البنوكِ والعملاءِ فيما يتعلَّقُ بالتعاملاتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ كافّةً، إضافةً إلى تحديدِها المخاطرَ المرتبطةَ بذلكَ النوعِ من التعامُلاتِ وسُبلِ الوقايةِ منها والتغلُّبِ عليها.

وإدراكاً من هيئةِ السوقِ الماليةِ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ بأهميةِ التوعيةِ الماليةِ؛ فقَد فتحت قناةً جديدةً في هذا الجانبِ تتمثَّلُ في إصدارِها مجلَّةَ «المستثمرِ الذكيِّ» موجَّهةً إلى الأطفالِ؛ نظراً لحاجةِ النشءِ إلى «جرعاتٍ

(١) راجع: إدارة التقنية البنكية، «قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية»، مؤسسة النقد العربي السعودي، أبريل ٢٠١٠، ص: ١-٤٦.

توعويةٍ» في قطاعِ المالِ والاستثمارِ[1] من خلالِ المحافظةِ على معلوماتِهم ومعلوماتِ أسرهِم الشخصيةِ والماليةِ، وعدمِ إفشائِها للآخرينَ؛ بهدفِ حمايتِهم من التعرُّضِ لعملياتِ (ابتزازٍ معلوماتيٍّ، أو احتيالٍ ماليٍّ)؛ وذلك بهدفِ «تأسيسِ جيلٍ واعٍ مالياً» وتهيئتِه للتفاعلِ الإيجابيِّ مع المجتمعِ في شؤونِ التعاملاتِ الماليةِ.

ويُعَدُّ برنامجُ «المستثمرِ الذكيِّ» من البرامجِ المعرفيةِ التفاعليةِ التي تُعنى بـ (تنميةِ قُدراتِ الطفلِ الماليةِ، ونشرِ ثقافةِ التعاملاتِ الماليةِ السليمةِ) لدى الأبناءِ؛ حيث يُشرفُ على هذه المجلَّةِ نُخبةٌ من المختصِّينَ بالشأنِ (التربويِّ، والماليِّ، والنفسيِّ) وشؤونِ الأسرةِ، كُتبتْ بلُغةٍ مُيسّرَةٍ تناسبُ الفئةَ المستهدَفةَ (طلاّبَ المرحلتَينِ –الابتدائيةِ، والمتوسِّطة–)، وتصاحبُ موادّها التحريريةَ والتوعويةَ رسوماتٌ وصورٌ تتّفقُ مع هدفِها الذي يرتكزُ على إيصالِ أكبرِ عددٍ ممكنٍ من رسائلِ التوعيةِ الماليةِ في قالَبٍ مُبسَّطٍ مناسبٍ للفئةِ العُمُريَّةِ المُتَلَّقيةِ[2].

(١) راجع: الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa
(٢) راجع: الموقع الإلكتروني لبرنامج المستثمر الذكي: http://www.smart-investor.net

خاتمة

لقد حقّقت المملكةُ العربيةُ السعوديةُ خلالَ الأعوامِ الماضيةِ إنجازاتٍ نوعيةً في (تطويرِ بنيتِها التحتيَّةِ وشبكةِ فروعِها المصرفيَّةِ ومنظومتِها التِّقنيَّةِ)، كما طوّرتْ أنظمةُ مدفوعاتِها الإلكترونيةِ بما يتَّفقُ مع أحدثِ المعاييرِ الدوليةِ؛ مثل: نظامِ غُرَفِ المقاصّةِ الإلكترونيةِ ACH، وشبكةِ المدفوعاتِ السعوديةِ SPAN، ونظامِ التحويلاتِ الماليةِ الإلكترونيةِ SARIE، ونظامِ سدادٍ لخدماتِ تسديدِ رسومٍ وفواتيرِ الخدماتِ العامّةِ SADAD...

إنّ متطلَّباتِ المرحلةِ الحاليَّةِ تستدعي التركيزَ على تحفيزِ مفهومِ «الابتكارِ الإلكترونيِّ» لتقديمِ جيلٍ جديدٍ من المنتجاتِ والخدماتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ وأدواتِ الدفعِ المصرفيةِ القادرةِ على الاستجابةِ لاحتياجاتِ السوقِ والعملاءِ المتناميةِ؛ الأمرُ الذي سيؤدِّي إلى (الارتقاءِ بالمجتمعِ السعوديِّ، وتحوُّلِه إلى مجتمعٍ مصرفيٍّ إلكترونيٍّ).

ولا شكَّ أنَّ أبرزَ التحدياتِ القائمةِ التي تُواجِهُ القطاعَ المصرفيَّ السعوديَّ خلالَ المرحلةِ القادمةِ تكمنُ في مدى قُدرتِه على توفيرِ مواردَ بشريةٍ مؤهّلةٍ للاستثمارِ في التقنيةِ المصرفيةِ بالموازاةِ مع تضافُرِ الجهودِ المشتركةِ بين الهيئاتِ المعنيّةِ بضمانِ أمنِ وسلامةِ المعلوماتِ والمعاملاتِ المصرفيةِ الإلكترونيةِ؛ الأمرُ الذي سيؤدِّي إلى التوجُّهِ نحوَ بيئةِ تعاملاتٍ إلكترونيةٍ آمنةٍ وفاعلةٍ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ.

مُلخَّصٌ

شهِدَت الصناعةُ المصرفيةُ خلالَ العقودِ الأخيرة توسُّعاً كبيراً في التكنولوجيا المصرفية –التي من أبرزِ مظاهرها انتشارُ الخدماتِ المصرفية الإلكترونية–؛ لِما تُحقِّقه من مزايا عديدةٍ للعُملاء.

كماتُواجِهُ الأعمالُ المصرفية الإلكترونية مخاطرَ عديدةً تتمثَّلُ فيما يلي: المَخاطرِ التِّقنية، مَخاطرَ الاحتيال، مخاطرَ ناتجةٍ عن سُوءِ عملِ النظام الالكترونيِّ، مَخاطرَ قانونيةٍ، مخاطرَ فُجائيةٍ، مَخاطرَ تكنولوجية؛ الأمرُ الذي يتطلَّبُ إدارتَها من قِبَلِ الهيئاتِ الرقابية والإشرافية.

يَهدفُ الباحثُ – من خلال هذه الورقةِ البحثية– إلى الوقوفِ على تجربةِ العملِ المصرفيِّ الإلكترونيِّ في المملكة العربية السعودية؛ حيث قرَّرَتْ مؤسسةُ النقدِ العربيِّ السعوديّ عام ٢٠١٠ إصدارَ "قواعدَ الخدماتِ المصرفية الإلكترونية"؛ لكي تتمكّنَ البنوكُ السعودية من حمايةِ معلوماتِ عُملائِها، وتقليصِ حالات الاحتيال، وإدارةِ المخاطرِ المتعلِّقةِ بالمصرفية الإلكترونية، وتقليصِ عدد الشكاوى من مستخدمي المصرفيةِ الإلكترونية...

الكلماتُ المفتاحية: الأعمالُ المصرفية الإلكترونية، أنظمةُ المدفوعاتِ الإلكترونية، مؤسسةُ النقدِ العربي السعودي، المملكةُ العربية السعودية.

Abstract

The banking industry knew in recent decades a significant expansion in banking technology, which is the most aspect is the spread of E-Banking because of its advantages for customers.

E-Banking faces many risks which are: technique risks, imitation risks, law risks, surprising risks, technological risks; which requires management by regulators and supervisors. The aim of this paper is to describe the experience of E-Banking in Saudi Arabia. SAMA has decided to issue “E-Banking Rules” in 2010; in order to enable Saudi banks to protect customers’ information, reduce fraud incidents, and manage E-Banking related risks as also to minimize the number of complaints from E-Banking users…

Key words: E-Banking, Electronic Payments Systems, Saudi Arabian Monetary Agency, Saudi Arabia.

مصادر الفصل الخامس

١. إدارة التقنية البنكية، «قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية»، مؤسسة النقد العربي السعودي، أبريل ٢٠١٠ .

٢. الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ٢٠١٢/٧/٢٥، ع ٨٦٢, ٦، في الموقع الإلكتروني:
http//:www.aleqt.com/2012/07/25/article.677367_print

٣. الرياض الاقتصادي، السعودية، في الموقع الإلكتروني:
http://www.alriyadh.com/2011/07/03/article647161.html

٤. طلعت زكي حافظ، «دور الإعلام في الوقاية من جريمة الاحتيال المالي»، في الحلقة العلمية حول: الظواهر المستجدة للاحتيال المالي وسبل مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤-٢٠١١/٢/١٦ .

٥. مؤسسة النقد العربي السعودي، «النشرة الإحصائية الشهرية»، يناير ٢٠١٣ .

٦. مؤسسة النقد العربي السعودي، «أنظمة المدفوعات بالمملكة العربية السعودية»، ٢٠١٠ .

٧. مؤسسة النقد العربي السعودي، «قواعد خدمات الدفع المسبق في المملكة العربية السعودية»، مارس ٢٠١٢ .

٨. مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي الثامن والأربعون، ٢٠١٢ .

٩. الموقع الإلكتروني لبرنامج المستثمر الذكي:

http://www.smart-investor.net

١٠. الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي:

http://www.sama.gov.sa

١١. الموقع الإلكتروني لنظام سداد :

http://www.sadad.com/Arabic/history/Pages/Vission-Mission.aspx

١٢. الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية:

www.cma.org.sa

١٣. الموقع الإلكتروني:

http://www.saudi-banks.info/ar/web/antifraud/home

١٤. الموقع الإلكتروني:

http://www.saudi-banks.info/home

١٥. الموقع الإلكتروني:

http://www.saudi-banks.info/saudi-economy

١٦. نظام سداد للمدفوعات، نشرة المدفوعات، ع١ ، فبراير ٢٠٠٧ .

17. *Committee on Payment and Settlement Systems*, "Payment systems in Saudi Arabia" Bank for International Settlements, Switzerland, 2003.

الفصل السادس

تَقييمُ تَجرِبةِ الخدَماتِ الماليةِ الإسلاميَّةِ في السُّوقِ الجَزائِريَّةِ وآفاقُها المستقبليَّةُ

تمهيد

تتّجهُ الجزائرُ -كغَيرِها مِن دُولِ العالَمِ- إلى التعامُلِ بالخدماتِ المالية الإسلامية، في إطارِ سعيها لإصلاحِ منظومتِها المصرفيةِ والماليةِ؛ ممّا يسمحُ لها بالاندماجِ بفعاليةٍ في الاقتصاد العالَميِّ.

لقد تميَّزتِ الجزائرُ بصدورِ قانونَينِ في قطاعِ البنوكِ وقطاعِ التأمينِ مثَّلا حدَّينِ فاصلَينِ بين مرحلَتَينِ مُختلفتَينِ شكلاً ومَضموناً؛ لاسيَّما من خلالِ فتحِ القطاعَينِ أمامَ الاستثمارِ الخاصِّ المحليِّ والأجنبيِّ بعدما كان ذلك حِكراً على الدولةِ؛ فإذا ما كان قانونُ النقدِ والقرْضِ رقْم ٩٠/١٠ الصادر في ١٤/٠٤/١٩٩٠ يُعتبَرُ أهمَّ تحوُّلٍ في تطوُّرِ النظامِ المصرفيِّ الجزائريِّ؛ فإنّ قانونَ التأمينات الجديد رقْم ٩٥/٠٧ الصادر في ٢٥/٠١/١٩٩٥ قد شكَّلَ نقطةَ تَحوُّلٍ نوعيةٍ في مسارِ نظامِ التأمينِ الجزائريِّ.

ونتيجةً لهذينِ القانونَينِ والتعديلاتِ الجزئيةِ التي رافقتهُما؛ تأسَّستْ عدَّةُ بنوكٍ وشركاتِ تأمينٍ خاصَّةٍ ذاتِ رؤوسِ أموالٍ وطنيةٍ وأجنبيةٍ؛ ومِن ثمَّ فإنّ معظمَها حديثُ النشأةِ في السوقِ الجزائرية.

ولمّا كان لمنتجاتِ العملِ الماليِّ الإسلاميِّ أهميةٌ بالنسبةِ للاقتصادِ الجزائريِّ بمختلفِ قطاعاتِه في مجالَي (تعبئةِ الموارد، وتخصيصِها على أفضلِ الاستخدامات لأغراضِ التنمية الاقتصادية والاجتماعية)؛ فإننا سنبيِّنُ -بعَونِ اللّهِ تعالى- أهميةَ انفتاحِ الجزائر على الخدماتِ المالية الإسلامية؛ من خلال ترقيةِ ظروفِ العمل، ودعمِ المنظومة التشريعية، والارتقاءِ بالممارَساتِ العملية إلى مستوى تحقيقِ محيطٍ ماليٍّ تنافسيٍّ.

وسيُعالِجُ الباحثُ في هذه الورقةِ البحثية المحاورَ التالية:

- أوّلاً: واقعَ السوقِ المصرفيةِ في الاقتصادِ الجزائريِّ؛
- ثانياً: تجربةَ الخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ في الجزائر؛
- ثالثاً: واقعَ سوقِ التأمينات في الاقتصادِ الجزائريِّ؛
- رابعاً: تجربةَ الخدماتِ التأمينيةِ التكافليةِ في الجزائر؛
- خامساً: استشرافَ مستقبلِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ في الجزائر.

أوّلاً: واقعُ السوقِ المصرفيةِ في الاقتصادِ الجزائريِّ

١. النظامُ المصرفيُّ الجزائريُّ:

يتكوَّنُ النظامُ المصرفيُّ الجزائريُّ من ثلاثة هياكلَ أساسيةٍ هي:

- **بنكُ الجزائر:** يُمثِّل قمَّةَ هرمِ النظامِ المصرفيِّ الجزائريِّ؛ فهو البنكُ المركزيُّ الذي تخضعُ له بقيَّةُ البنوكِ ومؤسسات الوساطة المالية الأُخرى، ويتكوَّنُ من الهيئاتِ التالية[١]:
  - **مجلسِ إدارةِ بنكِ الجزائر:** يقوم باتِّخاذِ الإجراءاتِ التنظيميةِ كافّةً، وإصدارِ القوانين واللوائح التي تنظِّمُ عملياتِ بنكِ الجزائر مثل: إعدادِ الميزانيةِ العامَّةِ للبنك، تمثيله أمامَ القضاء، إبرامِ الاتفاقات، وفتحِ الفروع والوكالاتِ التابعة له. وتتولّى «هيئةُ رقابةٍ» عمليةَ التدقيقِ الداخليِّ لبنك الجزائر؛ وبخاصَّةً تلك المتعلِّقةَ بتنظيمِ السوقِ النقديةِ ومركزيةِ المخاطر؛
  - **مجلسُ النقدِ والقرض:** يُعتبَرُ السلطةَ النقديةَ في الدولة، ويقوم بكلِّ ما يتعلَّقُ من تنظيمٍ، وإشرافٍ، ورقابةٍ على النظامِ المصرفيِّ والنقديِّ في الجزائر؛
  - **اللجنةُ المصرفيةُ:** تقومُ بمراقبةِ مدى تقديرِ البنوكِ والمؤسساتِ المالية للأحكامِ التشريعيةِ والتنظيميةِ المطبّقةِ عليها؛ ومِن ثَمَّ تحديدِ المخالفاتِ وإصدارِ العقوباتِ المناسبةِ لذلك.
- **البنوكُ:** يعملُ حالياً في النظامِ المصرفيِّ الجزائريِّ ٢٠ مصرفاً موزَّعةً على ٦ بنوكٍ عموميةٍ، بالإضافة إلى ١٤ كبنوكٍ خاصَّةٍ؛ هي: إمّا

(١) راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد ١٨-١٩؛ ٢٦-٢٧؛ ٥٨-٦٢؛ ١٠٥، ع٥٢، ٢٠٠٣/٠٨/٢٧.

ملكيَّةٌ أجنبيةٌ مُطلقةٌ (وهي الأغلبية)، أو ملكيةٌ جزائريةٌ مختلطةٌ مع الملكيةِ الأجنبية (حالة بنك البركة)؛ وفيما يلي قائمة البنوك المعتمَدة إلى غاية ٢٠١٠/٠١/٠٣ [١]:

- بنكُ الجزائرِ الخارجيِّ *BEA*؛
- البنكُ الوطنيُّ الجزائريُّ *BNA*؛
- القرضُ الشعبيُّ الجزائريُّ *CPA*؛
- بنكُ التنميةِ المحليةِ *BDL*؛
- بنكُ الفلاحةِ والتنميةِ الريفيةِ *BADR*؛
- الصندوقُ الوطنيُّ للتوفيرِ والاحتياطِ (بنك) *CNEP-Banque*؛
- بنكُ البركةِ الجزائريّ *Al Baraka*؛
- سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك) *CityBank*؛
- المؤسسةُ المصرفيةُ العربيةُ – الجزائر *ABC*؛
- نتيكسيس – الجزائر *Natixis*؛
- سوسيتي جينيرال – الجزائر *Société Générale*؛
- البنكُ العربيُّ – الجزائر (فرع بنك)؛
- بي. ن. بي باريبا – الجزائر *B.N.P./Paribas*؛
- ترست بنك – الجزائر *Trust Bank*؛
- بنكُ الإسكانِ للتجارةِ والتمويلِ – الجزائر *Housing Bank*؛
- بنكُ الخليج – الجزائر *AGB*؛
- فرنسا بنك – الجزائر *Fransabank*؛

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع١١، ٢٠١٠/٠٢/١٠، ص: ٣٣.

- كاليون الجزائر *Calyon*؛
- إتش. إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك) *H.S.B.C*؛
- مصرفُ السلامِ – الجزائر *Al Salam*.

– **المؤسَّساتِ الماليةِ:** يبلغ حاليّاً عددَ المؤسَّساتِ الماليةِ[١] العاملة بالجزائر ٦ مؤسسات موزَّعة بين مؤسَّساتٍ ماليةٍ مُتخصِّصةٍ وشركاتِ تمويلٍ تأجيريٍّ؛ هي[٢]:

- شركةُ إعادةِ التمويلِ الرهنيِّ *SRH*؛
- الشركةُ الماليةُ للاستثمارِ والمساهمةِ والتوظيفِ *Sofinance*؛
- الشركةُ العربيةُ للإيجارِ الماليِّ *ALC*؛
- المغاربيةُ للإيجارِ الماليِّ – الجزائر؛
- سيتيلام الجزائر *Cétélem*؛
- الصندوقُ الوطنيُّ للتعاونِ الفلاحيِّ «مؤسَّسةٌ ماليّةٌ» *CNMA*.

وفيما يلي جدول يُلخِّصُ هيكلَ النظامِ المصرفيِّ الجزائريِّ:

(١) حدَّد القانون المصرفي الجزائري مهامَّ المؤسساتِ المالية بأنها: كلّ المهامِّ التي تقوم بها البنوكُ ما عدا تلقِّي الأموال (الودائع) من الجمهور وإدارة وسائل الدفع.
(٢) المصدر نفسه.

جدول ١: المؤسسات المالية المكوِّنة للنظام المصرفي الجزائري عام ٢٠١٠

البنك المركزي	البنوك العمومية	البنوك الخاصة والمختلطة	المؤسسات المالية العمومية	المؤسسات المالية الخاصة
بنك الجزائر مجلس إدارة بنك الجزائر مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية	بنك الجزائر الخارجي *BEA*	بنك البركة الجزائري *Al Baraka*	شركة إعادة التمويل الرهني *SRH*	الشركة العربية للإيجار المالي *ALC*
	البنك الوطني الجزائري *BNA*	سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك) *CityBank*	الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف *Sofinance*	المغربية للإيجار المالي – الجزائر
	القرض الشعبي الجزائري *CPA*	الشركة المصرفية العربية – الجزائر *ABC*	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي *CNMA*	سيتيلام الجزائر *Cétélem*
	بنك التنمية المحلية *BDL*	نتيكسيس – الجزائر *Natixis*		
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR*	سوسيتي جينيرال – الجزائر *Société Générale*		
	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك) *CNEP-Banque*	البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)		
		بي.ن.بي باريبا – الجزائر *B.N.P./ Paribas*		
		ترست بنك – الجزائر *Trust Bank*		
		بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر *Housing Bank*		
		بنك الخليج – الجزائر *AGB*		
		فرنسا بنك – الجزائر *Fransabank*		
		كاليون الجزائر *Calyon*		
		إتش. إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك) *H.S.B.C*		
		مصرف السلام – الجزائر *Al Salam*		
المجموع	٦	١٤	٣	٣

وتجدُرُ الإشارةُ إلى الجمعيةِ المهْنيةِ للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر التي تعملُ على تنظيمِ المهنةِ المصرفية من خلال مايلي[1]:

- تكثيفِ المُشاوَراتِ التقنيةِ والمهنيةِ من خلال الحوارِ المشترك؛
- تسريعِ عمليةِ التحديثِ المصرفيِّ؛ وبخاصَّة أنظمة الدفع الإلكترونية ما بين البنوك؛
- الإسهامِ في تجديدِ أدواتِ تدخُّلِ البنوك؛
- تعزيزِ الآلياتِ ما بين البنوكِ للنهوضِ بالمنافسةِ وأخلاقياتِ المهنةِ المصرفية؛
- وضعِ الاتفاقاتِ الجماعيةِ والعقودِ المشتركة؛
- المشاركةِ في الأعمالِ الهادفة إلى إدارة المخاطر، والمحافظةِ على سُمعةِ البنوك والنظامِ المصرفيِّ؛
- مُواصَلةِ الدفاعِ على المصالحِ المشتركة للأعضاء.

٢. خصوصيةُ النظامِ المصرفيِّ الجزائريِّ:

يتميَّزُ النظامُ المصرفيُّ الجزائريُّ بمجموعةٍ من الخصائص، يُمكنُ عَرضُها فيما يلي:

- **سيطرةُ البنوكِ العمومية**: بالرغمِ من العددِ الكبيرِ للبنوكِ الخاصَّةِ والأجنبية؛ فإنّ الإحصاءاتِ المتوافرةَ تُشيرُ إلى أنّ البنوكَ العمومية تستحوذُ على أكثرَ من ٩٠٪ من إجماليِّ الموارِدِ والاستخداماتِ في السوقِ المصرفيةِ الجزائرية؛ بسببِ كثرةِ الفروعِ والوكالاتِ من جهةٍ؛ ودعمِ الدولةِ لهذا القطاعِ من جهةٍ أُخرى.

(١) عبد الرحمن بن خالفة، «المعالم الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري ومحاور تطويره وتحديثه»، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ١١-٢٠٠٨/٠٣/١٢، ص: ٨-٩.

جدول ٢: مؤشِّرات احتكار القطاع العمومي للسوق المصرفية الجزائرية

النشاط المصرفي	حصة البنوك العمومية	حصة البنوك الخاصة
إجماليّ الودائع	٪٩٠	٪١٠
إجماليّ القروض	٪٩٥	٪٥

المصدر: راجع: Abdelkrim NAAS, *Le système bancaire algérien : De la décolonisation à l'économie de marché*, Edition INAS, Paris, 2003, p. 283.

- **التمويلُ المصرفيُّ الشاملُ:** سمحَ قانونُ النقدِ والقَرضِ للبنوك الجزائرية بتمويلِ مختلفِ القطاعات الاقتصادية، وتقديمِ القروض لمختلف الآجال - طبقاً لمَبدأ الشمولية-؛ حيث يتمُّ تقديمُ أكبرِ حجمٍ من المنتجاتِ الإقراضية في مجالِ التمويل قصيرِ الأجل؛ وكان التركيزُ في الأعوام الأخيرة على قروضِ الاستغلالِ للمؤسَّسات، وقُروضِ الاستهلاكِ للأفراد؛ لكن تمَّ مُؤخَّراً إعادةُ توجيهِ الموارد المالية باتجاهِ قُروضِ العقارِ والسكنِ.

جدول ٣: مؤشِّرات الإقراض في السوق المصرفية الجزائرية

طبيعة التمويل	حجم التمويل
محفظة القروض قصيرة الأجل	٪٥٣
التمويل متوسط وطويل الأجل	٪٤٧

المصدر: عبد الرحمن بن خالفة، «المعالم الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري ومحاور تطويره وتحديثه»، مرجع سابق، ص: ٣.

- **الكثافةُ المصرفيةُ:** تتكوَّنُ شبكةُ البنوكِ الجزائرية من ١,٣٥٠ وكالةً مصرفيةً (فرعاً) موزَّعة على مختلف المناطق، مع نُموٍّ يُقدَّرُ بـ ٧٥ وكالةً جديدةً سنوياً[١]؛ ولكنّ مستوى التغطيةِ لا يزال مَحدوداً؛ حيث يكونُ حجمُ التغطيةِ مقارنةً بعدد السكانِ (٣٥ مليون نسمة) بمعدّل

(١) عبد الرحمن بن خالفة، مرجع سابق، ص: ٣.

وكالة بنكية/٢٨,٠٠٠ نسمة؛ وهو ما يتجاوزُ المعيارَ العالَميَّ في هذا المجال بخمسِ مرَّاتٍ تقريباً (فرع بنكي لكلِّ ٥٠٠ شخص)[١]؛ ممّا يُؤدِّي إلى تكثيفِ العملِ، وضغطِ الطلب على البنوكِ العاملة من قِبل مختلفِ العملاء.

جدول ٤: مؤشِّراتُ نسبةِ التغطيةِ في القطاع المصرفيِّ المغاربيِّ حتى أواخر عام ٢٠٠٧

الدولة	عدد الفروع والوكالات	حجم التغطية
الجزائر	١,١٣١	فرع لكل ٣١,٠٠٠ ساكناً
المغرب	٢,٦٣٢	فرع لكل ١٢,٥٤٠ ساكناً
تونس	١,١٠٢	فرع لكل ٩,٥٣٠ ساكناً

المصدر: اتحاد المصارف المغاربية، رسالة المصرفي المغاربي، ع١، ديسمبر ٢٠٠٨، ص: ١، في الموقع الإلكتروني: www.ubm.org.tn

- **استخدامُ التكنولوجيا المصرفية:** لا يزالُ استخدامُ البطاقاتِ المصرفية ضعيفاً في السوق الجزائرية؛ حيث إنّ التأخُّرَ الحاصلَ في استعمالِ أنظمة الدفع الإلكترونية لدى البنوك الجزائرية «جعل ٨٠٪ من المعاملاتِ التجارية في الجزائر تتمُّ نقداً»[٢]. وبالنسبة للعملِ المصرفيِّ عبرَ الإنترنت فإنّ البنوكَ الجزائرية ما زالت بعيدةً عن استخدامه؛ حيث إنّ معظمَ البنوكِ تملكُ مواقعَ على شبكة الإنترنت؛ غير أنها مواقعُ تعريفيةٌ وليست لتقديمِ الخدماتِ المصرفية؛

(١) رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط١، ٢٠٠٨، ص: ٥٠٣.
(٢) سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ع١، جانفي ٢٠٠٨، ص: ١٥.

جدول ٥: مظاهر التكنولوجيا المصرفية في السوق الجزائرية

بداية العمل	النظام الإلكتروني
١٩٩٥	إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك *Société d'automatisation des transactions interbancaire et de monétique « SATIM »*
١٩٩٧	إصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزِّع الآلي محلياً من قبل ٧ بنوك: *BEA, BADR, BNA, CPA, BDL, CNEP-Banque, Al Baraka* + مؤسسة بريد الجزائر
٢٠٠٣	إصدار بطاقة *VISA* الدولية من قبل *CPA*
٢٠٠٤	نظام الدفع بالمقاصة (الجزائر للمقاصة ما بين البنوك عن بعد) *Algérie télé compensation interbancaire « ATCI »*
٢٠٠٦	نظام التسوية بين البنوك للقيم الكبيرة والعاجلة *« Algeria real time settlements « ARTS*

المصدر: راجع: رحيم حسين، مرجع سابق، ص: ٣١٣-٣١٤؛ سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، مرجع سابق، ص: ١٤-١٥.

- **تصنيفُ البنوكِ الجزائريةِ:** تحتلُّ البنوكُ الجزائريةُ مراتبَ حسنةً في التصنيفاتِ الخارجيةِ، ويتجلّى ذلك من الترتيبِ الذي يعتمدُ على عدّةِ مؤشراتٍ مُهمَّةٍ في العملِ المصرفي أهمّها: حجمُ الأصولِ، حجمُ القروضِ، حجمُ الودائعِ، حقوقُ المساهمينَ، صافي الربحِ في قائمةِ أكبر ٢٠٠ مصرفاً إفريقيّاً عام ٢٠٠٨؛ حيث احتلَّ ٢٠ مصرفاً مغاربياً مراتبَ مُتقدِّمةً في القائمةِ وفقاً لمعيارِ إجماليّ الأصول، وهي موزَّعةٌ كالتالي[١]:
  - ٧ بنوك مغربية؛
  - ٦ بنوك تونسية؛
  - ٥ بنوك جزائرية (*BEA, BNA, CNEP-Banque, CPA, BDL*)؛
  - ٢ بنوك ليبية.

(١) اتحاد المصارف المغاربية، مرجع سابق، ص: ١.

جدول ٦: تصنيف البنوك الجزائرية في السوق المصرفية المغاربية والإفريقية عام ٢٠٠٨

الوحدة: ألف دولار أمريكي

إفريقياً	مغاربياً	البنوك	البلد	إجمالي الأصول	القروض	الودائع	رأس المال	صافي الإيراد	الربح
٦	١	Banque Extérieure d'Algérie	الجزائر	31.662.000	9.636.000	27.458.000	1.316.000	510.000	247.000
٨	٢	Crédit Populaire du Maroc	المغرب	21.735.616	11.061.687	17.094.901	2.104.325	893.733	334.868
٩	٣	Attijariwafa Bank	المغرب	19.782.639	10.064.365	15.928.083	1.900.803	803.697	248.910
١٠	٤	Banque Mar du Cce Extérieur	المغرب	14.028.052	7.719.371	10.731.395	1.023.827	585.566	180.434
١٤	٥	Banque Nationale d'Algérie	الجزائر	10.410.721	6.024.514	6.208.421	653.200	403.264	63.406
١٦	٦	Caisse Nat d'Epargne et Prév	الجزائر	10.236.000	3.695.000	9.366.000	444.000	119.000	7.400
٢٢	٧	Banque Mar Cce et Industrie	المغرب	7.284.127	4.799.218	6.290.968	521.688	274.277	158.142
٢٣	٨	Crédit Populaire d'Algérie	الجزائر	7.083.713	2.000.000	5.269.439	491.690	248.074	70.000
٢٧	٩	Sté Gle Mar de Banques	المغرب	6.352.958	5.078.780	5.065.295	528.183	325.862	112.628
٣١	١٠	Crédit du Maroc	المغرب	4.244.688	2.690.013	3.667.986	248.932	182.110	86.154
٣٢	١١	Société Tunisienne de Banque	تونس	4.228.732	3.143.519	2.978.284	351.499	170.300	25.923
٣٣	١٢	Banque Nat Agricole	تونس	4.181.848	3.212.813	3.005.033	294.554	158.277	23.075
٣٧	١٣	Banque de Dév Local	الجزائر	4.016.472	2.387.310	3.134.344	224.955	118.972	7.575
٣٨	١٤	Banque Int Arabe de Tunisie	تونس	4.002.379	2.267.951	3.391.372	348.868	189.237	20.993
٤٧	١٥	Banque de l'Habitat	تونس	3.249.968	2.539.384	2.022.721	260.361	844 139	42.633
٤٩	١٦	Wahda Bank	ليبيا	2.981.026	740.021	2.479.153	203.465	60.829	26.978
٥٠	١٧	National Commercial Bank	ليبيا	2.978.145	748.226	1.153.183	66.904	34.713	4.686
٥٥	١٨	Crédit Immobilier et Hôtelier	المغرب	2.572.450	1.978.726	1.504.035	281.041	136.886	49.910
٦٠	١٩	Amen Bank	تونس	2.289.131	1.643.240	1.715.458	199.801	95.133	24.154
٦١	٢٠	Arab Tunisian Bank	تونس	2.270.540	1.005.564	1.855.663	165.571	83.043	20.784
				165.591.205	**82.435.702**	**130.319.734**	**11.629.668**	**5.532.817**	**1.755.653**

المصدر: اتحاد المصارف المغاربية، مرجع سابق، ص: ٢.

- **الاستقرارُ الماليُّ للبنوك:** تقومُ الجزائرُ بسلسلةٍ من الإصلاحاتِ التي تشملُ المنظومةَ المصرفيةَ من أجلِ دعمِ سلامةِ البنوك والمؤسسات المالية، وينعكسُ ذلك في الأمر رقم ٠٣/ ١١ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٦ الذي يُعيدُ النظرَ في بعضِ الأحكام القانونية التي جاء بها القانونُ رقم ٩٠/ ١٠؛ وبخاصّة فيما يتعلَّقُ بالإجراءاتِ التالية[١]:
  - تخفيضِ حجم الدُّيونِ المُتعثِّرَة؛
  - تحسينِ نوعيةِ المَحافظِ وإدارةِ المخاطر؛
  - تحضيرِ البنوك لتطبيق معايير بازل ٢؛
  - تكثيفِ سياساتِ وأدواتِ ضمانِ القروض؛
  - إنشاءِ مؤسِّسةِ ضمانِ الودائع المصرفية؛
  - توسيعِ أنظمةِ الرقابةِ الداخلية؛
  - وضعِ وسائلَ لمكافحةِ تبييضِ الأموالِ والوقايةِ من الجرائمِ المالية؛
  - وضعِ سياساتٍ وآلياتٍ للحفاظِ على المعلومات؛
  - الشروعِ في استثماراتٍ؛ لضمانِ أمنِ الأموال والمواقع البنكية؛
  - رفعِ الحدِّ الأدنى لرأسمالِ البنوكِ والمؤسساتِ المالية: في ٢٠٠٨/١٢/٢٣ تمّ إصدارُ النظامِ رقم ٠٨-٠٤ المتعلِّق بالحدِّ الأدنى لرأسمالِ البنوكِ والمؤسساتِ المالية العاملة في الجزائرِ خلال أجلِ مُدَّتُه سنَةٌ واحدةٌ؛ وذلك على النحو التالي:

(١) عبد الرحمن بن خالفة، مرجع سابق، ص: ٧-٨.

جدول ٧: الحدُّ الأدنى لرأسمالِ البنوك والمؤسسات الماليةِ في الجزائر

المؤسسة	الحدّ الأدنى
البنوك	١٠ مليار د.ج
المؤسسة المالية	٣,٥ مليار د.ج

المصدر: راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع٧٢، ٢٠٠٨/١٢/٢٤، ص: ٣٤.

ثانياً: تجربةُ الخَدماتِ المَصرفيةِ الإسلاميةِ في الجزائر

١. تَجربةُ بنكِ البركةِ الجزائريّ:

- **مكانةُ بنكِ البركةِ الجزائريِّ في السوقِ المصرفيةِ الجزائريةِ:** إنّ بنكَ البركةِ الجزائريّ هو إحدى الوحداتِ المصرفيةِ التابعةِ لمجموعةِ البركة المصرفية السعودية ومقرُّها البحرين؛ حيث تنتشرُ في ١٢ دولةً، وتُديرُ نحو ٣٠٠ فرعاً.

- لقد تمَّ افتتاحُ البنكِ رسميّاً في ١٩٩١/٠٥/٢٠، وبدأ نشاطَه فعليّاً في ١٩٩١/٠٩/٠١، ويُعتبَرُ أوَّلَ مؤسَّسةٍ مصرفيةٍ تأسَّسَتْ على ضوءِ قانونِ النقدِ والقرضِ الذي صدَرَ في ١٩٩٠/٠٤/١٤، وهو بنكٌ مختلطٌ بين الشريكِ الجزائريّ «بنك الفلاحة والتنمية الريفية» (٤٤٪) والشريكِ السعوديِّ «مجموعةِ البركةِ المصرفية» (٥٦٪).
- نجحَ بنكُ البركةِ في الجزائرِ في تحقيقِ نتائجَ إيجابيةٍ خلال الأعوامِ الأخيرة؛ حيث شهِدَت أرباحُه ارتفاعاً بنسبة ١٠٢٪ عام ٢٠٠٨ مقارنةً مع عام ٢٠٠٧، ومن ناحيةٍ أُخرى فقد أوضحَت البياناتُ الماليةُ للبنكِ مدى التحسُّنِ الذي طرأ على أدائِه الماليِّ؛ كما يوضِّحُه الجدولُ التالي:

جدول ٨: تطوُّرُ المؤشِّراتِ المالية الرئيسة لبنك البركة الجزائريّ خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

الوحدة: مليار د.ج

المؤشرات المالية	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجموع الميزانية	٤٥,٩٧٠	٥٦,٢٤٦	٧٢,٢٥٤
نسبة النمو		٪٢٢	٪٢٨
إجماليّ الودائع	٣٦,٥٣٢	٤٤,٥٧٦	٥٥,١٨٨
نسبة النمو		٪٢٢	٪٢٤
حجم التمويل	٢٩,٧١٧	٣٧,٦٩٨	٥١,٦١٠
نسبة النمو		٪٢٧	٪٣٧
حقوق الملكية	٤,٨٦١	٦,٠٢٤	٩,٠٩٠
نسبة النمو		٪٢٤	٪٥١
صافي الربح	١,٠٣٢	١,٣٢١	٢,٦٧٣
نسبة النمو		٪٢٨	٪١٠٢
العائد على متوسط حقوق المساهمين	٪٢٤,٦٧	٪٢٤,٢٧	٪٣٥,٣٧
العائد على متوسط الأصول	٪٢,٤٤	٪٢,٥٨	٪٤,١٦

المصدر: بنك البركة الجزائري، في الموقع الإلكتروني:

http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=231&Itemid=40

- توصَّلت إحدى الدراساتِ إلى أنّ بنكَ البركةِ الجزائريِّ- ورغمَ خُضوعِه لآلياتِ الرقابة التقليدية من قِبَلِ بنكِ الجزائر؛ فإنّ وضعَه التنافسيَّ لم يتأثَّرْ أمام البنوكِ التقليدية الخاصَّة في السوق الجزائرية؛ حيث يتصدَّرُ قائمةَ البنوكِ الخاصَّة؛ سواءٌ من ناحيةِ تعبئةِ الموارد المالية، أو حجمِ التمويلاتِ الممنوحة، أو الالتزامِ بقواعدِ الحيطةِ والحَذَر؛ وذلك للاعتباراتِ التالية[١]:

(١) راجع: حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير منشورة، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٩، ص: ٤٥٣-٤٦٢.

- طولِ فترةِ نشاط بنك البركة في السوق الجزائرية بالمقارَنة مع بقيَّة البنوك الخاصّة؛
- احتكارِ بنك البركة للنشاط المصرفيِّ الإسلاميِّ في السوق المصرفية الجزائرية؛
- كفاءةِ المسيِّرينَ في المحافظةِ على توازنِ المؤشِّراتِ المالية للبنك.

جدول ٩: أهم إنجازات بنك البركة الجزائري خلال عام ٢٠٠٩

المؤشر	الإنجازات
رأس المال	تمَّ زيادةَ رأسمال البنك بمقدار ٧.٥ مليار د.ج، ليُصبحَ ١٠ مليار د.ج (١٤٠ مليون دولار)؛ استجابةً لقرارِ رفع الحدِّ الأدنى لرأسمال البنوك في الجزائر
الحسابات المصرفية	٣٠٠.٠٠٠ حساباً
الشبكة المصرفية	٢٤ وكالةً
الحصة السوقية	– يمتلكُ ١,٥٪ من السوق المصرفية الجزائرية؛ – يمتلك ١٥٪ من القطاع الخاص من حيث الودائع والتمويلات
التصنيف في مجموعة البركة	من بين أهمِّ البنوك الثلاثة ضمن مجموعة البركة المصرفية إلى جانب بنك البركة التركي والبنكَ الإسلامي الأردني، وهو الأوَّلُ من حيث المردوديةُ
العلامة التجارية الجديدة	– تمَّ تغييرُ العلامة الخاصَّة ببنك البركة نتيجةً لتوحيد فروعِ مجموعة البركة المصرفية كافَّةً تحت شعارٍ موحَّد؛ – تدلُّ عبارةُ «شركاءُ في الإنجاز» على العلاقة الوثيقة والشخصية والدائمة التي تربط البنك بعُملائه
المشاريع المستقبلية	– وضعُ نظام معلوماتيٍّ جديدٍ للعمليات المصرفية مع نهاية ٢٠١٠؛ – توسيعُ شبكة الفروع ليبلغَ مجموعُها ٥٠ وكالةً خلال ٥ سنوات؛ – عرضُ منتجَات جديدة مثل: التمويل العقاري الموجَّه للعائلات والخواص، والتمويل التأجيريِّ الموجَّه للمؤسسات والمهنيين؛ فضلاً عن التمويل المصغَّر للأسَر في مجال النسيج والنشاطات الحرفية، ومجموعة متنوعة من برامج الودائع مثل: حسابات ودائع الشباب، والعقار، وحسابات ودائع الحج والعمرة.

المصدر: راجع: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الإنجازات والتقييم لعام ٢٠٠٩، سلسلة حصاد إنجازات الصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٩، ص: ١٧٣-١٧٤؛ ٢٦٢-٢٦٣؛ ٤٠٧-٤٠٩؛ ٤٢٢.

- **مُعوِّقاتُ بنكِ البركة الجزائريِّ**: بالنظرِ إلى واقعِ بنك البركة الجزائري بعد تجربةٍ قاربتْ العَقدينِ من الزمن، ويُمْكِنُ استقراءُ المُعوِّقاتِ التاليةِ[1]:

- استَخدمُ بنكِ البركة الجزائريِّ صيغةَ المضارَبةِ في تعبئةِ مَواردِه الماليَّةِ (الحدّ الأدنى للحساب الاستثماريِّ ١٠,٠٠٠ د.ج)، أمّا عملياتُ تمويلِ المشاريعِ فكانت تتمُّ بواسطةِ صيغِ التمويل على أساس المَديُونيَّةِ؛ كالمرابحة، والسَّلَم، والاستصناع، على حسابِ صيَغِ الاستثمارِ المباشرِ والمشاركة:

جدول ١٠: نِسَبُ توزيعِ الأرباحِ بين المُودِعينَ المستثمِرينَ وبنك البركة الجزائريّ

نوع الحساب		حصة المودع	حصة البنك
حساب الادخار		٦٥٪	٣٥٪
حساب الاستثمار المشترك	٣ أشهر	٦٧٪	٣٣٪
	٦ أشهر	٦٨٪	٣٢٪
	١٢ شهراً	٧٠٪	٣٠٪
	١٨ شهراً	٧٢٪	٢٨٪
	٢٤ شهراً	٧٤٪	٢٦٪
	٣٦ شهراً	٧٦٪	٢٤٪
	٤٨ شهراً	٧٨٪	٢٢٪
	٦٠ شهراً	٨٠٪	٢٠٪

المصدر: بنك البركة الجزائري، تقرير النشاط، ١٩٩٩، ص: ١٠٧.

- تَوجَّه بنكِ البركة الجزائريِّ -كغَيرِه من البنوك الإسلامية-

(١) راجع: حيدر ناصر، «الصيرفة الإسلامية بين منطق المُداينة ومنطق الاستثمار: تجربة بنك البركة الجزائري، تصوُّراتٌ أولية لمراجعة شاملة لتنظيم وأساليب عمل البنوك الإسلاميّة»، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص: ١٦-١٧؛ بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، جامعة سطيف، ص: ٢٤٢-٢٤٣؛ سليمان ناصر، «تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة»، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع٤، ٢٠٠٦، ص: ٢٨؛ بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، «تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية»، في الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، جامعة سطيف، ٢٠٠٤، ص: ٧٨٦-٧٨٧.

إلى التركيز على التمويل قصيرِ الأجل؛ وبخاصَّة صيغةَ المرابحة؛ باعتبارِها صيغةً قريبة من أسلوب العمل المصرفيِّ التقليديِّ، كما أنّ أهمَّ مواردِه هي قصيرةُ الأجل؛ ممَّا يتطلَّبُ توظيفَها في مشاريع قصيرة الأجل؛

- استعملَ بنكُ البركةِ الجزائريِّ صيغَ التمويلِ بالمشاركة والمضاربة في الفترة الأولى من إنشائه فقط؛ حيث دخلَ في منازعاتٍ قضائية لاسترجاعِ حقوقِه؛ بسبَب غيابِ، أو قُصورِ النصوصِ القانونية التي تحمي حقوقَ البنك في هذا النوعِ من العقود. ومن خلال تحليلِ تطوُّرِ أرصدةِ التمويل المختلفة؛ يُلاحَظ بوضوحٍ التناقصُ التدريجيُّ لنسبةِ التمويل بالمشاركاتِ ابتداءً من سَنة ١٩٩٥ إلى اندثارِها سَنة ٢٠٠٠:

جدول ١١: تطوُّرُ أرصدةِ التمويل بصيغِ المشاركات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠

الوحدة: دينار جزائري

السنة	المشاركات	إجمالي التمويلات	النسبة
١٩٩٢	٧١.٤١٣.٥٦٢	٢٨٢,٦٢٤,٢٢٧	٢٥.٢٧٪
١٩٩٣	٦٥.٨٤٩.٣٧٠	٦٣٥,٧٧٨,٩٩٦	١٠.٣٦٪
١٩٩٤	٦٥٢.٩٨٣.٩٢٠	١,٩٤٦,٧٦٥,٠٤٣	٣٣.٥٤٪
١٩٩٥	٩٦.١٦٩.٩٥٢	١,٩١١,٦١٦,٢٢٤	٥.٠٣٪
١٩٩٦	٢٣٩.١٨٠.٠٨٥	٢,٨٣٠,٢٨٦,٩٨٠	٨.٤٥٪
١٩٩٧	١١٦.٧٤٧.٢٩٠	٥,٣٣١,١٥٤,٣٣٧	٢.١٩٪
١٩٩٨	٨٩.٥٠٣.١٦٩	٧,٤٦٨,٥٢٠,٤٢٧	١.٢٠٪
١٩٩٩	٦٣.٦٢٣.٦٠١	٨,١٣٢,٧٠٩,٥٥١	٠.٧٨٪
٢٠٠٠	١.٣٣٩.٢٢٦	٨,٥٢٠,٦١٣,٥٦٠	٠.٠٢٪

المصدر: حيدر ناصر، «الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار: تجربة بنك البركة الجزائري، تصورات أولية لمراجعة شاملة لتنظيم وأساليب عمل البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢.

- جلبَ بنكُ البركةِ الجزائريّ معظمَ مواردِه البشريةِ من البنوك التقليدية؛ ومن ثَمَّ فهناكَ نقصٌ في تكوينِ رأس المال البشري المدرَّبِ على آلياتِ عملِ النظام المصرفيِّ الإسلاميّ؛
- استرشدَ بنكُ البركةِ الجزائريّ بسعرِ الفائدةِ كمؤشِّرٍ لقياسِ تكلفةِ التمويل؛
- عدمُ تفهُّمِ طبيعةِ عملِ بنك البركة من قِبَلِ المُتعاملينَ معه في المجتمع الجزائريِّ؛ حيث يطالبُ المُودِعونَ بمعدَّلاتِ أرباحٍ لا تقلُّ عن معدَّلاتِ الفائدةِ السائدة في السوق؛
- تأخّرُ الزبائنِ في تسديدِ الديون في الوقتِ المناسب؛ ممّا أدى ببنكِ البركةِ الجزائري إلى فَرضِ غراماتِ المُماطَلةِ تُصرَفُ في المجالاتِ الخيرية؛
- وَجدَ بنكُ البركة الجزائري إشكالاتٍ متفاوتةً في إطارِ علاقته مع بنك الجزائر[1]؛ وبخاصَّة تلك المتعلِّقة بتحديدِ نسبة الاحتياطيِّ النقديِّ الإلزاميِّ، وامتصاصِ فائضِ السيولة، وكذلك تعامله معه كملجأٍ أخيرٍ للإقراض؛ حيث يخضعُ للقانونِ المنظِّمِ للبنوك الأُخرى دونَ مراعاةِ طبيعته الخاصَّة، كما أنّ بنكَ الجزائر لا يعتمدُ على بعضِ الأدوات الرقابية التي تُعاني منها البنوكُ الإسلامية في بعض الدول، وأهمّها:
  - تحديدُ نسَبِ السيولةِ والعناصرِ المكوِّنة لها؛

(١) راجع: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٢٧٨-٢٩٤؛ حمزة الحاج شودار، مرجع سابق، ص: ٤٢٧-٤٤٧.

- تملُّكُ أصولٍ بأكثرَ من الحدِّ المقرَّرِ قانوناً؛
- الاكتتابُ الإجباريُّ بحدٍّ أدنى في السَّنداتِ العُمومية.

شكل ١: أدوات السياسة النقدية المطبَّقة على بنك البركة الجزائري

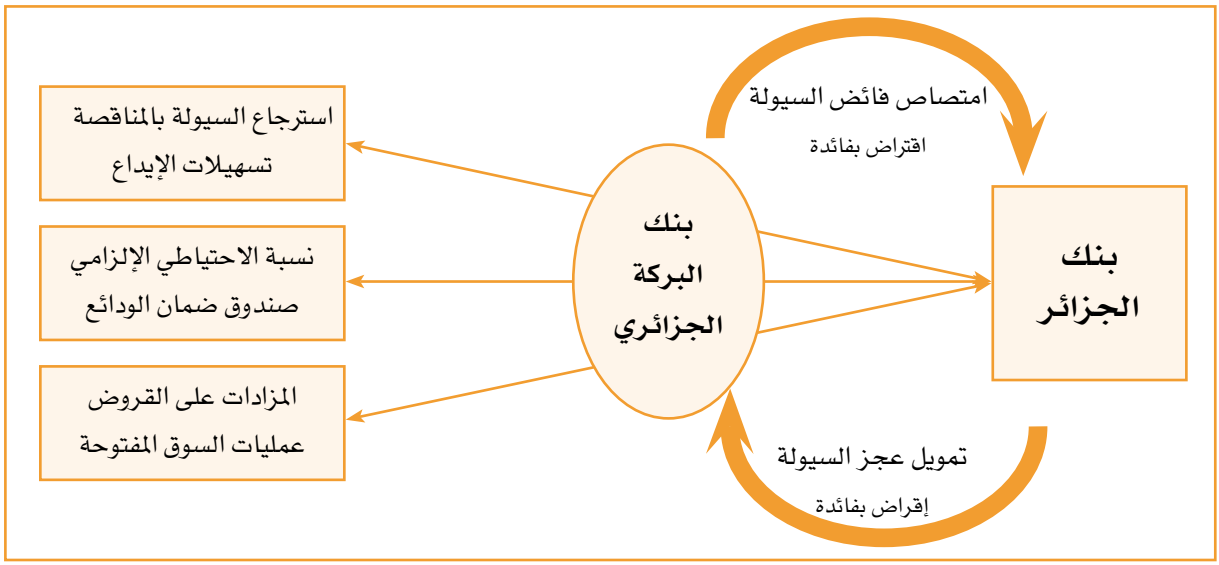

- أعدَّ بنكُ البركةِ الجزائريّ قوائمَه الماليّةَ في ذاتِ النماذجِ التي يشترطُها بنكُ الجزائرِ على البنوكِ التقليدية، وهذه النماذجُ لا تُراعي أُسُسَ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ؛ ولا تتوافقُ مع ما جاءتْ به معاييرُ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية بالبحرين؛
- تأثّرَ بنكُ البركةِ الجزائريّ من غيابِ التسييرِ الماليِّ والإداريِّ العلميِّ المنضبطِ لدى معظمِ المؤسساتِ الخاصّةِ في الجزائر، وغيابِ المصداقيةِ في محاسبةِ هذه المؤسسات، ووجودِ مُمارَساتٍ غيرِ سليمةٍ وغيرِ نزيهةٍ في المحيطِ الاقتصاديِّ؛ كما أنّ هيمنةَ الطابَعِ العائليِّ المغلَقِ على هذه المؤسساتِ جعلَها تنمو في بيئةٍ

مُغلقةٍ لا تقبلُ الانفتاحَ على الرأسمال الأجنبيِّ.

٢. **تجربةُ مَصرِفِ السلامِ:**

- **مكانةُ مصرِفِ السلامِ في السوق المصرفية الجزائرية:** مصرفُ السلامِ هو إحدى الوحداتِ المصرفيةِ التابعة لمصرف السلام البحرينيِّ الذي ينتشرُ في ٣ دولٍ هي: البحرينُ، والسودان، والإمارات العربية المتَّحدة.

  - حصلَ البنكُ على رُخْصةِ التأسيسِ في يونيو ٢٠٠٦، وبدأ نشاطَه فعليّاً في ٢٠٠٨/١٠/٢٠؛ من خلال مقرِّه الرئيسِ وفرعٍ آخرَ له في العاصمة الجزائرية، ويُعتبَر ثانيَ بنكٍ إسلاميٍّ يدخلُ إلى السوقَ الجزائرية بعدَ بنكِ البركة؛
  - بلغَ رأسمالُ مصرفِ السلام ٧,٢ مليار د.ج (١٠٠ مليون دولار)؛ ليصبحَ حينَها من أكبر البنوكِ الخاصَّة العاملة في شمال إفريقية[١]؛
  - يرى مسؤولُو البنكِ بأنّ عام ٢٠١٠ سيكون الانطلاقةَ الحقيقية لمصرفِ السلام في السوق الجزائرية؛ فقد قام بزيادةِ رأسماله إلى ١٤٠ مليون دولار وفقاً لما نصَّ عليه التنظيمُ الجديد الصادرُ عن بنكِ الجزائر؛ كما أنّ المنافسةُ مع بنكِ البركة ستُعزِّزُ السوقَ الجزائرية بما تُضيفُه من خدماتٍ جديدةٍ ومبتكَرة؛
  - من المنتظَرِ أن يُقدِّمَ مصرفُ السلام خدماتٍ تمويليةً هي المرابحةُ، والاستصناع، والتأجير لتمويل العقارات؛ حيث تصلُ مدَّةُ التمويلِ إلى ٢٠ سنة مع إمكانِ تمويلِ ٨٠٪ من قيمة العقار؛

(١) عبد الرحمن أبو رومي، «السلام.. ثاني بنك إسلامي يقتحمُ سوق الجزائر»، ٢٠٠٨/١٠/٢١، في الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net

إضافةً إلى خدماتِ حساباتِ التوفير والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعةٍ من الخدماتِ المصرفيةِ الأُخرى التي تتضمّن: صناديقَ الأماناتِ، أجهزةَ الصرَّافِ الآليِّ المنتشرة في العديد من المناطق الحيوية، خدماتٍ مصرفيةً عبرَ الهاتف العاديِّ والنقَّال (SMS)، خدماتٍ مصرفيةً من خلال الإنترنت، وخدماتِ مركزِ الاتصال الخاصِّ بالمتعاملينَ[1]؛

- استخدَم مصرفُ السلامِ صيغةَ المضاربةِ في تعبئة موارده المالية؛ حيث يتمُّ توزيعُ الأرباحِ بينَ أصحابِ حساباتِ الاستثمار غير المخصَّصة (الحدّ الأدنى ١٠٠,٠٠٠ د.ج) والبنك على النحو التالي:

جدول ١٢: نِسَبُ توزيعِ الأرباح بين المُودِعينَ المُستثمِرينَ ومصرف السلام

نوع الحساب		حصة المودع	حصة البنك
حساب التوفير		٥٥٪	٤٥٪
حساب الاستثمار غير المخصَّص	٣ أشهر	٥٠٪	٥٠٪
	٦ أشهر	٥١٪	٤٩٪
	١٢ شهراً	٥٣٪	٤٧٪
	١٨ شهراً	٥٥٪	٤٥٪
	٢٤ شهراً	٥٧٪	٤٣٪
	٣٦ شهراً	٦١٪	٣٩٪
	٤٨ شهراً	٦٥٪	٣٥٪
	٦٠ شهراً	٦٩٪	٣١٪

المصدر: مصرف السلام – الجزائر، الشروط المصرفية، ٢٠٠٩، ص: ٣-٤.

(١) مصرف السلام – الجزائر، في الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com

ثالثاً: واقعُ سُوقِ التأميناتِ في الاقتِصَادِ الجزائريِّ

١. هيكلُ قطاعِ التأمينِ في الجزائر:

يتكوَّنُ قطاعُ التأمينِ في الجزائرِ من الهياكلِ التالية:

- **الهيئاتِ الرقابيةِ والتنظيميةِ:** تهدُفُ الدولةُ إلى حمايةِ مصالحِ المستأمَنينَ وتنميةِ القطاع، ومِن أهمِّ الهيئاتِ الرقابيةِ والتنظيميةِ ما يلي[١]:

  - **وزارةُ الماليةِ:** تقومُ بتقديمِ الترخيصِ لفتحِ شركاتِ التأمينِ و/أو إعادةِ التأمينِ التي لا يُمكنُها ممارسةَ نشاطاتِها إلّا بعدَ مُوافقةِ الوزيرِ، وبها مديريةٌ للتأميناتِ؛
  - **المجلسُ الوطنيُّ للتأميناتِ CNA**[٢]: يعملُ تحتَ وصايةِ وزارةِ الماليةِ، ويتكوَّنُ من الأعضاءِ المُتمَثِّلينَ في الأطرافِ الفاعلةِ في النشاطِ التأمينيِّ؛ وذلك من خلالِ أربعِ لِجانٍ: اللجنةِ المانحةِ للاعتماداتِ، ولجنةِ التسعيرِ، ولجنةِ تنظيمِ وتطويرِ السوقِ، واللجنةِ القانونيةِ؛ حيثُ يقومُ بمراقبةِ تطبيقِ القوانينِ من قِبَلِ شركاتِ التأمينِ والنظرِ في تطويرِها؛
  - **الهيئةُ المركزيةُ للمَخاطرِ:** تتبعُ مديريةَ التأمينات بوزارةِ المالية، وتقومُ بضمانِ الرقابةِ المستمرةِ للأخطارِ محلِّ التأمينِ؛ من خلالِ البياناتِ التي تجمعُها من شركاتِ التأمينِ حولَ العقودِ المكتتَبِ فيها؛

(1) KPMG, *Guide des Assurances en Algérie*, 2009, p. 16-17 ; 117-134.
(2) CNA: Conseil National des Assurances.

- **لجنةُ الإشرافِ على التأميناتCSA**[1]: تقوم بمراقبةِ مدى التزام شركاتِ ووسطاء التأمين المُعتمدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وإذا ما تبيَّنَ لها ما يُعرِّضُ مصالحَ المستأمَنينَ والمُستفيدينَ من عقود التأمين للخطر؛ فإنّه يُمكنُها تقليصُ نشاطِ هذه الشركة في فرعٍ، أو عدّةِ فروعٍ للتأمين؛
- **صندوقُ ضمانِ المؤمَّنِ لهم**: يتحمَّلُ عجزُ شركاتِ التأمينِ؛ سواءٌ كان عجزاً كلّيّاً أو جُزئيّاً من الديونِ تُجاهَ المستأمَنينَ أو المستفيدينَ من عقودِ التأمين، وتتشكَّلُ مواردُه من اشتراكٍ سنويٍّ لشركاتِ التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على ألّا يتعدَّى ١٪ من الأقساطِ الصادرة الصافية من الإلغاءات؛
- **اتّحادُ المُؤمِّنينَ الجزائريين UAR**[2]: يُعتبر جمعيةً مهنيةً مُختصَّةً بمشكلاتِ المُؤمِّنينَ، وتقتصرُ العضويةُ فيه على شركاتِ التأمين و/أو إعادة التأمين فقط؛ حيث يهدفُ إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدَّمة من قِبَلِ شركات التأمين وإعادة التأمين؛ من خلال مُتابَعةِ مُستجدَّاتِ الصناعةِ التأمينية وتِقنياتِها الحديثة.

(١) *CSA: Commission de supervision des assurances.*
(٢) *UAR: L' Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.*

- **شركاتُ التأمين:** يبلغُ عددُ الشركاتِ التي تُمارِسُ نشاطَ التأمين وإعادة التأمين ١٦ شركةً؛ مُوزَّعة على ٧ شركاتٍ عمومية و٧ شركاتٍ خاصَّة و شركتانِ تعاونيتانِ (تعاضُديتانِ):
  - **شركاتُ التأمينِ العمومية:**
    - ٤ شركاتٍ شاملة تنشطُ في فروعِ التأمينِ كافَّةً: (الشركةُ الجزائرية للتأمينِ وإعادةِ التأمين *CAAR*، الشركةُ الوطنية للتأمين *SAA*، الشركةُ الجزائرية لتأمينات النقل *CAAT*، شركةُ تأمين المحروقات *CASH*)؛
    - شَركَتانِ مُتخصِّصتانِ في التأمينِ على القروضِ: (الشّركةُ الجزائرية لضَمانِ قروض الصادرات *CAGEX*، شركةُ ضمانِ القرض العقاريِّ *SGCI*)؛
    - شركةُ إعادةِ التأمين: (الشركةُ المركزية لإعادةِ التأمين *CCR*).
  - **شركاتُ التأمينِ الخاصَّة:**
    - الشركةُ الدّوليةُ للتأمينِ وإعادة التأمين *CIAR*؛
    - الجزائريةُ للتأمينات *2A*؛
    - الجزائريةُ للثقة *Trust Algeria*؛
    - العامَّةُ للتأمينات المتوسطية *GAM*؛
    - سلامةُ للتأمينات (البركة والأمان سابقاً) *Salama*؛

- أليانس للتأمينات *Alliance*؛
- كارديف الجزائر *Cardif El Djazaïr*.

- شركاتُ التأمينِ التعاونية:
  - الصندوقُ الوطنيُّ للتعاون الفِلاحيِّ *CNMA*؛
  - التعاضديةُ الجزائريةُ لتأمينِ عُمَّالِ التربية والثقافة *MAATEC*.

وفيما يلي شكلٌ يُلخِّصُ مكوِّناتِ قطاعِ التأمين في الجزائر:

شكل ٢: مُكوِّناتُ قطاعِ التأمينِ في الجزائر

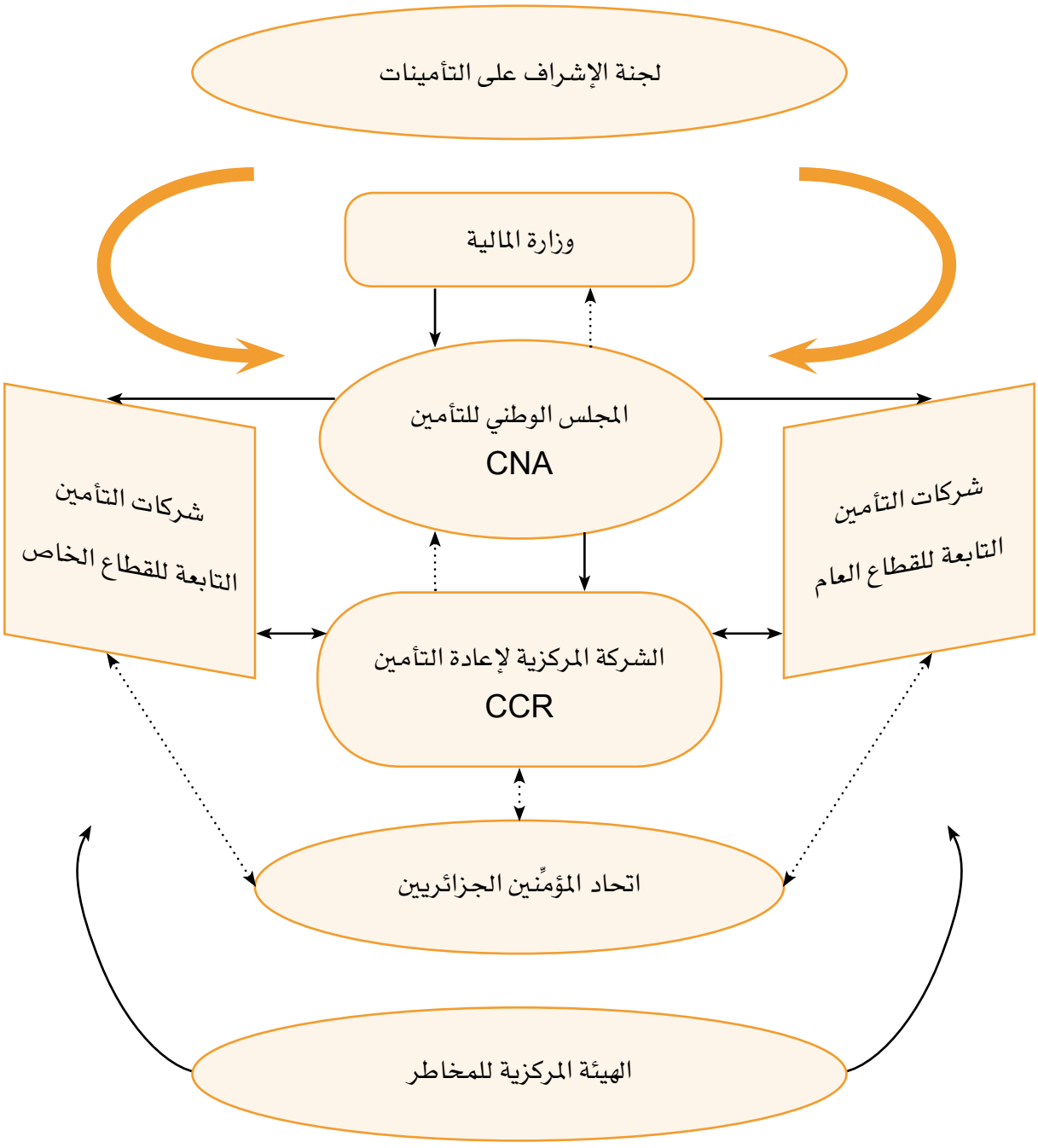

تدفُّقُ البياناتِ والإحصاءاتِ والتقارير عن مُجمَلِ النشاطاتِ الممارَسة

تدفُّقُ مجموعِ الأوامر والتوجيهات

المعاملاتُ الخاصَّةُ بإعادة التأمين

تنظيمُ العملِ النقابيِّ وسُبُلِ التعاونِ بين شركات التأمين في الجزائر

الإشرافُ على نشاطِ التأمين

ضمانُ الرقابةِ المستمرَّةِ للأخطارِ محلِّ التأمين

٢. خُصوصيَّةُ قطاعِ التأمينِ الجزائريّ:

يتميَّزُ قطاعُ التأمينِ الجزائريِّ بمجموعةٍ من الخصائصِ، يُمكِنُ عَرضُها فيما يلي:

- **احتكارِ السوقِ:** بالرغمِ من صُدورِ الأمرِ رقْم ٩٥-٠٧ بتاريخ ١٩٩٥/٠١/٢٥ الذي مهَّدَ لانفتاحِ سوق التأمين على القطاع الخاصِّ والشراكةِ الأجنبية؛ إلّا أنّ السوقَ التأمينية في الجزائر ما زالتْ تتميَّزُ بالاحتكارِ من قِبَلِ شركاتِ التأمينِ العُمومية (٨٠٪)؛ بحيث تغيبُ المنافسة – التي من شأنها إثراءُ السوقِ الجزائرية بمنتجاتٍ وخدماتٍ وأساليبَ إداريةٍ حديثةٍ ومُتطوِّرةٍ.

جدول ١٣: الحِصَصُ السُّوقيةُ بين شركاتِ التأمين في الجزائر

النشاط التأميني	حصة الشركات العمومية		حصة الشركات الخاصة	حصة الشركات التعاونية	
الشركة	*CAAR, SAA, CAAT, CASH*	*CAGEX, SGCI*	CIAR, 2A, TRUST, GAM, SALAMA, ALLIANCE, CARDIF	*CNMA*	*MAATEC*
الحصة السوقية	٧٤٪	٠,٥٪	٢٠٪	٦٪	٠,١٪

المصدر: ١٣٠-١٢٧ ; ١٧-١٦ KPMG, Op. Cit, p.

- **نموُّ رقْمِ الأعمال:** يُقدَّرُ رقْمُ أعمالِ قطاعِ التأمينات في الجزائر حالياً بحوالَي ٤٠ مليار د.ج (٥٧٠ مليون دولار)؛ حيث سجَّلَ ارتفاعاً مُتزايداً خلالَ الأعوامِ الأخيرة (١٥٪-٢٠٪)؛ وذلك نتيجةً للحَركيَّة التي يَعرِفُها الاقتصادُ الجزائريُّ الذي يُنمِّي قطاعَ التأمين، ويجعلُه فعّالاً بتوفيرِ مُمتلكاتٍ وبِنىً تحتيةً تتطلَّبُ التأمينَ عليها، إضافةً إلى

توفيرِ طُرقِ استثمار أموال القطاع المُجمَّعة[1]:

- كبرُ حجمِ حظيرةِ السيارات في الجزائر، وكثرةُ مسبِّباتِ الحوادثِ المتعلِّقَة بها؛
- إدراجُ التأمينات على السيارات ضمنَ التأمينات الإجبارية «تعريفةُ الضمانِ على خَطرِ الاصطدامِ»؛
- نموُّ عملياتِ بيع السيارات بالتقسيط في وقتٍ سابقٍ؛ بواسطةِ البنوك التي تشترطُ عقدَ «تأمينٍ شاملٍ» على السيارة؛
- إلزاميةُ التأمينِ على الكوارث الطبيعية؛
- فرضُ «عقدِ تأمين السفر» للراغبينَ في الحصولِ على تأشيرةِ إحدى دول الاتحادِ الأوربيِّ؛
- تطبيقُ مخطَّطِ الدّعمِ الفلاحيِّ الذي يشترطُ التأمينَ ضد المخاطرِ الفلاحيةِ على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من الإعاناتِ والخدمات التي يُقدِّمُها.

(١) رشيد بوكساني، «إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد الجزائري»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مخبر التنمية وإستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ع١، ٢٠٠٦، ص: ٥٥-٥٧.

جدول ١٤: الإنتاجُ القطاعيُ للتأمينات في الجزائر خلال السداسي الأوّل لعام ٢٠٠٩

الوحدة: ١,٠٠٠ د.ج

قطاع التأمينات	الشركات العمومية	الشركات الخاصة	حجم السوق	هيكل السوق الوطنية	الحصة السوقية للشركات الخاصة
تأمين السيارات	١٣,٣٤٩,٢٢٩	٥,١٧١,٠٦٥	١٨,٥٢٠,٢٩٥	٪٤٧,٩	٪١٣,٤
تأمين الحوادث الأخطار المختلفة	١١,٤٥٠,٩٦٢	٢,٥١١,٣٩٨	١٣,٩٦٢,٣٦٠	٪٣٦,١	٪٦,٥
تأمين النقل	١,٨٥٦,٨٠٤	٤٥٧,١٦٤	٢,٣١٣,٩٦٨	٪٦,٠	٪١,٢
التأمين الفلاحيّ	٣٢٧,٠٩٢	٣١,٠٥٠	٣٥٨,١٤٢	٪٠,٩	٪٠,١
تأمينات الأشخاص	٢,٢٢٥,٩٨٥	٩٥٦,٤٦٤	٣,١٨٢,٤٥٠	٪٨,٢	٪٢,٥
تأمين القروض	٣٢٦,٠٤٧	٣٦,٦٢٦	٣٦٢,٦٧٣	٪٠,٩	٪٠,١
المجموع	**٢٩,٥٣٦,١٢٠**	**٩,١٦٣,٧٦٨**	**٣٨,٦٩٩,٨٨٨**	**٪١٠٠**	**٪٢٣,٧**

المصدر: Conseil National des Assurances, *Note de conjoncture du marché des assurances 2ème trimestre* 2009, p. 4.

- **تسويقُ الخدماتِ التأمينية:** لضمانِ التنويع في قنواتِ التوزيع تعطي شركاتِ التأمين الجزائرية أهميَّةً كبيرةً للتسويقِ المباشر لتسويق منتجاتها عبرَ نقاطِ البيع (وكالات)؛ على النحوِ الذي يُوضِّحُه الجدولُ التالي:

جدول ١٥: قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام ٢٠٠٧

الوحدة: مليون د.ج

	التسويق المباشر (الوكالات)	شبكة الوسطاء			الإجمالي
		وكلاء التأمين	سماسرة التأمين	المجموع	
الإنتاج	٤١,٩٧٢	٩,٠٣٢	٢,٧٨٥	١١,٨١٧	٥٣,٧٨٩
الحصة السوقية	٪٧٨	٪١٧	٪٥	٪٢٢	٪١٠٠
العدد	٨٤٧	٤٣٣	٢٤	٤٥٧	١,٣٠٤

المصدر: KPMG, Op. Cit, p. 118

وقد شهدتْ قنواتُ التوزيعِ في سوق التأمينات في الجزائر خلال الأعوامِ الأخيرة نموّاً لمصلحةِ وسطاءِ التأمين (الوكلاء العامّون *Agents généraux* وسماسرة التأمين *Courtiers d'assurance*) على حساب التسويق المباشر (الوكالات *agences directes*)؛ على النحوِ الذي يُبرزُه الجدولُ التالي:

جدول ١٦: تطوُّر إنتاجِ قنوات تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧

السنة	التسويق المباشر (الوكالات)	شبكة الوسطاء			الإجمالي
		الوكلاء العامّون	سماسرة التأمين	المجموع	
٢٠٠٢	٪٨٢	٪١٦	٪٢	٪١٨	٪١٠٠
٢٠٠٣	٪٨٣	٪١٤	٪٣	٪١٧	٪١٠٠
٢٠٠٤	٪٧٩	٪١٧	٪٤	٪٢١	٪١٠٠
٢٠٠٥	٪٧٨	٪١٩	٪٣	٪٢٢	٪١٠٠
٢٠٠٦	٪٧٧	٪١٩	٪٤	٪٢٣	٪١٠٠
٢٠٠٧	٪٧٨	٪١٧	٪٥	٪٢٢	٪١٠٠

المصدر: KPMG, Op. Cit, p. ١١٨

وبالنسبة لصَيرفةِ التأمين *Bancassurance* في الجزائر هناك عددٌ من الاتفاقاتِ المُبرَمَةِ ما بين البنوكِ وشركات التأمين التي تهدفُ إلى تأمينِ عملاء البنوك الذين تحصَّلُوا على قروضٍ في حالةِ الوفاة، أو العجز التامِّ والدائم؛ وفيما يلي نماذج منها:

جدول ١٧ : نماذجُ من صيرفةِ التأمين الحاصلَة بين شركات التأمين والبنوك الجزائرية

الجزائر	شركة التأمين	البنك
مارس ٢٠٠٨	*Cardif*	*CNEP-Banque*
أبريل ٢٠٠٨	*SAA*	*BDL, BADR*
مايو ٢٠٠٨	*CAAT, CAAR*	*BEA*

المصدر: KPMG, Op. Cit, p. 132

- **تصنيفُ التأمينِ الجزائريّ**: يحتلُّ التأمينُ الجزائريُّ المرتبةَ ٦٨ عالمياً بحِصَّةٍ قدرُها ٠,٠١٦٪ من سوقِ التأمين العالمية، والمرتبةَ ٧ إفريقيّاً بحِصَّةٍ قدرُها ١,٣٪ من سوقِ التأمين الإفريقية؛ ويُمثِّل التأمينُ في إفريقيةَ ١,١٪ من السوق العالمية للتأمينات مع حجم سُكَّانيٍّ يُقدَّرُ بـ ٩٠٠ مليون نسمة، باستثناء جنوب إفريقيةَ التي تُمثِّلُ وحدَها ٨٢٪ من التأمين في القارَّة[1].

جدول ١٨ : وضعية الجزائر في السوق العالمية والإفريقية للتأمينات

الجزائر	على المستوى الإفريقي	على المستوى العالمي
الترتيب	٧	٦٨
الحصة السوقية	١,٣٪	٠,٠١٦٪

المصدر: KPMG, Op. Cit, p. ١٧

- **الاستقرار الماليُّ لشركاتِ التأمين**: تقومُ الجزائرُ بسلسلةٍ من الإصلاحاتِ التي تشملُ قطاعَ التأمين؛ من أجل دَعمِ سلامةِ شركات التأمين، وينعكسُ ذلك في القانون رقم ٠٤/٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٠ الذي يُعيدُ النظرَ في بعضِ الأحكامِ القانونية التي جاء بها الأمرُ رقم

(1) KPMG, Op. Cit, p. 17.

٠٧/٩٥ ؛ وبخاصَّة فيما يتعلَّقُ بما يلي[1]:

- تسريعِ عملية تحرير السوق أمامَ شركاتِ التأمين الأجنبية؛
- تنويعِ قنوات التوزيع: من خلال تسويق منتجاتِ التأمين عن طريق الشبكة المصرفية (صَيرفةِ التأمين)؛
- فصلِ تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار: التأمينات على الحياة، تأميناتٍ أُخرى؛
- إعادةِ تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات: من خلال تكوين لجنةِ إشرافٍ مستقلَّةٍ للتأمينات، وتأسيسِ الهيئة المركزية للمخاطرِ تَضمنُ الرقابةَ المستمرةَ للأخطارِ محلّ التأمين، وتأسيسِ صندوقِ ضمان للمستأمَنينَ؛
- تدعيمُ الأمنِ الماليّ: في ٢٠٠٩/١١/١٦ تمَّ إصدارُ المرسومِ التنفيذيِّ رقْم ٠٩-٣٧٥ المتعلِّق برأسِ المال الأدنى لشركاتِ التأمين خلال أجَلٍ مُدَّتُه سنة واحدة؛ وذلك على النحو التالي:

جدول ١٩: الحدُّ الأدنى لرأسمالِ شركات التأمين في الجزائر

العمليات التأمينية	شركة مساهمة	شركة تعاونية
تأمينات الأشخاص والرسملة	١ مليار د.ج	٦٠٠ مليون د.ج
التأمين على الأضرار	٢ مليار د.ج	١ مليار د.ج
إعادة التأمين	٥ مليار د.ج	-

المصدر: راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع٦٧، ٢٠٠٩/١١/١٩، ص: ٧.

(1) Ibid, p. 14-15.

رابعاً: تجرِبةُ الخدَماتِ التأمينيّةِ التكافليَّةِ في الجزائر

١. تَجرِبةُ شركةِ سلامة للتأمينات

- **مكانةُ شركةِ سلامة للتأمينات في سوقِ التأمينات الجزائرية:** شركةُ سلامة للتأمينات هي إحدى الفروعِ التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين «إياك» الإماراتية ومَقرُّها السعوديةُ؛ حيث تضمُّ ٦ شركاتِ تكافلٍ موزَّعةً على الإماراتِ العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، مصرَ، السنغالِ، الأُردنَّ، الجزائرِ، بالإضافة إلى شركة إعادةِ التكافل في تُونسَ.

- لقد اعتُمِدَتْ شركةُ سلامة بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٢ من قِبَلِ وزارة المالية؛ وبذلك فهي قد استحوذَتْ على الشركة السعودية «البركة والأمان» المنشأة في ٢٠٠٠/٠٣/٢٦؛ حيث حدثَ تغييرٌ في التسمية وتجديدٌ للاعتماد. وتُعتبَرُ حاليّاً الشركةَ الوحيدةَ من بين شركاتِ التأمين الموجودةُ في السوق الجزائرية التي تنفرِدُ بعَرضِ خدماتِ التأمين التكافليِّ.
- نجحتْ شركةُ سلامة في الجزائر في تحقيقِ نتائجَ إيجابيةٍ خلال الأعوامِ الأخيرة؛ وهي تملكُ حصَّةً سُوقيَّةً تُقدَّرُ بـ ٣٪ من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزَّعُ بين الشركاتِ العمومية (٨٠٪) والشركاتِ الخاصَّةِ (٢٠٪)؛ كما يوضِّحُه الجدولُ التالي:

جدول ٢٠: تطوُّر إنتاجِ شركات التأمين في السوق الجزائرية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧

الوحدة: مليون د.ج

الشركة	٢٠٠٥		٢٠٠٦		الفارق ٢٠٠٦/٢٠٠٥		٢٠٠٧		الفارق ٢٠٠٧/٢٠٠٦	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	القيمة	٪	المبلغ	الحصة	القيمة	٪
SAA	١٢.٥٣٢	٪ ٣٠	١٣.٤٢٢	٪ ٢٩	٨٩٠	٧	١٤.٧١٩	٪ ٢٧	١.٢٩٧	١٠
CAAR	٦.٢٥٥	٪ ١٥	٧.٥٧٣	٪ ١٦	١.٣١٨	٢١	٨.١٥٧	٪ ١٥	٥٨٤	٨
CAAT	٧.٣٩٢	٪ ١٨	٨.٠٦٨	٪ ١٧	٦٧٦	٩	١٠.٥٨٨	٪ ٢٠	٢.٥٢٠	٣١
CIAR	٢.٢٤٦	٪ ٥	٢.٨٣٠	٪ ٦	٥٨٤	٢٦	٣.٣٤٥	٪ ٦	٥١٥	١٨
Trust	١.٤٩٩	٪ ٤	١.٠٠٩	٪ ٢	٤٩٠	٣٣	١.٤٣٣	٪ ٣	٤٢٤	٤٢
2A	١.٨٥١	٪ ٤	١.٨٥٢	٪ ٤	١	٠	٢.١١٨	٪ ٤	٢٦٦	١٤
MAATEC	٢٧	٪ ٠	٢٩	٪ ٠	٢	٧	٣٢	٪ ٠	٣	١٠
CNMA	٢.٩٩١	٪ ٧	٢.٨٣٣	٪ ٦	١٦٨	٦	٣.١٤١	٪ ٦	٣١٨	١١
CASH	٤.٣٠٠	٪ ١٠	٦.١٧٤	٪ ١٣	١.٨٧٤	٤٤	٦.٥٦٣	٪ ١٢	٣٨٩	٦
Salama	٦٥٣	٪ ٢	١.٠٥٥	٪ ٢	٤٠٢	٦٢	١.٤٢٢	٪ ٣	٣٦٧	٣٥
GAM	١.٥١١	٪ ٤	١.٣٣٧	٪ ٣	١٧٤	٢	١.٣٢٢	٪ ٢	١٥	١
Al Rayan	٣٦١	٪ ١	–	–	–	–	–	–	–	–
Alliance	٢	٪ ٠	٣٠٢	٪ ١	٣٠٠	–	٩٣٢	٪ ٢	٦٣٠	٢٠٩
Cardif	–	–	–	–	–	–	١٧	٪ ٠	١٧	–
المجموع	٤١.٦٢٠	١٠٠٪	٤٦.٤٧٤	١٠٠٪	٤.٨٥٤	١٢	٥٣.٧٨٩	٪ ١٠٠	٧.٣١٥	١٦

المصدر: KPMG, Op.Cit, p. ٢١

- وإذا نَظرنا إلى الحِصَّةِ السوقيةِ لشركةِ سلامة – ضمنَ شركاتِ التأمينِ الخاصَّةِ في السوقِ الجزائرية–؛ نجدُها تحتلُّ المرتبةَ الرابعةَ بنسبة ١٣ ٪؛ كما يُوضِّحه الجدولُ التالي:

جدول ٢١: الحِصَصُ السوقيةُ لشركاتِ التأمين الخاصّة في السوق الجزائرية خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧

الوحدة: مليون د.ج

الشركة	٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
CIAR	٢.٢٤٦	٪ ٢٩	٢.٨٣٠	٪ ٣٤	٣.٣٤٥	٪ ٣٢
2A	١.٨٥١	٪ ٢٤	١.٨٥٢	٪ ٢٢	٢.١١٨	٪ ٢٠
Trust	١.٤٩٩	٪ ١٩	١.٠٠٩	٪ ١٢	١.٤٣٣	٪ ١٤
Salama	٦٥٣	٪ ٩	١.٠٥٥	٪ ١٣	١.٤٢٢	٪ ١٣
GAM	١.٥١١	٪ ١٩	١.٣٣٧	٪ ١٦	١.٣٢٢	٪ ١٢
Alliance	٢	٪ ٠	٣٠٢	٪ ٣	٩٣٢	٪ ٩
Cardif	–	–	–	–	١٧	٪ ٠
المجموع	٧.٧٦٢	٪ ١٠٠	٨.٣٨٥	٪ ١٠٠	١٠.٥٨٩	٪ ١٠٠

المصدر: استناداً إلى الجدول رقم ٢٠.

- ويستحوذُ فرعُ التأميناتِ على السياراتِ والأخطار المختلفة على نشاطِ شركة سلامة بنسبةٍ تتجاوزُ ٩٢٪، على حسابِ فرعِ تأمينات الأشخاص؛ وذلك بسببِ إجباريةِ تأمينِ السيارات، وقلّةِ الوعي التأمينيِّ لدى أفراد المجتمع الجزائري، ويُمكنُ توضيحُ ذلك في الجدول التالي:

جدول ٢٢: تطوّرُ إنتاجِ شركة سلامة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الأقساط	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
تأمينات الأشخاص	٣٤	٤٠	٥١	٨٣
التأمين على الأضرار	٥٣٤	٦٠٠	٦٦٧	٩٤٨
المجموع	٥٦٨	٦٤٠	٧١٨	١.٠٣١

المصدر: الاتحاد العام العربي للتأمين، في الموقع الإلكتروني: www.gaif-1.org

- وتُشير البياناتُ الأخيرةُ[١] إلى أنّ شركةَ سلامة حقّقتْ نُموّاً

(١) راجع: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠/٠١/٠٦، في الموقع الإلكتروني: www.cibafi.org

في أعمالِها وربحيَّتِها خلال عام ٢٠٠٩ بنسبة ٣٤٪، مُتجاوِزةً بذلك المعدَّلَ الوطنيَّ لنُموِّ قطاعِ التأمينات في الجزائر والبالغ ٢٦٪؛ حيث سجَّلت الشركةُ رقْمَ أعمالٍ تجاوزَ ٢,٥٢ مليار د.ج (٣٥ مليون دولار)، وبلغتِ الاستثماراتُ التي حقَّقتْها الشركةُ على مستوى البنوكِ الإسلامية أو في المجال العقاريِّ ١,٢٧ مليار د.ج (٢٠ مليون دولار)، فيما بلغ حجمُ تعويضِ الزبائن ما قيمتُه ٥٤٪ من رقْم الأعمالِ، وهي نسبةٌ قد تعكسُ السُّمعَةَ التي تتمتَّعُ بها الشركةُ في السوق الجزائرية رغم حداثةِ نشأتِها.

- ويُمكِنُ تلخيصُ الإنجازاتِ التي حقَّقتْها شركةُ سلامة في الجدولِ التالي:

جدول ٢٣: أهمُّ إنجازاتِ شركة سلامة للتأمينات خلال عام ٢٠٠٩

المؤشِّرُ	الإنجازات
رأسُ المالِ	قرَّرَتْ شركةُ سلامة رفعَ رأسمالها من ٥٥٠ مليون د.ج إلى ١ مليار د.ج كخُطوة أُولى قبلَ رفعه مُجدَّداً إلَى ٢ مليار د.ج خلال ٢٠١٠.
محفظةُ العُملاءِ	شبكةُ عملاء الشركة تتجاوزُ ٣١٧.٠٠٠ زبوناً من أفراد، وشركات، ومؤسسات (صَغيرة ومتوسطة)، ومجموعات صناعية.
شبكةُ التوزيعِ	شبكةٌ تجاريةٌ تتوافرُ على ١٥٠ نقطةَ بيعٍ لمنتجات الشركة + ٤ مديريات جهويَّة.
الحِصَّةُ السوقيةُ	تمتلكُ شركةُ سلامة في السوقِ الجزائرية حصَّةً لا تقلُّ عن ٣ ٪؛ من حيث رقمُ الأعمال.
التصنيفُ	تُعتبَرُ شركةُ سلامة للتأمين الشركةَ الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجَّلة في سوق دُبي للأوراق المالية، تحت مظلَّة الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين «إياك» المَصنَّفة في مستوَى جَيِّد من قبل هيئة التصنيف الدولية Standard & Poor's
المزايا التنافسيةُ	– الشفافية والإفصاح: التصنيف الجيِّد فرض على شركة سلامة الالتزام بأقصى درجات الشفافية والإفصاح نهاية كل ثلاثي؛ من خلال تقديم لحسابات يتم تحيينها دورياً على عكس شركات التأمين الأخرى التي لا تُقدِّم حساباتها سوى مرة في العام بعد نهاية الشهر الرابع من السنة الموالية؛ – مبدأ التسوية السريعة للمتضرِّرين: تُعتبر سلامة الشركة الوحيدة التي تقوم بتعويض الأضرار مباشرة بعد الحادث؛ على العكس من شركات التأمين الأخرى التي تصل مُدَدُ التعويض فيها إلى أشهر وسنوَات
المشاريع المستقبلية	– الشروعُ في تأسيس شركة جديدة مُتخصِّصَة في تأمين الأشخاص، بعدما أصبح إلزاميّاً على شركات التأمين الفصلُ بين نشاط التأمين على المُمتلكات والتأمين على الأشخاص، بمَوجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٦ والذي يُمهلُ الشركات العاملةَ في السوق الجزائرية بضرورة التأقلُم مع التشريعات الجديدة قبلَ نهاية ٢٠١١؛ – رفعُ الحصَّة السوقية للشركة بنسبة ١ ٪ خلال ٢٠١٠؛ – تحقيقُ رَقْمَ أعمال في حدود ١٠٠ مليون دولار عام ٢٠١٢؛ – عَرضُ منتَجات جديدة؛ ومنها: التأمينُ التكميليُّ للعلاج بصفة (جَماعيَّة، وفرديَّة) وذلك حسب القُدرة الشرائية للأُسر والأفراد.

المصدر: راجع: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠/٠١/٠٦، في الموقع الإلكتروني:
www.cibafi.org

- **مُعوِّقاتُ شركةِ سلامة للتأمينات:** بالنظرِ إلى واقعِ قطاعِ التأمينِ في الجزائر، وتجربةِ شركةِ سلامة، يُمكن استقراءُ المُعوِّقاتِ التالية[1]:
  - لا يسمحُ قانونُ التأمينات الحاليِّ بتقديمِ خدماتٍ ومُنتجاتِ التأمينِ التكافليِّ بشكلٍ صريحٍ؛ كما هي الحالُ في الكثيرِ من الدولِ التي نجحتْ في هذه التجربة؛ ومنها: ماليزيا، والسعوديةُ، والإماراتُ العربيةِ المتحدة...؛
  - يَفرضُ القانونُ الجزائريُّ على شركاتِ التأمينِ الموجودةِ في السوقِ الوطنيةِ تخصيصَ نسبةِ ٥٠٪ من مداخيلِ الشركةِ على شكلِ أسهُمٍ في سنداتِ الخزينةِ العموميةِ؛
  - قامتْ شركةُ سلامة باستحداثِ رصيدٍ خاصٍّ يشملُ الفوائدَ التي تتحصَّلُ عليها، بغَرضِ فصلِها عن الأرباحِ السنويةِ تحتَ إشرافِ هيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ التي تخضعُ لها؛
  - قامتْ شركةُ سلامة بإعدادِ قوائمِها الماليةِ في النماذجِ المحاسبيةِ التقليديةِ ذاتِها التي لا تُراعي أُسُسَ العملِ التأمينيِّ التكافليِّ؛ ولا تتوافقُ مع ما جاءتْ به معاييرُ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ بالبحرين؛
  - عدمُ دخولِ بُنوكٍ إسلاميةٍ إلى السوقِ الجزائريةِ؛ ممّا لا يسمحُ لشركةِ سلامة باستثمارِ اشتراكاتِ التأمينِ فيها، وتحقيقِ نِسَبِ

(١) راجع: رشيد بوكساني، مرجع سابق، ص: ٦٢-٦٣؛ KPMG, Op.Cit, p. ١٩؛
Mohammed LEZOUL, «Takaful comme alternative à l'assurance traditionnelle»,"Assurance Islamique" colloque international sur: *Crise Financière et économique et Gouvernance Mondiale*, faculté des sciences économiques et de gestion, Sétif, 20-21/10/2009, p. 5-6.

نُموٍّ في القطاع؛ حيث إنّ البنوكَ الإسلامية هي مُحرِّكٌ رئيسٌ لقطاعِ التأمين التكافلي؛

- انخفاضُ مستوى دخلِ الأفراد، وارتفاعُ النفقاتِ المعيشية؛
- النظرةُ السلبيةُ للتأمينِ واعتباره كضريبةٍ؛ نتيجةَ عدمِ توافُرِ ثقافةٍ تأمينيةٍ لدى أفرادِ المجتمع الجزائري التي تنامتْ في ظلِّ الاقتصادِ الاشتراكيِّ؛ حيث كانت الدولةُ توفِّرُ الحمايةَ، وتُعوِّضُ الخسائرَ الحاصلةَ دون اللجوءِ إلى التأمين؛ بالإضافةِ إلى تأخُّرِ صدورِ التشريعاتِ المنظِّمة للقطاع؛
- قصورُ شركاتِ التأمين في مُمارَسةِ دورِها في نشرِ الوعيِّ التأمينيِّ في المجتمع الجزائريِّ؛ الأمرُ الذي يُؤثِّرُ سلباً على حجمِ النشاط؛
- ضعفُ وقصورُ مجالاتِ الاستثمارِ، وغيابُ السوق المالية؛
- نقصُ الكفاءاتِ البشرية المُؤهَّلة والمُدرَّبة على الأساليبِ الحديثة وفي مجالِ الرياضيات الاكتوارية؛ حيث ما يُلاحَظ في الجزائرِ قلَّةُ الاهتمامِ بالتكوينِ الجامعيِّ في مجال التأمين؛
- لم يحَظ موضوعُ التأمينِ بالدراسة والتحليل لدى الباحثينَ والمُمارِسينَ في الجزائر، ويتجلّى ذلك في نقصِ البحوثِ الأكاديمية في هذا المجال، وكذلك قلَّةُ المُلتقياتِ المتخصِّصةِ في هذا المجالِ.

خامساً: استشرافُ مستقبلِ الخدماتِ الماليَّة الإسلاميَّةِ في الجزائر

١. انفتاحُ الجزائر على الخَدماتِ الماليةِ الإسلاميَّة:

بدأ اهتمامُ الجزائرِ بالتوجُّهِ نحوَ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ منذ أوائلِ تسعينياتِ القرنِ الماضي؛ عندما سمحَت لبنكِ البركةِ بالعملِ في السوقِ الجزائريةِ، وامتد تأثيرُ ذلك على انتعاشِ حركيَّةِ البحثِ العلميِّ في مجالِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ من خلالِ إعدادِ مجموعةٍ كبيرةٍ من الرسائلِ الجامعيةِ والبحوثِ المنشورَةِ في الدورياتِ العلميةِ والمقدَّمةِ إلى المؤتمراتِ العديدة، ويبدو ذلك واضحاً من خلالِ الفعالياتِ التاليةِ:

جدول ٢٤: مؤشِّراتُ الاهتمامِ الجزائريِّ بالخدماتِ المالية الإسلامية

السنة	المؤشرات
١٩٩٠	– إنشاءُ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ ومَقرُّها مملكةُ البحرين، بمَوجبِ اتفاقيةِ التأسيسِ في ١٩٩٠/٠٢/٢٦ في الجزائر.
١٩٩١	– تأسيسُ أوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ في الجزائر (بنك البركة) في ١٩٩١/٠٥/٢٠.
٢٠٠٠	– تأسيسُ أوَّلِ شركةِ تأمينٍ تكافليٍّ في الجزائر (البركة والأمان سابقاً، سلامة للتأمينات حالياً) في ٢٠٠٠/٠٣/٢٦.
٢٠٠٥	– تنظيمُ ملتقىً دوليٍّ حول: المصارف الإسلامية: واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
٢٠٠٦	– تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (السلام) في شهر٢٠٠٦/٦.
٢٠٠٨	– تنظيمُ المنتدى الإفريقيِّ الثالث للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية.
٢٠٠٩	– تنظيمُ ملتقياتٍ دولية حول الأزمة المالية وبديل البنوك الإسلامية، في عدّة جامعاتٍ جزائرية.
٢٠٠٩–٢٠١٠	– فتحُ أوَّلِ ماستر للتكوين في التأمين التكافليِّ والتمويل والبنوك الإسلامية، في كليةِ الاقتصاد بجامعة سطيف.
٢٠١٠	– تنظيمُ ندوةٍ علميةٍ دوليةٍ حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلاميَّة، بينَ جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.
٢٠٢٠	– يتوقَّعُ المُراقبونَ والخُبراءُ أنّ الجزائر مُرشَّحةٌ لاحتضانِ المزيد من البنوك الإسلامية، وفتحِ نوافذَ وفروعٍ إسلامية لدى البنوك العمومية والخاصّة.

إنّ انفتاحَ الجزائرِ على الخدماتِ المالية الإسلامية ضرورةٌ حتميةٌ؛ وذلك للاعتباراتِ التالية:

- **الدورُ التنمويُّ للمنتجاتِ الماليةِ الإسلامية:** هناك كتلةٌ نقديةٌ كبيرةٌ لمواطنينَ جزائريينَ تنمو خارجَ المنظومةِ المصرفية؛ بسبب تحفُّظِ أصحابِها من مسألةِ التعاملِ بالفوائدِ الربوية؛ حيث تُشيرُ بعضُ الإحصاءاتِ إلى وجودِ أكثرَ من ١,٤٠٠ مليار د.ج خارجَ الدائرةِ الرسميةِ للتداولِ[١]، ولا شك أنَّ فتحَ المجالِ أمامَ البنوكِ الإسلامية وشركاتِ التكافلِ سيؤدِّي إلى ما يلي:
  - تمكينِ الاقتصادِ الجزائريّ من الاستفادةِ من الأموالِ المكتنَزةِ وغيرِ المُستثمَرةِ في تمويلِ مختلفِ قطاعاتِه الحيوية؛ بما فيها القطاعُ الفلاحيُّ وقطاعُ المنشآتِ والمشاريعِ الكبرى التي أطلقتْها الدولةُ الجزائرية خلالَ الأعوامِ الأخيرة؛ حيث توجدُ الجزائرُ في مرحلةٍ مُهمَّةٍ من مراحلِ التنمية؛
  - تمكينِ شريحةٍ واسعةٍ من المتعاملينَ وأصحابِ المؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ من الاستفادةِ من المنتجاتِ المالية الإسلامية في السوقِ الجزائرية.

(١) سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، مرجع سابق، ص: ١٥.

جدول ٢٥: تطوُّرُ حجمِ التمويل الموجَّهِ للمؤسساتِ الصغيرة والمتوسطة من قِبَلِ بنك البركة الجزائري

خلال الفترة ١٩٩٨ – مايو٢٠٠٣ الوحدة: دينار جزائري

السنة	إجمالي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي التمويلات	النسبة
١٩٩٨	٦٦٠. ٤٨٣.٨٢٧, ١٨	٢. ٩٨٩. ٩٤٤. ١٩٤, ١٦	٪٢٢, ٠٩
١٩٩٩	١. ٣٣٨. ٥٩٥. ٢٦١, ٠٥	٤. ٤٥٢. ٧٠٧. ١٦٠, ٤٩	٪٣٠, ٠٦
٢٠٠٠	١. ٩٦٤. ٧٢٠. ٠٥٥, ٩٢	٥. ٩٩٧. ٢٠٦. ٦٦٠, ١٣	٪٣٢, ٧٦
٢٠٠١	٣. ٣٩٤. ٧٩١. ٠٤٨, ٣٥	٧. ٦٦٥. ٨٠٢. ٩٢٥, ٢٥	٪٤٤, ٢٨
٢٠٠٢	٥. ٨٤٦. ٤٠٩. ٩٨٨, ٣٥	١٢. ٨٨٧. ٢٠٢. ٣٣٠, ١٨	٪٤٥, ٣٧
مايو ٢٠٠٣	٣. ٠٣٨. ١٩٢. ٥٢٩, ٥٩	٦. ٢٦٦. ٨٥٧. ١٩٩, ٢٣	٪٤٨, ٤٨

المصدر: حيدر ناصر، «مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، في الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو–مغاربي، جامعة سطيف، ٢٠٠٤، ص: ٧٤٧.

- **الطلبِ المتنامي على الخدماتِ الماليةِ الإسلامية:** يُقدَّرُ حجمُ المجتمعِ الجزائري ذو الأغلبيةِ المسلمة بحوالي ٣٥ مليون نسمة، كما أنّ نِسَبَ النموِّ السنويةِ المسجَّلةِ من قِبَلِ بنك البركة و شركة سلامة للتأميناتِ قد تسمحُ بإعطاءِ تقديراتٍ حولَ زيادةِ الطلب الفعليِّ المحتمِلِ للجزائريينَ على الخدمات الماليةِ الإسلامية؛ وبخاصَّةً مع تزايدِ عدد المؤسسات الماليةِ الإسلامية مُستقبلاً؛
- **تداعياتُ الأزمةِ الماليَّةِ العالميَّة:** هناك دعوةٌ متنامية إلى إصلاحِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ، وتبنِّي النظامِ الماليِّ الإسلاميِّ في الأسواق المالية الدولية؛ حيث وافقتْ دولٌ عربيةٌ وأوربيةٌ عديدةٌ على فتحِ المجالِ أمام الخدمات الماليةِ الإسلامية؛ وبخاصَّة بعدَ النتائجِ التي حقَّقتْها المؤسساتُ الماليةِ الإسلامية عَقِبَ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ الأخيرة؛

وهناك مجموعاتٌ مصرفيةٌ عربيةٌ ودوليةٌ تنتظرُ الاعتمادَ من بنكِ الجزائر منذ عام ٢٠٠٧؛ الأمرُ الذي يستدعي مراجعةَ المنظومةِ القانونية الحالية، من أجل جعلها مطابقةً للتشريعاتِ العالمية في مجالات (البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين).

٢. آفاقُ الخَدماتِ المالية الإسلاميةِ في الجزائر:

تسعى الجزائرُ إلى إصلاحِ منظومتها المصرفية والمالية كجُزءٍ من عمليةِ الإصلاح الاقتصاديِّ الشامل؛ من أجلِ إعطاءِ هذه المنظومةِ دورَها الأساسَ في التنميةِ المستديمة، وهناك فُرصةٌ لكي تُصبحَ الجزائرُ بوّابةً لإفريقيةَ في مجالِ الخدمات المالية الإسلامية؛ حيث يحتاجُ ذلك إلى توافُرِ مجموعةٍ من المُتطلَّباتِ يَعرضُها الباحثُ فيما يلي[١]:

- **تقنينِ العملِ المالي الإسلامي:** إنَّ سنَّ قانونِ التكافلِ وقانونٍ مصرفيٍّ خاصٍّ يتناولُ كل ما يتعلَّقُ بالبنوك الإسلامية وشركات التكافلِ من أحكامِ إنشائها والرقابةِ عليها، سيوفِّرُ الإطارَ التشريعيَّ الواضح لتنظيمِ عملها بما يتَّفقُ ومتطلَّباتِ الاقتصادِ الوطنيِّ، ويتطلَّبُ ذلك إيجادَ مجموعةٍ من الآلياتِ والإجراءاتِ أهمَّها:
  - إدراجَ ملفِّ العملِ الماليِّ الإسلاميِّ ضمنَ ملّفاتِ إصلاحِ المنظومة المصرفية والمالية، وإعطائه المكانةَ اللائقةَ ضمنَ أولوياتِ إصلاحِ الاقتصادِ الجزائريِّ؛

(١) راجع: محمود سحنون وميلود زنكري، «انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي»، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص: ١٣-١٤؛ سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، «متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر»، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع٧، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص: ٣١١.

- تشكيلَ لجنةٍ مُختصَّةٍ من خُبراءَ (شرعيينَ، واقتصاديينَ، وقانونيينَ، ومَصرفيينَ)، وتكليفَها بإعدادِ قانون للبنوك الإسلامية وقانونٍ لشركاتِ التكافل؛
- الاستفادةَ من تجاربِ الدّولِ التي لها سَبْقٌ في هذا المجال، وبخاصَّة الدّول التي عَرَفَ نظامُها الماليُّ تشريعاتٍ وقُوانينَ متعلِّقةٌ بتنظيمِ العملِ التكافليِّ والمصرفيِّ الإسلاميِّ؛
- قيامَ تعاونٍ بين المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ والهيئاتِ المعنيَّةِ؛ مثل: بنكِ الجزائر، وزارةِ الماليةِ، جمعيةِ البنوك والمؤسسات المالية، ثمَّ البرلمانِ والحكومةِ للمُصادقَةِ على هذا التقنينِ.

شكل ٣: تطوّر البيئةِ القانونيةِ للبنوك الإسلامية

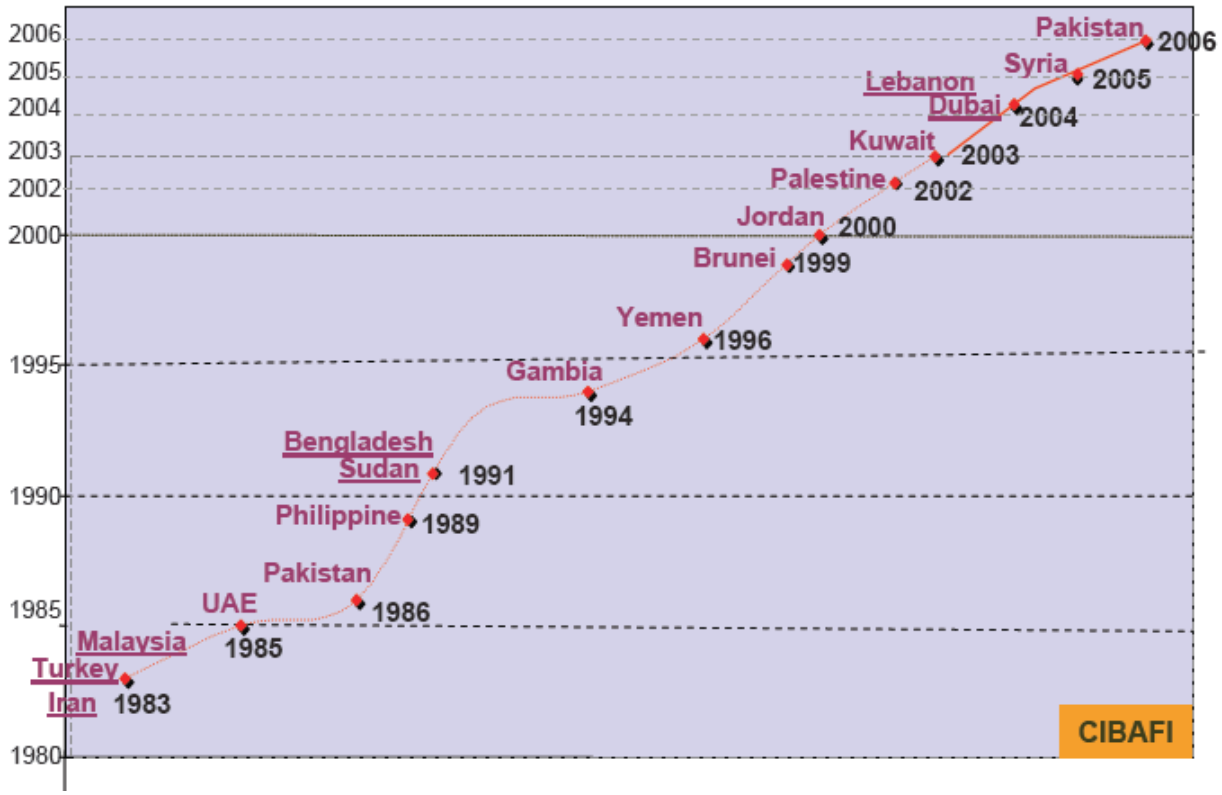

المصدر: عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧، ص: ١٩.

- **تنظيمُ العلاقةِ مع بنك الجزائر:** إنّ إعدادَ قانونٍ لتنظيمِ البنوك الإسلامية في الجزائر، سيُتيحُ فُرصةَ تأسيسِ المزيد من البنوك الإسلامية؛ لأنّه سيحلُّ الكثيرَ من الإشكالاتِ المتعلِّقةِ بالمعايير الرقابية والإشرافية والمحاسبية، والتعامُلِ مع مختلفِ المؤسساتِ الموجودةِ في السوق المصرفية الجزائرية؛ ومن ثمَّ يُمكنُ لبنكِ الجزائر في ظلِّ قانونٍ يُنظِّمُ مُتطلَّباتِ الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية أن يتعاملَ معها بوضوحٍ وبإيجابيةٍ وفقَ نمطٍ رقابيٍّ يُراعي خُصوصيَّتها؛ وذلك على النحو التالي:
  - إنشاءِ إدارةٍ خاصَّةٍ بالمؤسساتِ المالية الإسلامية لدى بنك الجزائر؛ للإشرافِ والرقابة والتوجيه؛
  - اعتمادِ البنوك الإسلامية الراغبة في الاستثمار في الجزائر، وتسهيلِ فتحِ نوافذَ وفروعٍ إسلامية لدى البنوك التقليدية العمومية والخاصّة؛
  - تكوينِ هيئةِ رقابةٍ شرعية عليا ببنك الجزائر، وإضافةِ معاييرَ شرعيةٍ إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة البنوك الإسلامية؛
  - إعادةِ النظر في سياسة الاحتياطيِّ النقديِّ على حساباتِ الاستثمار في البنوك الإسلامية، وربطِ تطبيقِه باستثمارِ أموالِها داخل الجزائر؛ حيث يتمُّ فرضُ نسبةِ الاحتياطيِّ الإلزاميِّ إذا قامت باستثمارِ الأموال في الخارج؛
  - قيامِ بنكِ الجزائر بدورِ الملجأ الأخيرِ لإعادةِ التمويل بالنسبة

للبنوك الإسلامية في حالِ تعرُّضِها لأزماتِ السيولة المفاجئة؛ من خلال صيغةِ القُروضِ الحسنة، أو كحسابٍ استثماريٍّ لفترةٍ مُحدَّدةٍ؛

- بيعِ وشراءِ الأوراق المالية من البنوك الإسلامية؛ من خلال السماحِ لها بإصدارِ صُكوكٍ إسلاميةٍ لتمويل مشاريع البِنية التحتية ومشاريع إنتاج الطاقة، وتحليةِ مياه البحر؛
- تطويرِ نماذجَ واستماراتٍ للبياناتِ الدوريةِ المطلوبة من البنوك الإسلامية؛ بحيث تشملُ:
  - جانباً شرعياً للتأكُّد من شرعية الاستثمارات؛
  - جانباً مُحاسبيًّاً للتأكُّدِ من صحَّة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين المستثمرين؛ طبقاً لعقدِ المضارَبة.
- إعدادِ القوائمِ المالية وفْقاً للمعاييرِ المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين التي تضع معاييرَ محاسبيةً مُتوافقةً مع المعاييرِ المحاسبية المطبَّقة عالَميّاً من جهةٍ، ومُتوافقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهةٍ أُخرى؛
- تبنِّي معيارِ كفاية رأس المال الذي أصدرَهُ مجلسُ الخدماتِ المالية الإسلامية في ماليزيا الذي يضع قواعدَ الحيطةِ والحَذَرِ المتوافقةِ مع المعايير العالَمية؛ مثل معايير بازل من جهةٍ، وتُراعي خُصوصيةَ العملِ في البنوك الإسلامية من جهةٍ أُخرى.

- **تأهيلُ الموارد البشرية:** تُوجَدُ في الجزائر شركةٌ تتولّى تكوينَ

العمَّالِ في المجالاتِ المصرفيةِ كافَّةً (الشركة ما بين البنوك SIBF)، ومدرسةٌ وطنية وحيدة مُتخصِّصَةٌ في تكوينِ الإطاراتِ المصرفية المؤهَّلَةِ (المدرسة العُليا للصيرفة ESB)، ولا شكَّ أنّ زيادةَ عددِ المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر يعني الحاجةَ إلى المزيدِ من الموارِدِ البشرية الواعية بأصولِ الخدمات المالية الإسلامية من خلال البرامج التدريبية والدورات التأهيلية؛ مما يُسهِمُ في الارتقاءِ بأداءِ هذه المؤسساتِ، ومعالجة الاختلالاتِ التي تنعكِسُ على سُمعتِها؛ الأمرُ الذي يتطلَّبُ ما يلي:

- قيامَ بنك الجزائر بإنشاء معهد تدريب مصرفي؛ من أجل تأهيل العاملين لديه واستيعاب آليات الرقابة على البنوك الإسلامية؛
- قيامَ البنوكِ الإسلامية وشركاتِ التأمين التكافلي في الجزائر بفتحِ مراكزَ تكوينٍ داخلية؛ ممّا يزيد في كفاءةِ وتنافسيةِ المؤسسات المالية الإسلامية القائمة؛
- إنشاءَ قسمٍ خاصٍّ بالخدمات المالية الإسلامية بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر؛
- إنشاءَ مؤسساتٍ تعليمية وتدريبية متخصصة في العلوم المصرفية والتكافلية الإسلامية؛ بشكل يستجيبُ لاحتياجاتِ سوق الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر؛
- إقامةَ شراكاتٍ وتحالُفاتٍ إستراتيجيةٍ بين المؤسسات المالية الإسلامية والجامعات التي تفتحُ تخصّصاتٍ في المالية الإسلامية؛

- تنظيمَ الدورات المتخصِّصة بالتعاون مع الهيئات الدولية؛ مثل: المعهد الإسلاميِّ للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- **تأسيسُ الهيئات المحلِّيَّة الداعمة:** بعد أن تقومَ المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل نشاطاتها في الجزائر، يُمكنُها أن تتعاونَ فيما بينَها ومع الحكومة الجزائرية والوزارات القطاعية ذات الصلة على استكمالِ دَورِها بإنشاءِ هيئاتٍ أُخرى لها مهامٌّ مُحدَّدةٌ؛ بهدف توفير الدّعم اللازم للمالية الإسلامية في الجزائر، وزيادةِ حجم سوق خدماتِها؛ بما يُعزِّزُ قدرتَها التفاوضيةَ تُجاهَ الهيئاتِ الرسمية؛ ولعلَّ أهمَّ هذه الهيئاتِ هي:

  - إنشاءُ لجنةٍ عُليا للفتوى والرقابة الشرعية؛ من أجلِ التنسيقِ بين فتاوى الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والحدِّ من التباينِ فيما بينها في القضايا الحسَّاسة، في إطار تبنّي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، وإيجادِ آلياتٍ للرقابة الشرعية في الممارساتِ العملية؛

  - إنشاءُ محكمةٍ ماليَّة؛ من أجل إيجاد نظامٍ قضائيٍّ متخصِّصٍ في الجوانب المصرفية والمالية يتولّى تسويةَ نزاعاتِ التأمين والبنوك؛ حيث يُلاحَظُ في تجربةِ الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر غيابُ جهازٍ قضائيٍّ لتنفيذ الأحكام الخاصة بالعمل المصرفيِّ

والتأميني؛

- إنشاءُ مجلسٍ أعلى للمالية الإسلامية؛ حيث يقومُ بتقديمِ خدماتٍ تدريبيةٍ واستشاريةٍ في مجال الخدمات المالية الإسلامية، تشملُ الجوانبَ الشرعيةَ والمصرفية والمالية والاقتصادية والإدارية كافَّةً؛
- إنشاءُ هيئةٍ للحوكمةِ وإدارةِ المخاطر؛ من أجلِ تحقيق ممارساتٍ شفَّافة وعادلة ونزيهة، والتحكُّم في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية؛ للحدِّ من آثارِ الأزمات المالية؛
- إنشاءُ مركزٍ للهندسةِ المالية الإسلامية؛ من أجل توفيرِ البدائل للمنتجاتِ والخدمات المالية التقليدية، وعَرضِ منتجاتٍ مُبتكَرةٍ تستوعبُ الاحتياجاتِ المالية الحقيقية للمواطنِ الجزائريِّ؛
- إنشاءُ هيئةٍ لتصنيفِ المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية من الناحية الائتمانية والتكنولوجية والشرعية؛ من أجلِ تقييمِ الملاءةِ المالية للمؤسسة أو منتجاتها، ودرجةِ الانضباط الشرعي فيها؛ واعتمادِ مَنحِ جائزةٍ ماليةٍ للمؤسسة التي تملك أفضلَ موقعٍ إلكترونيٍّ، وجائزةٍ للمُنتَجِ الذي يتمتعُ بأفضلِ تصنيفٍ بصفةٍ دوريةٍ ضمنَ احتفاليَّةٍ خاصَّةٍ؛
- إنشاءُ قاعدةٍ للبياناتِ التأمينية والمصرفية الإسلامية من أجلِ توفيرِ بنيةٍ معلوماتيةٍ، وإحصائية، ومرجعية للبحوث في المالية الإسلامية (معاجمَ، باحثينَ، علماءَ، خبراءَ اكتواريينَ، مؤسساتٍ،

أبحاثٍ ودراساتٍ...)؛ نتيجةً لتشتُّتِ الطاقاتِ والكفاءاتِ العلمية بفعلِ ضَعفِ التواصلِ وغيابِ الحاضناتِ العلمية؛

- إيجادُ جهازٍ إعلاميٍّ يقومُ بالتوجيهِ والتوعية بخدمات المؤسسات المالية الإسلامية، وتوصيلِ المعلوماتِ الضرورية عنها؛ وبخاصَّة في مجالِ الفضائيات والمواقع الإلكترونية والمجلات المتخصصة والندوات والنشرات الدورية؛ حيث يُلاحَظُ في تجربةِ الخدماتِ المالية الإسلامية في الجزائر ضَعفٌ في الجانبِ الإعلاميِّ، وقُصورٌ واضحٌ في التواصلِ لتوعية المجتمع الجزائري بطبيعة المالية الإسلامية وآلياتها.

شكل ٤: مُقترَحٌ للهيئاتِ الداعمةِ للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر

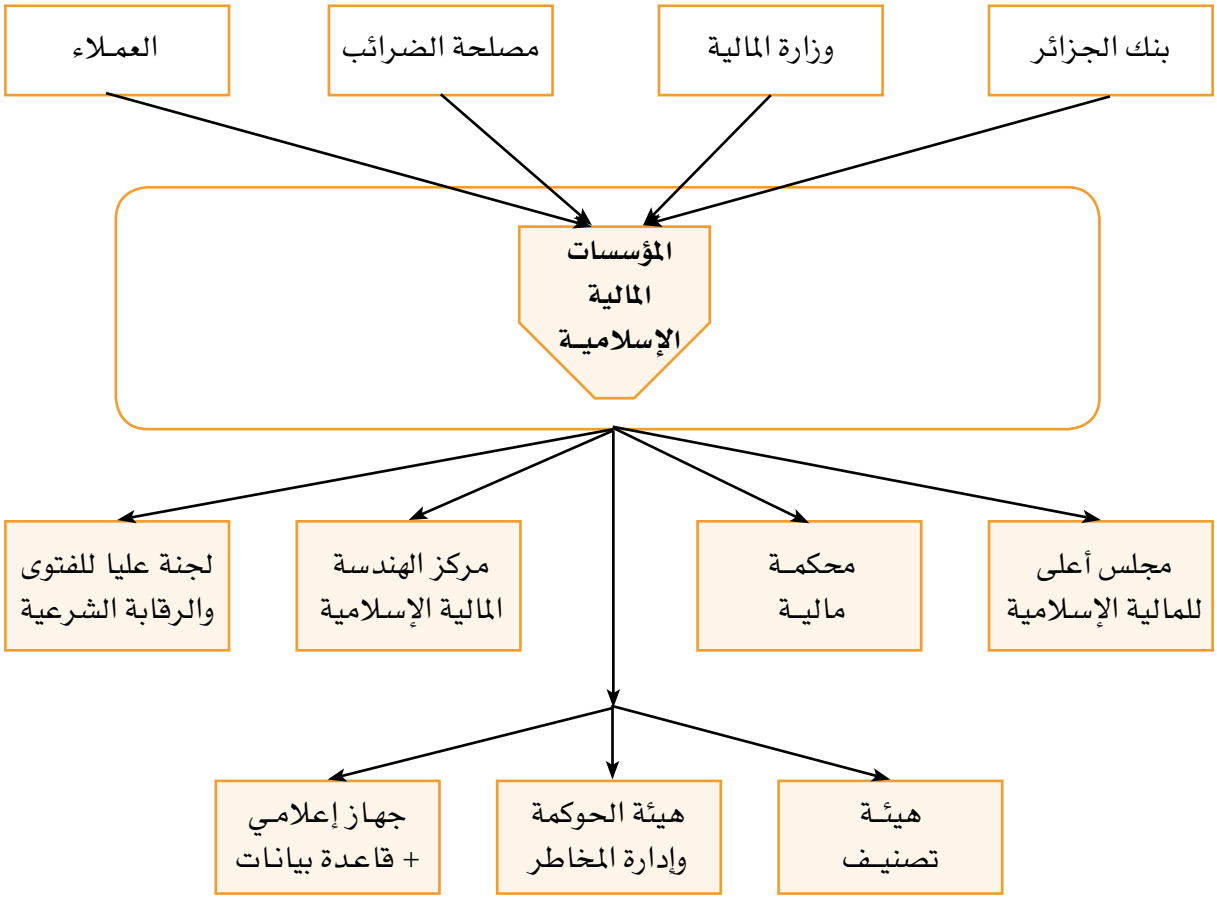

ويُمكِنُ الاستفادةُ في هذا المجالِ من التجربة الماليزية التي عرفتْ إنشاءَ هيئاتٍ داعمةٍ من قِبَلِ البنك المركزيِّ الماليزيِّ ومؤسَّساتٍ أُخرى غيرِ حكومية، نَعرِضُها في الجدول التالي:

جدول ٢٦: الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية في ماليزيا

الهيئة	سنة التأسيس	الدورُ
رابطةُ المؤسَّساتِ المصرفية الإسلامية ماليزيا	١٩٩٥	تنظيمُ العلاقة بين البنوك الإسلامية، وتشجيعُ إنشائها بالتعاوُن والتشاور مع الهيئات التنظيمية والرقابية.
المعهدُ الماليزيُّ للصيرَفة والتمويل الإسلامي	٢٠٠١	تنميةُ رأسِ المال الفكريِّ (التعليم والتدريب، الاستشارة، الأبحاث والنشر).
هيئةُ المعاييرِ المحاسبية الماليزية	١٩٩٧	تطويرُ وإصدارُ معايير محاسبية.
مركزُ تنمية صناعة الأوراق المالية	١٩٩٤	التعليمُ والتدريب في مجال الأسواق المالية.
المركزُ الدوليُّ للتعليم المالي الإسلاميِّ	٢٠٠٥	توفيرُ المحترفينَ والمتخصِّصين في مجال التمويل الإسلامي للأسواق المحلية والدولية (برامج الشهادات الاحترافية، برامج الدراسات العليا، برامج الأبحاث والنشر).
مكتبُ التوسيط الماليّ	–	تسويةُ المنازَعات والشكاوى بين العُملاء والمؤسسات المالية الإسلاميةَ (بنوك وتكافل).
مجلسُ الخدماتِ المالية الإسلامية	٢٠٠٢	تطويرُ معايير الإشراف على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.
المركزُ الدوليُّ للقيادةِ المالية	–	تقديمُ برامجَ قيادية لمسؤولي الإدارات العليا والرؤساء التنفيذيينَ في المؤسساتِ المالية الإسلامية.
الأكاديميةُ العالَميَّةُ للبحوث الشرعيةِ في المالية الإسلامية	٢٠٠٨	إجراءُ البحوث الشرعية التطبيقية في المالية الإسلامية، وتطويرُ قائمةٍ معلوماتيةٍ للبحوث في المالية الإسلامية.

المصدر: راجع: زاهار الدين محمد الماليزي، «تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية»، في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩، ص: ١-٥٠.

خاتمةٌ

يُمكِنُ النظرُ إلى تجربةِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ في الجزائرِ بحُكْمِ حداثتِها، وصِغَرِ حجمِها من خلالِ جوانبَ مُتعدِّدةٍ لا تقتصِرُ على الجانبِ العمليِّ التطبيقيِّ فحسب الذي لا يزالُ محدوداً؛ بل من خلالِ السوقِ الطموحةِ والواعدةِ لهذه الخدمات، ودورِها في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ المستديمةِ؛ وذلك للاعتباراتِ التاليةِ:

- حداثةِ تجربةِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ نتيجةَ تأخُّرِ عمليةِ تحريرِ القطاعَينِ الماليِّ والمصرفيِّ؛
- هناك معوقاتٌ تقفُ أمامَ انتشارِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ في الجزائرِ؛ منها: محدوديةُ السوقِ من حيثُ عددُها، وحجمُها، وانتشارُها في المناطقِ الداخليةِ للجزائرِ العميقةِ، وافتقارُها لنظامٍ تشريعيٍّ وتنظيميٍّ، ومؤسساتِ بِنيةٍ تحتيةٍ مُساندةٍ، ومواردَ بشريةٍ مؤهَّلةٍ للعملِ في هذه المؤسسات؛
- ضرورةِ أن تستمرَّ المؤسساتُ الماليةِ الإسلاميةِ العاملةِ في الجزائرِ في حوارٍ واتصالٍ هادفَينِ مع الهيئاتِ الرقابيةِ والإشرافيةِ؛ من أجلِ إيجادِ حلولٍ للمشكلاتِ التي تُواجِهُها؛ ممّا يسمحُ لها بالتطوُّرِ والنموِّ والمنافسةِ؛
- تبقى سوقُ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ في الجزائرِ غيرَ مشبَّعةٍ؛ وهو ما يُعطي توقّعاتٍ بزيادةِ عددِ البنوكِ الإسلاميةِ وشركاتِ التكافُلِ الموجودةِ فيها خلالَ الأعوامِ القليلةِ القادمةِ؛ فهناك فرصةٌ متاحةٌ

للجزائر في أن تُصبحَ «عاصمةَ المالية الإسلامية في المغرب العربيِّ وإفريقيةَ»؛ إذا ما استُغلّتِ الطاقةُ الاستيعابيةُ للسوقِ المصرفية والتكافلية الواعدةِ كأحدِ أهمِّ مصادرِ تعبئةِ الموارِدِ المالية، ومِن ثمَّ تمويلِ احتياجاتِ قطاعاتِها الحيويةِ.

مصادر الفصل السادس

١. الاتحاد العام العربي للتأمين، في الموقع الإلكتروني: www.gaif-1.org.

٢. اتحاد المصارف المغاربية، رسالة المصرفي المغاربي، ع١، ديسمبر ٢٠٠٨، في الموقع الإلكتروني: www.ubm.org.tn

٣. بن عمارة نوال، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، جامعة سطيف.

٤. بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، «تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية»، في الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، جامعة سطيف، ٢٠٠٤.

٥. بنك البركة الجزائري، تقرير النشاط، ١٩٩٩.

٦. بنك البركة الجزائري، في الموقع الإلكتروني:

http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=231&Itemid=40

٧. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع٥٢، ٢٠٠٣/٠٨/٢٧.

٨. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع٧٢، ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

٩. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع٦٧، ١٩/١١/٢٠٠٩.

١٠. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع١١، ١٠/٠٢/٢٠١٠.

١١. حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، رسالة ماجستير منشورة، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٩.

١٢. حيدر ناصر، «الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار: تجربة بنك البركة الجزائري، تصورات أولية لمراجعة شاملة لتنظيم وأساليب عمل البنوك الإسلامية»، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ١١-١٢/٠٣/٢٠٠٨.

١٣. حيدر ناصر، «مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، في الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، جامعة سطيف، ٢٠٠٤.

١٤. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط١، ٢٠٠٨.

١٥. رشيد بوكساني، «إصلاحات وواقع سوق التأمينات في الاقتصاد

الجزائري»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مخبر التنمية وإستراتيجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ع١، ٢٠٠٦.

١٦. زاهار الدين محمد الماليزي، «تجربة ماليزيا في التنسيق بين المؤسسات المالية الداعمة للمصرفية الإسلامية»، في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩.

١٧. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، «متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر»، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع٧، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٨. سليمان ناصر، «النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة»، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ع١، جانفي ٢٠٠٨.

١٩. سليمان ناصر، «تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة»، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع٤، ٢٠٠٦.

٢٠. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، ط١، ٢٠٠٦.

٢١. عبد الرحمن أبو رومي، «السلام.. ثاني بنك إسلامي يقتحم سوق الجزائر»، ٢٠٠٨/١٠/٢١، في الموقع الإلكتروني:

www.islamonline.net

٢٢. عبد الرحمن بن خالفة، «المعالم الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري ومحاور تطويره وتحديثه»، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ١١-٢٠٠٨/٠٣/١٢.

٢٣. عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧.

٢٤. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠/٠١/٠٦، في الموقع الإلكتروني: www.cibafi.org

٢٥. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الإنجازات والتقييم لعام ٢٠٠٩، سلسلة حصاد إنجازات الصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٩.

٢٦. محمود سحنون وميلود زنكري، «انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي»، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ١١-٢٠٠٨/٠٣/١٢.

٢٧. مصرف السلام – الجزائر، الشروط المصرفية، ٢٠٠٩ .

٢٨. مصرف السلام – الجزائر، في الموقع الإلكتروني:

www.alsalamalgeria.com

29. Abdelkrim NAAS, *Le système bancaire algérien : De la décolonisation à l'économie de marché*, Edition INAS, Paris, 2003.

30. Conseil National des Assurances, *Note de conjoncture du marché des assurances 2ème trimestre* 2009.

31. KPMG, *Guide des Assurances en Algérie*, 2009.

32. Mohammed LEZOUL, «Takaful "Assurance Islamique" comme alternative à l'assurance traditionnelle», colloque international sur: *Crise Financière et économique et Gouvernance Mondiale*, faculté des sciences économiques et de gestion, Sétif, 20-21/10/2009

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	7
شكرٌ وتقديرٌ	8
مقدمة الكتاب	9
الفصلُ الأوَّلُ: ماذا تَعرِفُ عن تجربةِ بُنوكِ الادخارِ المحليَّةِ في مصرَ؟	11
– أوّلاً: لمحةٌ عن دولة مصرَ ومدينة «ميت غمر».	14
– ثانياً: السيرةُ الذاتيةُ لمؤسِّس بنوك الادخار المحلية.	17
– ثالثاً: نشأةُ بنوكِ الادخارِ المحلية وتطوُّرها.	23
– رابعاً: آليةِ العملِ المصرفيِّ في بنوكِ الادخارِ المحليةِ.	31
– خامساً: تقويم تجربة بنوك الادخار المحلية.	38
الفصل الثاني: ماذا تعرِفُ عن تجربةِ بنكِ الفُقراءِ في بنغلاديش؟	48
– أولاً: لمحةٌ عن دولة بنغلاديش.	50
– ثانياً: السيرةُ الذاتيةُ لمؤسِّس بنك الفقراء.	52
– ثالثاً: نشأةُ بنكِ الفقراء وتطوُّره.	54
– رابعاً: آليةُ العملِ المصرفيِّ في بنك الفقراء.	59
– خامساً: تقويمُ تجربةِ بنك الفقراء.	72
الفصلُ الثالث: ماذا تعرِفُ عن تجربةِ البنوكِ الإسلامية في العالَم؟	85
– أوّلاً: لمحةٌ عن الأعمالِ المصرفية في ظلِّ الحضارةِ الإسلامية.	87
– ثانياً: الآباءُ المؤسِّسون للبنوك الإسلامية.	90
– ثالثاً: نشأةُ البنوك الإسلامية وتطوُّرها.	94
– رابعاً: آليَّةُ العملِ المصرفيِّ في البنوك الإسلامية.	102
– خامساً: تقويمُ تجربةِ البنوك الإسلامية.	116

الفصل الرابع: استطلاعٌ حولَ بنكِ البركةِ الجزائريِّ 138

- أولاً: نبذةٌ عن مجموعةِ البركة المصرفية. 141
- ثانياً: نشأةُ بنك البركة الجزائريِّ. 142
- ثالثاً: إدارةُ البنك. 143
- رابعاً: الخدماتُ المصرفيةُ والاستثمارية. 145
- خامساً: الصِّيَغُ التمويليةُ المُطبَّقةُ. 147
- سادساً: شُبهاتُ المرابحةِ للآمرِ بالشراء. 148
- سابعاً: واقعُ وآفاقُ بنك البركة الجزائريِّ. 149
- ثامناً: مُعوِّقاتُ بنكِ البركة الجزائريِّ. 151

الفصلُ الخامسُ: واقعُ وتحدِّياتُ الأعمالِ المصرفيةِ الإلكترونية: المملكةُ العربيةُ السعوديةُ أنموذجاً 155

- أولاً: واقعُ العملِ المصرفيِّ الإلكترونيِّ في المملكة العربية السعودية. 159
- ثانياً: أنظمةُ المدفوعاتِ الإلكترونية في المملكة العربية السعودية. 171
- ثالثاً: تحدِّياتُ المصرفية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية. 186

الفصلُ السادسُ: تقييمُ تجربةِ الخدَماتِ المالية الإسلامية في السوقِ الجزائريَّةِ وآفاقُها المستقبلية 206

- أولاً: واقعُ السوقِ المصرفية في الاقتصادِ الجزائريِّ. 210
- ثانياً: تجربةُ الخدماتِ المصرفية الإسلامية في الجزائر. 221
- ثالثاً: واقعُ سوقِ التأميناتِ في الاقتصادِ الجزائريِّ. 230
- رابعاً: تجربةُ الخدماتِ التأمينية التكافلية في الجزائر. 241
- خامساً: استشرافُ مستقبلِ الخدماتِ المالية الإسلامية في الجزائر. 248
- فهرسِ الموضُوعاتِ 267

ماذا تعرف عن هذه المصارف؟

«هذه مختاراتٌ مُنتقاةٌ من أعمالٍ أُعدّتْ كأوراقٍ بحثيةٍ في مناسباتٍ عديدةٍ خلالَ الأعوامِ الماضيةِ؛ منها ما قُدِّمَ في مُؤتَمراتٍ وندواتٍ علميةٍ، ومنها ما نُشِرَ في مجلاّتٍ وإصداراتٍ علميةٍ، وأستعيدُ نشرَها الآنَ؛ ليس إحساساً منّي بأهميَّتِها –مع رضائي عنها ضمنَ الإطارِ الزمنيِّ الذي كُتِبَتْ فيه- ولكن بالدرجةِ الأولى من أجلِ توثيقِها في كتابٍ جامعٍ لها؛ لتسهيلِ الرجوعِ إليه من قِبَلِ الباحثينَ والدارسينَ، والمُهتمِّينَ بالصناعةِ الماليةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ»

المؤلف:

د. عبد الحليم غربي

مجموعة
دار أبي الفداء العالمية
للنشر والتوزيع والترجمة